ومضات من أنوار سنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع

المنهل العذب المورود

شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد

محمـــود خطـاب السبكى

الجـزء الأول

فكرة للانتفاع العملى بالسنة

للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة

د. محمـــد محمـد داود

دار المنـــار

للطبع والنشر والتوزيع

٩ ش حسن العدوى - ميدان الحسين - القاهرة ت: ٥٩١٥٠٨٥

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

بطاقة الكتاب

- الكتاب : قطرات من نبع المنهل العذب المورود
  شرح سنن أبي داود
- المؤلف : الإمام المجدد/ محمود خطاب السبكى
- إعداد المختصر: د. محمد محمد داود
- رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
- الترقيم الدولى: I.S.B.N. 977-295-144-4
- الناشر: دار المنار
  ٩ شارع حسن العدوى – الحسين
  تليفاكس: ٥٩١٥٠٨٥

الطبعة الأولى

نموذج رقم « ١٧ »

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــر الشريف
مجمـع البحـوث الاسـلامية
الادارة العـــامة
للبحـوث والتاليف والترجمـة

٥١٠٧

السـيد / الدكتور محمد عبد الحكيم محمود حطاب السبكي

السـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته ــ وبعـد : ــ دار المنار للنشر والتوزيع

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : قطرات من نبع الهدي المصري النبوي ....

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعـه ونشره على نفقتـكم الخـاصة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـع .

واللـــه المـوفق ،،،

والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

تحريرا في ٢ / ١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤ م

مدير عـام
ادارة البحوث والتـاليف والترجمـة




بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمـــل

د. محمد محمد داود — الإعداد والتوجيه والإشراف العام

المراجعون[*] :

مصطفى عبد اللاه	مشرفًا على المراجعين
حمـــد الله حافظ الصفتى	شـــحاتة العرابى
شعبـــان الشريف	محمد مصطفى

مساعدو المراجعين :

تامـــر الغـــزاوى	حـــسين عـــلى
صفوت على صالح	فاتـــن ريـــان

محمد حمد الله نصر

الصف والتنضيـد على الحاسب الآلى :

أحمد محمـــد داود	مشرفًا على الحاسب الآلى
عبد الله إمام كاسب	غـــادة فـــارس

يحيى إمام كاســب

---

[*] رتبت الأسماء ترتيبًا هجائيًا.

مقدمة المختصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبى الله ورسوله سيدنا محمد رحمة الله للعالمين، وبعــد:

فإن "سنن أبى داود" كتاب غنى عن التعريف، وقد ثبتت مكانته ورسخت فى قلوب الأمة حتى قيل: كتاب الله أصل الإسلام، وسنن أبى داود عهد الإسلام. وقال الإمام الخطابى: إن كتاب السنن لأبى داود رحمه الله تعالى كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من كافة الناس، فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء، فلكل فيه ورد ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض.

ولمنزلة "سنن أبى داود" عند أهل الحديث، فقد نــهض أئمة كثيرون بشرحه، مثل الإمام شمس الحق آبادى وشرحه المعروف "عون المعبود"، والإمام الخطابى فى كتابه "معالم السنن"، والعلامة السهارنفورى فى كتابه المسمى "بذل المجهود فى حل أبى داود"، والإمام المجدد / محمود خطاب السبكى فى شرحه المسمى "المنهل العذب المورود". كما نــهض باختصاره وتهذيبه علماء آخرون مثل الإمام المنذرى فى "مختصر سنن أبى داود"، والحافظ ابن قيم الجوزية فى كتابه المسمى "تهذيب سنن أبى داود وإيضاح مشكلاته".

ويعد شرح الإمام السبكى من أجلّ هذه الشروح؛ فقد جمع فوائد كثيرة فى معنى الحديث وفقهه ورجاله، حتى خرج الكتاب موسوعيًا فى مادته، لكنه كان أقرب إلى المتخصصين منه إلى عامة القراء فى كثير من مادته.

ولأجل هـــذا فكّر الدكتور محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى (حفيد الإمـــام المجـــدد رحمه الله) فى اختصار المنهل العذب لتيسيره لعامة المسلمين، ليحصل به النفع والثواب.

واختصار الكتب عمل مألوف فى تراثنا العربى والإسلامى، وغالبًا ما تمليه حاجات عملية، كالتيسير على القراء، وحذف المكررات أو القضايا التى تجاوزها العصر. هذا بالإضافة إلى التخفف من الأسانيد المطولة.

ولهذا الاختصار سوابق فى تراثنا، ولعل من أشهر المختصرات ما جرى لكتاب "الكمال فى أسماء الرجال للكتب الأصول" للحافظ عبد الغنى المقدسى، فقد اختصره الحافظ المزى فى كتابه المسمى "تهذيب الكمال"، ثم قام الحافظ ابن حجر العسقلانى باختصار هذا المختصر فى كتابه المسمى "تهذيب التهذيب"، ثم اختصر العسقلانى نفسه مختصره المذكور فى كتابه المسمى "تقريب التهذيب". ومن المختصرات ما تناول كتاب "سنن أبى داود" فقد اختصره الإمام المنذرى فى كتابه المسمى "مختصر سنن أبى داود"، والحافظ ابن قيم الجوزية فى كتابه المسمى "تهذيب سنن أبى داود وإيضاح مشكلاته". وهناك مختصر لتفسير ابن كثير للشيخ/ محمد على الصابونى، وغير ذلك من المختصرات المفيدة.

منهج الاختصار :

قام هذا المختصر على الأسس التالية :

١- اختصار الإسناد، والاقتصار على الصحابى راوى الحديث فقط والتابعى أحيانًا.

٢- حذف المكررات، سواء ما تكرر لفظه، أو ما تكرر بالمعنى.

٣- حذف ما يتعلق بأحوال رجال الإسناد من متن الكتاب.

٤- جمع تخريج الحديث من ثنايا الشرح وإثباته بعد نص الحديث مباشرة دون تفصيل.

٥- حذف بعض المسائل التى تمثل نقدًا لأحوال كانت شائعة فى عصر الإمام، ولم يعد لها وجود فى واقعنا المعاصر.

٦- عزو الآيات القرآنية الواردة فى متن الكتاب.

٧- تصويب الأخطاء الطباعية، وترقيم الكتاب، وتنسيق فقراته.

٨- أبقينا على فقه الحديث كما أثبته الإمام السبكى رحمه الله تعالى.

٩- أبقينا على معنى الحديث كما أثبته الإمام السبكى رحمه الله تعالى.

نسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، إنه سبحانه وتعالى ولى ذلك والقادر عليه.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

د. محمد محمد داود

مكتبة العلماء

بمعهد معلمى القرآن الكريم

فى ١١ من صفر الخير ١٤٢٥هـ

١ / ٤ / ٢٠٠٤م



نشأة الإمام الشارح ﷺ

ولـــد – رحمه الله تعالى – بسبك الأحد، المشهورة بسبك العويضات بمركز أشمون بمديـــرية المنوفية، فى اليوم التاسع عشر من شهر ذى القعدة سنة أربع وسبعين ومائتين وألف هجرية.

وكـــان والده – رحمه الله تعالى – ذا رياسة، سيدًا فى قومه، على جانب عظيم من مكـــارم الأخلاق وسعة المال. أنجب ستة من الذكور فأراد أن يجمع بـــهم بين سعادتى الديـــن والدنيا، فجعل ثلاثة منهم لمعرفة القراءة والكتابة وحفظ القرآن وطلب العلم بالأزهر، وثلاثة أميين ليقوموا بمصالحه المعاشية. فكان الإمام الشارح رحمه الله تعالى من القسم الثانى، فوكل إليه رعاية غنمه، فقام برعايتها مع حداثة سنه خير قيام، وبـــهذا تحققـــت وراثته للنبى ﷺ من مبدأ عمله، ففى الحديث: ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم. فقـــال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة. رواه البخارى وابن ماجه والنسائى بـــمعناه.

والحكمـــة فى ذلك أن تتمرن الرسل على حسن القيام بأمر أممهم، ويتعودوا الصبر عـــلى مشـــقة الرعاية، ويتحلوا بحلى الحلم والشفقة وجميل المعاملة وكمال التواضع، فيصلوا بذلك إلى القيام بسياسة الأمم أحسن قيام.

ثم وكـــل إليه والده – رحمه الله تعالى – رعاية خيله، فقام بـــها على ما يرام فكان يســـوس الجامحـــة منها تارة باللين، وتارة بالشدة حتى تصير منقادة. ثم وكل إليه أمر الزراعة فقام بـــها على أحسن قيام.

ثم وكل إليه ملاحظة شئون بستانه الذى كانت مساحته نحو ستة أفدنة، فأحسن فيه العمـــل حتى صار روضة معدومة النظير محفوظة من عبث العابثين. وكان البستان قبل ذلك كاسداً تخطفت ثمره أيدى المفسدين.

عبادة الإمام الشارح ﷺ :

كان – زاده الله ﷻ كمالاً – مشغوفًا بالخلوة والعبادة مع كثرة ما لديه من أعمال الفلاحـــة ونحوهـــا، فكان يصوم النهار ويقوم غالب الليل للعبادة، وكان ربما صلى فى اللـــيلة مائة ركعة غير ما يفعله من الأوراد والأذكار. وجدَّ فى ذلك حتى ظهرت عليه علامـــات القبول والسعادة، ثم دخل الخلوة الأربعينية بملاحظة وإرشاد أستاذه الشيخ أحمـــد بن محمد أبى جبل السبكى ذى الطريقة الخلوتية، وألبسه تاج الخلافة، وكتب له إجـــازة الخلافـــة والإذن له فى إرشاد المريدين إلى عبادة رب البرية، وكذلك كتب له مشـــايخ ســـجاجيد الطرق الأخرى إجازات بذلك، واشتهر أمره بين القريب والبعيد واعـــتقدوا فـــيه الخير اعتقاداً ليس فوقه مزيد، فصار يعاهد الناس على طاعة الله تعالى والرســـول ﷺ والـــبعد عمـــا يخالف ذلك من فعل أو قول، وهم يبادرون إلى السمع والطاعة وترك المخالفات والإضاعة، ويزدادون كل يوم ازديادًا ما كان يخطر بالبال فى هـــذا الزمان الذى عم فيه الضلال والإضلال، كل ذلك وهو – رحمه الله تعالى – أمى لا يقـــرأ ولا يكتـــب، ولا علاقـــة له بمعلم ولا دخل عليه فى مكتب، وقد بلغ الرشد وخلـــف بعضًا من الأولاد، والله تبارك وتعالى ذو منٍّ لا يدرك كنهه على من يشاء من العباد.

تعلمه العلم وحفظه للقرآن:

كان – زاده الله تعالى إنعامًا وإجلالاً – قائمًا فى الليل وقت السحر يناجى ربه ﷻ، إذ خطر له خاطر يتعلق بطلب العلم، فسأل الله ﷻ أن يمن عليه بمعرفة العلوم وألح فى الدعــاء، فمــا مضى نحو أسبوع إلا وذهب فى صحبة أخيه الشيخ خطاب إلى القاهرة لشــأن مــن الشــئون فدخلا الجامع الأزهر فى حال قراءة العلماء الدروس للطلبة، فأعجــب الإمــام الشارح – زاده الله تعالى جلالة وفضلاً – ما رآه من هيئة العلماء والطــلاب حال قراءة العلم، وملك ذلك سويداء قلبه، وتذكر ما طلبه وقت السحر من ربه، وقال فى سره: هاهنا محط الترحال، ولا تحول – إن شاء الله تعالى – حتى أبلغ الآمال.

وأراد الإمام الشارح أن يبقى فى القاهرة؛ لتلقى العلم فى الأزهر الشريف، فقال له الشيخ خطاب: أنت كبير فى السن ولم تحسن القراءة والكتابة ولم تحفظ القرآن، فكيف تطمع فى بقائك فى الأزهر وتعلمك العلم فيه وأنت على هذه الحال، ولاسيما أن والدك لا يسمح ببعدك عنه لقيامك بأهم أشغاله التى لا يقدر على القيام بــها غيرك وإن كثر عنده الخدم والعمال ؟ فقال له: الله الذى علّم الصغير قادر على أن يعلم الكبير ويرضى عنى والدى، وهو ﷻ على كل شىء قدير. فلما أدرك الشيخ خطاب تصميمه الذى ما كان يخطر بالبال تركه وانصرف قائلاً: الأمر لله الواحد المتعال، وكان ذلك قرب نــهاية الدراسة فى الأزهر فى ذلك العام، فشرع الإمام الشارح – زاده الله تعالى عزًّا وشرفًا – فى حفظ القرآن، وربما كان يحفظ فى بعض اليوم ثلاثة أرباع فأكثر حفظًا جيدًا لا يعتريه نسيان، مع التجويد الذى بلغ الغاية فى الحسن

والإتقان، واستمر عاكفًا على ذلك فى الأزهر حتى فى شهر رمضان. فلما جاء وقت الدراسة فى الأزهر اشتغل بحضور الدروس مع اشتغاله بحفظ المتون والقرآن، فكان يحفظ لوحًا فى المنقول ولوحًا فى المعقول ولوحًا فى القرآن. كل ذلك قبل شروع الأستاذ فى قراءة الدرس، وربما مضى اليوم بدون أن يتناول فيه شيئًا من المأكول لشدة اشتغاله بما ذكر.

وكان لا يستحسن تدريس كثير من الأساتذة، وإنما كان اهتمامه بإجادة المذاكرة الكثيرة. وبعد مرور نحو ستة أشهر من سنته الأولى، شرع فى قراءة الدروس فى الأزهر لبعض الطالبين، ثم توسع فى ذلك فقرأ دروسًا عامة حضرها الكثيرون من أذكياء الطلبة، ثم واظب على قراءة الدروس ليلاً وكان يحضرها من أفاضل الطلبة من لا يسهل حصره، وكان يشهدها بعض أكابر العلماء، وكانت تلك الدروس دائرة بين علوم شتى من توحيد وميراث ومنطق وبيان ومعانٍ وبديع وفقه وآداب بحث، إلى غير ذلك.

وكان كلما رجع إلى بلده اشتغل بتعليم الناس أمور دينهم من عقائد الدين والفقه والحديث والتفسير والميراث والنحو وغيرها، ويحذرهم من المخالفات حتى صاروا على بصيرة من أحكام دينهم، عاملا بقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة/١٢٢. وكان كلما عَلِمَ حُكمًا عمل به.

وقد ظهرت له كرامات كثيرة تستحق أن تفرد فى كتاب، وعلى الجملة فقد منَّ الله تعالى عليه مننًا خارقة للعادة عديمة النظير لم يحصل مثلها لأحد من أهل زمانه صغيرًا

أو كبيرًا، وقد أشار - زاده الله تعالى فتوحًا - إلى ذلك فى أول كتابه "فتاوى أئمة المسلمين".

ولما بلغه - أجزل الله تعالى له العطاء - أن كتاب "مجموع الإمام الأمير فى فقه المالكية " صعب فهمه على الطالبين ألف حاشية عليه سماها "حكمة البصير على مجموع الأمير" أربعة أجزاء ضخام، فصارت معانى المجموع بــها جلية للناظرين، وكان ذلك فى السنة الثالثة من وجوده - رحمه الله تعالى - فى الجامع الأزهر، ويا لها من كرامة تفوق ما سبقها من الكرامات!.

بذل كل ما لديه من قوة ومال فى نصرة الدين:

لما رأى الإمام الشارح - أدام الله ﷺ النفع به - أحوال غالب الناس مخالفة لأحكام الدين، وعلم أنه لا خير فى حياة من يخالف شرع رب العالمين، قال: واجب علينا أن نسير بسير الشرع الشريف ونأمر وننهى كما أمرنا الله تعالى ورسوله ﷺ، وعرف أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يحتاجان إلى أدلة صحيحة صريحة تقطع شبهات المخالفين والمعاندين، حتى يظهر الحق ناصعًا ليس فيه شائبة ارتياب، وأنه لابد مع ذلك من أخذ أقوال علماء الزمان أرباب المذاهب، فى تلك البدع والمخالفات التى شاعت وعمت وحلت محل العمل بالشرع الشريف وعكف عليها غالب الناس، لا فرق بين ذى علم وصاحب جهل سخيف، لتكون أقوالهم محفوظة لديه قبل الشروع فى النصيحة، وليظهرها لمن يستدل بأقوال وأفعال علماء الزمان على جواز العمل بالبدع التى حلت محل السنن المحمدية، ولتزول شبهة الجاهل ويخسأ المعاند، فرفع أسئلة بذلك إلى أولئك العلماء، فأجابوا بأن جميع البدع الموجودة فى العبادات باطلة لا يجوز العمل بــها كما هو مقتضى نصوص القرآن والسنة المطهرة، ووضعوا أسماءهم وأختامهم

عليها فتسلمها ﷺ منهم وطبعها فى كتابه المسمى "فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين" ليعم النفع بـــها.

وهذا الكتاب موجود فى جميع الأقاليم وفى أيدى العلماء والجهلاء والطلاب، وصور تلك الفتاوى محفوظة لدى الإمام الشارح لوقتنا هذا.

وقد ألف ﷺ عنه كتبًا ورسائل كثيرة طبقًا لما فى المذاهب الأربعة، مشحونة بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص أئمة الأمة المحمدية الناطقة بأن الدين هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ والأئمة المجتهدون، وأن البدع ليست من الدين. وقد عرضت هذه الكتب والرسائل على جهابذة العلماء أرباب المذاهب الأربعة، فاطلعوا عليها وشهدوا لها كتابة بأن ما فيها من الأحكام هو عين الصواب، وأن ما يخالفه باطل.

وقد طبعت هذه الكتب والرسائل وانتشرت فى جميع أنحاء العالم فتلقوها بالقبول وعمل بما فيها الكثيرون، وعرف الناس أن البدع التى فى الأذان والصلاة والصيام والحج والأفراح والأحزان والملبس والمآكل وغير ذلك - مضادة للدين أحدثها الجاهلون وحسنها لهم إبليس اللعين، وصاروا يلومون المنسوبين للعلم على سكوتـــهم على فعل تلك المنكرات وعلى فعلهم لها، ويمدحون السبكى ويثنون عليه، حيث ميز لهم الحق من الباطل، فعند ذلك دبَّ الحسد فى قلوب كثير ممن ينتسبون إلى العلم، فصاروا يصدون عن سبيل الله ويُحَسِّنون للعوامِّ العمل بالبدع، ويبغضونـــهم فى العمل بسنن رسول الله ﷺ ويغتابون السبكى بقولهم: هو متشدد متعمق مخالف، يحب الظهور، ويبطل المذاهب، ويذم العلماء، ويكفر الناس إلى غير ذلك مما شاع عنهم وذاع وملأ البقاع، يقصدون بذكرهم هذه الأباطيل رجوع الجهلاء عن العمل بالدين إلى العمل ببدع المجرمين؛ ليكفوا عن اللوم عليهم ونسبتهم إلى الضلال والإضلال،

وقد أغرى بعض أصحاب الأغراض الفاسدة غيرهم من ضعاف العقول بأن يؤلفوا ترهات وخرافات يزعمون أنـــهم يردون بـــها على الإمام السبكى ليصدوا الجهلة عن طريق الحق ويوبقوهم فى مراحيض الباطل، ولكن العقلاء قابلوا تلك الترهات والخرافات بالسخرية والاستهزاء، وقد أوضح بطلانـــها بعض الفضلاء فى كتب، لئلا يقع فى وهم بعض مغفلى الجهلاء أنـــها تقرب من الصحة، وها هى تلك الكتب موجودة مطبوعة.

الإمام الشارح والمواعظ الدينية:

أقـــبل الإمـــام الشارح - أيده الله ﷻ بالنصر المبين - على إرشاد العباد إلى معرفة عقـــائد التوحـــيد، ومعرفة ما تصح به العبادات والمعاملات، وأنـــهم لا يخرجون عن العمـــل الموافـــق لكـــتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ، وبين لهم ما أمكن من السنن وحذرهـــم من الوقوع فى شىء من البدع، ولم يأل جهدًا فى ذلك، فقد كان يذهب إلى الجهـــات البعـــيدة ليلاً ونـــهاراً ماشياً على قدمه فى كثير من الأوقات، وقد كان ﷺ يمكـــث فى بعـــض البلاد مدة من الأيام والليالى لا يتعاطى طعاماً قط إلا ما كان يحمله معـــه، حتى ظهر الحق للعاقلين ظهور الشمس للناظرين، ولم يبق عذر للجاهلين أو آية شبهة للمعاندين، فجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وحشره وكل من عمـــل بـــإخلاص على الشرع الشريف فى زمرة سيد الأولين والآخرين ﷺ، وكل من عمل بـــهديه إلى يوم الدين.

الإمام الشارح والمرشدون:

كـثيراً ما أمر الإمام الشارح – زاده الله تعالى توفيقاً وتبجيلاً – المرشدين الداعين عـباد الله ﷻ إلى طاعة الله تعالى، بأن يكونوا عاملين بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، لأن ذلـك أدعى إلى قبول موعظتهم، وأن يكون أمرهم بالمعروف ونـهيهم عن المنكر بالحكمة والقول اللين الحسن الخالى من الغلظة والشدة والسفه، كما أمر الله ﷻ حيـث قـال جـل جلالـه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الـنحل/١٢٥. وذلك هو السبيل إلى قبول النصيحة وغلق باب العناد والجدال كذلك كان الإمام الشارح، ينصح الدعاة بأن يقابلوا بغى من اعتدى عليهم بالعفو والإحسان وسـعة الصـدر والـرد الجميل، وبـهذا يتسع المجال لإبداء النصيحة وبسط الأدلة القاطعة لشبه الجاهلين وأباطيل المعاندين، فيتبين الحق من الباطل، ويهتدى من أراد الله جـل جلالـه هدايته، ويخذل من أراد الله تعالى إضلاله، ويخسأ إبليس اللعين وجنوده، ولـيهلك مـن هلـك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة، وتظهر ثمرة الموعظة، وما على الرسول إلا البلاغ المبين، فريق فى الجنة وفريق فى السعير.

كما كان يعلِّمهم ألا يأمروا ولا ينهوا إلا بعد المعرفة التامة بما يأمرون به أو ينهون عنه. وأن يتباعدوا بعد المشرقين عن مَظَانِّ إثارة الفتن، وألا يتدخلوا فيما لا يعنيهم، وأن يسعوا جهدهم فى جمع الكلمة على الحق، والبعد عن الشقاق والافتراق، وأن

يخلصوا العمل لله تعالى. إلى غير ذلك من العمل على مكارم الأخلاق الشرعية، والبعد عن المخالفات.

وقد بين الإمام الشارح – زاده الله تعالى حرصاً على الخير ونشر مكارم الأخلاق وإزالة المنكرات – ما يعمل عليه العلماء الوعاظ الذين تحت رعايته ﷺ، المنسوبون للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، فى منشور مطبوع سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية، لا يؤذن لأحد منهم أن يعظ الناس إلا بعد أن يتعهد بالعمل بمقتضى ذلك المنشور. وقد تضمن القيم التى لابد للداعى أن يراعيها: التزام مذهب أهل السنة والجماعة، والدعوة إلى دين الله والتحذير مما يفسد على المرء دينه ومروءته، ثم العروج إلى رياض الأخلاق المحمدية والآداب النبوية، والتحذير من البدع والمخالفات، كل ذلك بصدر رحب ومنطق حسن.

عقيدة الإمام الشارح زاده الله عزًّا وكمالاً:

سئل – عفا الله تعالى عنه وحفظه – عن عقيدته فى أصول الدين وفروعه، فأجاب بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه القويم.

أما بعد، فإن عقيدتى فى الأصول ما كان عليه صالح سلف الأمة المحمدية؛ وهى أنى موقن بأن الله إله واحد متصف بكل كمال منــزه عن كل نقص، وأنه تعالى خلق العرش والسموات والأرضين والملائكة والجن والإنس والجنة والنار وغير ذلك من الحوادث وحده لا شريك له، وأنه المتصرف فى جميع الكائنات من غير مشارك، قد

بعث لخلقه أنبياء ورسلاً كثيرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، وآخرهم سيدنا محمد خاتم الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام، قد أيدهم بالمعجزات. وأن رسالة نبينا محمد ﷺ عامة لجميع المكلفين، وأنه لا نبى بعده، وأن الأئمة المجتهدين كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على هدى. وأعتقد أن لله تعالى أولياء أكرمهم بالوقوف عند حدود الشريعة المحمدية، وبظهور الكرامات. وأنزل على بعض رسله كتبا منها التوارة والإنجيل والقرآن، وأن كلام الله تعالى قديم، وأفوض علم معانى المتشابه من الكتاب والسنة إليه تعالى حيث لم يبينها لنا الرسول ﷺ، مع اعتقاد أنه تعالى ليس كمثله شىء، منـــزه عن صفات الحوادث، فليس بجسم ولا مكان له ولا جهة ولا يحل فى شىء من مخلوقاته ولا يمر عليه زمان ولا يفتقر إلى شىء بل هو الغنى عن كل ما سواه، وغيره مفتقر إليه تعالى، وأومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وأعتقد أن سؤال القبر حق، ونعيمه للطائعين حق وعذابه للعاصين حق، وأومن باليوم الآخر وما يكون فيه من البعث، وأخذ الصحف باليمين لأهل السعادة وأخذها بالشمال لأهل الشقاوة، والحساب والميزان، وغير ذلك مما هو ثابت بالكتاب والسنة، وأن الشفاعة ثابتة لمن أذن الله تعالى له فيها، وأن الشفاعة العظمى فى فصل القضاء مختصة بسيدنا محمد ﷺ وأن المؤمنين سيرون ربـــهم تبارك وتعالى فى الجنة بلا كيفية ولا انحصار، وأن مرتكب المعاصى غير الكفر – والعياذ بالله تعالى –غير كافر، فإن لم يتب فأمره مفوض إلى ربه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وأن من مات مسلماً يخلد فى الجنة، وأن من مات – والعياذ بالله تعالى – كافراً يخلد فى النار.

وأما عقيدتى فى الفروع فهى طلب العمل بما ورد فى الكتاب والسنة المحمدية وجوباً واستناناً، وما أجمع عليه الأئمة المجتهدون. وما لم يرد فيه نص واختلف فيه الأئمة فأعمل فيه بما ذهب إليه الإمام مالك ﷺ، وأعتقد أن كل ما خـــالف كتـــاب

الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأئمة المجتهدين باطل، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع اللين والحكمة والبعد عن الغلظة من الواجبات، وتركهما من الكبائر، وأنا برىء ممن يخالف ذلك، كما أنى أبرأ إلى الله تعالى من التعمق فى الدين والغلو فيه والخروج عن حدوده، وإنى برىء من كل قول أو عمل أو تقرير يخالف الكتاب أو السنة المحمدية، ومن نسب إلىّ شيئاً يخالف ذلك فهو ضال مضل إثمه عليه وكذا من يصدقه فيه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

مؤلفـــــــاته ﷺ

١ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود.

٢ أعذب المسالك المحمودية فى التصوف والأحكام الفقهية (٤ أجزاء).

٣ حكمة البصير على مجموع الأمير (٤ أجزاء).

٤ هداية الأمة المحمدية فى الحكم المحمودية السنية (خطب منبرية).

٥ إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام.

٦ تحفة الأبصار والبصائر فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر.

٧- الرسالة البديعة الرفيعة فى الرد على من طغى فخالف الشريعة.

٨ حاشية ديباجة الرسالة البديعة.

٩ المقالة الشرعية للرئاسة الإسلامية.

١٠- غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان.

١١- العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق.

١٢- النصيحة النونية فى الحث على العمل بالشريعة المحمدية.

١٣- تعجيل القضاء المبرم لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم.

١٤- فتاوى أئمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين.

١٥- سيوف إزالة الجهالة عن طريق سنة صاحب الرسالة.

١٦- فصل القضية فى المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية.

١٧- المقامات العلية فى النشأة الفخيمة النبوية.

١٨- السم الفعال فى أمعاء فرق الضلال.

١٩- الصارم الرنان من كلام سيد ولد عدنان.

٢٠- عضب النبوة.

٢١- الرياض القرآنية.

٢٢- خلاصة الزاد لمن أراد سلوك سبيل الرشاد.

٢٣- رسالة البسملة.

٢٤- رسالة مبادئ العلوم.

٢٥- الحكم الإلهية بالدلائل القرآنية (فى الخطب المنبرية).

٢٦- إتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف فى المتشابهات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإمام الشارح

الحمد لله رب العالمين، الذى شرح صدور من اصطفاهم من خيار المؤمنين، لنصرة وكشف اللثام عن هدى سيد الأولين والآخرين، فبذلوا الجهد فى بيان ما ورد عنه ﷺ من معالم الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا صمدًا ليس كمثله شىء وهو السميع البصير. وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خير بشير ونذير القائل: نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه؛ فرب مبلَّغ أوعى من سامع. والقائل: "اللهم ارحم خلفائى. قلنا: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونـــها الناس. والقائل: من أدى إلى أمتى حديثًا تقام به سنة أو تثلم به بدعة فله الجنة. وعلى كل من نـــهج نـــهجه القويم.

أما بعد، فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى: إنى لما شرعت بعون الله تعالى وتيسيره فى قراءة سنن الإمام الورع الثبت الحجة أبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى فى ربيع الثانى من سنة ١٣٤٣ ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية، وكانت نسخ ذلك الكتاب نادرة الوجود، وقد صعب على الطلبة اقتناؤها، أردت طبعه ليسهل الحصول عليه ويعم النفع به، فطلب منى أن أكتب عليه شرحًا يكشف عنه النقاب، ويوضح ما فيه للطلاب؛ إذ لم يكن مشروحًا شرحًا وافيًا، فشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد، واستعنت بالملك المقتدر الهادى إلى سبيل الرشاد، وشرحته شرحًا واضحًا غاية الإيضاح، مفصحًا عن معانيه كل الإفصاح، وتوخيت فيه تأييد الحق، وقويته حسبما وصل إليه الجهد، وسميته (المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبى داود) وقد عنيت فيه بشرح ألفاظه وبيان معناها، وما يستفاد منها من

الأحكام والفوائد، مبينًا أوجه الخلاف وأدلته إن كان، ثم أذكر من أخرج الحديث غير المصنف سواء أكان من الأئمة الستة أم غيرهم، وأبين حاله من صحة أو حسن أو غيرهما، سالكاً فى كل ذلك سبيل الإنصاف، متنكبًا طريق الاعتساف.

ولإتمام الفائدة بدأت الشرح بذكر مقدمة تشتمل على نبذة من مصطلح الحديث، وبيان النسخ المروية عنه وأسانيد روايتى هذه السنن عن المصنف. وأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً مقبولاً لديه خالصًا لوجهه الكريم، ولا اعتماد لى فى شىء إلا عليه، وهو حسبى ونعم الوكيل.

ترجمة الإمام الحافظ أبي داود

هو الإمام الحافظ العلم أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأزدى السجستاني الشافعي أو الحنبلي، أحد حفاظ الحديث ونقاده، وهو فى الدرجة العليا من الصلاح والورع والإتقان والفقه.

قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وإتقانًا، وهو أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنّف، وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر.

ولــد سنة اثنتين ومائتين. وأخذ الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد، وغيرهم. قال أحمد بن محمد بن الليث: جاء سهل بن عبد الله إلى أبي داود فرحب به وأجلسه، فقال له سهل: يا أبا داود، لى إليك حاجة. قال: وما هى؟ قال: حتى تقول: قضيتها مع الإمكان. قال: قضيتها مع الإمكان. قال: أخرج إلىّ لسانك الذى حدّثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبّله. فأخرج إليه لسانه فقبله.

وقال أبو سليمان بسنده إلى أبي بكر بن جابر خادم أبي داود: كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قُرع الباب ففتحته، فإذا الأمير أبو أحمد الموفّق يستأذن، فأذن له أبو داود فدخل وقعد ثم أقبل أبو داود وقال: ما جاء بالأمير فى مثل هذا الوقت؟ قال: خــلالٌ ثلاث. قال: وما هــى؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنًا لترتحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض. قال: هذه واحدة، هات الثانية. قال: تروى لأولادى كتاب السنن. قال: نعم، هات الثالثة. فقال: تُفرد لهم مجلسًا للرواية؛ فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. فقال: أما هذه فلا سبيل إليها؛ فإن الناس شريفهم

ووضيعهم فى العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون ويُضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة.

وقد أخذ الحديث عنه: ابنه أبو بكر عبد الله، وكان من أكابر الحفاظ، عالمًا متفقًا على علمه. وأخذ عنه أيضًا: الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى صاحب السنن، وعبد الرحمن النيسابورى، وأبو عيسى الترمذى، وغيرهم. وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل حديثًا واحـــدًا وهو حديث العتيرة، وكان أبو داود يفتخر بذلك. توفى أبو داود ﷺ بالبصرة ودُفن بـــها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

والسجستانى منسوب إلى سجستان بكسر السين المهملة فالجـــيم فسكون السين المهملة: إقليم معروف بين خراسان وكرمان، ويقال فى النسبة إلى سجستان: سجزىّ أيضًا، وهو من عجيب التغيير فى النسب.

التعريف بكتاب السنن لأبى داود:

قال الخطابى: إن كتاب السنن لأبى داود ــ رحمه الله تعالى ــ كتاب شريف لم يصنَّف فى علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبول من كافة الناس، فصار حَكَمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء، فلكلٍّ فيه وِرْد ومنه شِرْب، وعليه مُعوَّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض. وهو أحسن وضعًا وأكثر فقهًا من الصحيحين، والحديث منه صحيح وحسن، وكتاب أبى داود جامع لهما. ومنه سقيم، وهو على طبقات : شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. وكتاب أبى داود خلا منها، فإن وقع فيه شىء منها لضرب من الحاجة، فإنه يبين أمره ويذكر علّتهُ ويخرج من عهدته.

وقال أبو العلاء المحسن الودادى: رأيت النبى ﷺ فى المنام فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود.

وقال النووى فى قطعة كتبها فى شرح سنن أبى داود: وينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبى داود بمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التى يُحْتَجُّ بـــها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه.

وقال أبو بكر أحمد بن على الخطيب: كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة، روى كتابه المصنف فى السنن بـــها ونقله عنه أهلها، ويقال: إنه صنفه قديمًا وعرضه على أحمد بن حنبل ﷺ فاستجاده واستحسنه.

وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن، وهو أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه.

وقال ابن الأعرابى: من كان عنده كتاب الله وسنن أبى داود لم يَحْتَجْ إلى شىء معهما من العلم؛ ومن ثم صرّح الغزالى وغيره بأنه يكتفى المجتهدَ فى أحاديث الأحكام ســـننُ أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى فى الطبقة الثانية من كتب الحديث بعد الصحيحين وموطأ مالك. قد عُرف مصنِّفوها بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث، ولم يرضَوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم؛ فتلقاها مَنْ بعدهم بالقبول، وعلى هاتين الطبقتين اعتماد المحدِّثين.

وقال أبو داود فى رسالته لأهل مكة يصف كتاب السنن: هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى ﷺ إلا وهى فيه، ولا أعلم شيئًا بعد القرآن ألزم للناس من هذا الكتاب ولا يضر رجلاً ألا يكتب من العلم شيئًا بعد ما يكتب هذا الكتاب، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذٍ يعلم مقداره.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

لفظا (كتاب) و (باب) استعملا فى زمن التابعين ﷺ والكتاب فى اللغة: مصدر بمعنى: الجمع والضم، وفى الاصطلاح: اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا. والطُّهارة بالفتح: مصدر طهر، من بابى (قَتَلَ) و(قَرُبَ)، وهى لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب والذنوب. وشرعًا: زوال حدث أو خبث بمطهِّر.

قـــال الإمـــام الغزالى: للطهارة مراتب منها: تطهير الظاهر من الحدث والخبث، ثم تطهير الجوارح من الحرام، ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى...

ولمـــا كان الخارج من السبيلين أكثر موجبات الطهارة وقوعًا، بدأ بالكلام على ما يُطلب لقضاء الحاجة فقال:

﴿ باب التخلّى عند قضاء الحاجة ﴾

● عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

والحديث أخرجه أيضًا : الدارمى والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (كان إذا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة: مَفْعَل من الذهاب، وهو هنا يحتمل أن يكون مصدرًا أو اسم مكان،

وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمعهود محل التخلّى أو الذهاب إليه، يدل على إرادة المصدر، قولــه: (أبعد)، وقولــه فى روايــة الترمذى: (أتى حاجته فأبعد فى المذهب) فإنه يتبين منها أن يراد بالمذهب المصدر، والمنقول عن أهل العربية إرادة المكان، وبه قال أبو عبيدة وغيره، وجزم به فى النهاية، وأيضًا فقد صار المذهب فى العرف اسمًا لموضع التغوُّط كالخلاء والمرفق والمرحاض.

قولــه: (أبعد) يعنى: أكثر المشىَ حتى بَعُدَ عن الناس، والمعنى أنه ﷺ كان إذا أراد قضاء الحاجة ذهب ذهابًا بعيدًا أو إلى مكان بعيد، حتى يتوارى عن أعين الناس.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطًا، حفظًا لكرامتهم، وبعدًا للأذى عنهم، وراحة لقاضى الحاجة، لأنه مع قربه من الناس يمنعه الحياء من إخراج الريح ونحوه. وعلى مكارم أخلاق النبى ﷺ وحفظه لكرامة الناس، وأنه بُعِثَ مُبَيِّنًا لعظائم الأمور وغيرها.

﴿ باب الرجل يتبوأ لبوله ﴾

أى: يتخذ لبوله مكانًا لا يرجع إليه منه رشاش، كأن يكون منخفضًا أو رخوًا.

● لَمَّــا قَــدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدَّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِى مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّى كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِى أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضَعاً.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد.

○ معنى الحديث: قوله: (يسأله عن أشياء) أى: يسأل ابْن عباس أبا موسى مكاتبة عن أحاديث أخبره بـــها أهل البصرة. قولـــه: (فكتب إليه) أى: كتب أبو موسى إلى ابن عباس مجيباً له عن كل ما سأله عنه، فاقتصر الراوى على جواب سؤال واحد، ويحتمل أنه أجابه عن سؤال واحد فقط. قولـــه: (ذات يوم) ذات ظرف زمان غير منصرف، تقول: لقيته ذاتَ يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشاء وذات مرة، وذا صباح وذا مساء بلا تاء فيهما، ولم يقولوا: ذات شهر ولا ذات سنة. وإضافة ذات إلى يوم للبيان. قوله: (دمثًا) بفتح فكسر أو سكون، وهو الأرض السهلة الرخوة، يقال: دَمِثَ المكانُ دَمَثاً فهو دَمْثٌ من باب (تعبَ) لاَنَ وسهل، وقد يخفف المصدر فيقال: (دَمْث) بالسكون، ودَمِثَ الرجلُ دماثةً: سَهل خلقه. ومنه الحديث: أنه مال إلى دمث من الأرض فبال فيه. وإنما فعل ذلك لئلا يرتد عليه رشاش البول.

قولـــه: (فى أصل جدار) أى: أسفل حائط، وجمع الجدار جُدُر ككتاب وكتب، والمراد ما قاربه، لعدم إمكان البول أسفل الجدار حقيقة، ولما فى رواية أحمد: (مال رسول الله ﷺ إلى دمث إلى جنب حائط فبال)... الحديث.

قال الخطابى: يشبه أن يكون ذلك الجدار غير مملوك لأحد؛ فإن البول يضرّ بأصل البناء ويوهن أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك فى ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخيًا عنه بحيث لا يصيبه البول. زاد النووى: أو يكون عَلِمَ رضاء صاحب الجدار بذلك.

قولـــه: (فليرتد لبوله موضعًا) أى: يطلب له مكاناً سهلاً ليناً، يقال: ارتاد الرجل الشيء: طلبه، وراده يروده ريادًا مثله، وفى الحديث: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) أى: فليطلب مكانا ليناً أو منحدرًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز الرواية بالكتابة، وعلى أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول، وإذا كانت الأرض صلبة يستحب أن يعالجها بنحو عود لينثر ترابــها ليصير المكان دمثًا.

﴿ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء﴾

● عَــنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ (عَنْ حَمَّاد) قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ. وَقَالَ: (عَنْ عَبْدِ الْوَارِث) قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّه مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائث.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (إذا دخل الخلاء) أى: أراد دخوله، لأنه بعد الدخول لا يقول ذلك، وقد صرح بـــهذا البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء...الحديث. وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك، أما فى غيرها فيقوله عند تشمير الثياب. قوله: (قال...إلخ) أى: قال مسدد فى روايته عن حماد بن زيد، قال ﷺ: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث بزيادة اللهم، بخلاف روايته عن عبد الوارث. وقولــه: (اللهم) أصله: يا الله، حذفت منه ياء النداء وعوض عنها الميم، وقولــه: (أعوذ بك) أى ألجأ إليك، من العَوْذ، يقال: عُذْتُ به أعوذ عَوْذاً وعياذًا ومَعاذًا، أى لجأت إليه.

قولـــه: (من الخُبُث) بضمتين، قال فى الفتح: كذا فى الرواية. وجاءت بإسكان الموحدة: جمع خبيث، والمراد به ذكور الشياطين. قوله: (والخبائث) جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين.

قال الخطابى: وعامة أصحاب الحديث يقولون: (الخُبْث) بسكون الباء، وهو غلط، والصواب (الخُبُث) بضم الباء. قال العينى: وفيه نظر، لأن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء، وكذا الفارابى والفارسى، ولأن فُعُلا بضمتين قد تسكن عينه قياسًا.

وقال النووى فى شرح مسلم: وأما الخبث فبضم الباء وإسكانـــها، وهما وجهان مشهوران، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن فى رواية هذا الحديث الباء هاهنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا فى معناه فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصى..

قال فى الفتح: قال البخارى: ويقال: الخُبْث - بإسكان الباء - فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فهى كما قال ابن الأعرابى: المكروه، وقال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَلِ فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضارّ. وعلى هذا فالمراد بالخبائث: المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب الاستعاذة بالله تعالى عند إرادة دخول الخلاء لقضاء الحاجة، وعليه الإجماع. ومثل الخلاء فى ذلك الصحراء، لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة، وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فيقدّم لها الاستعاذة تحصنًا منهم، لأن لهم فيها تسلطًا على ابن آدم لم يكن فى غيرها لبعد الحفظة عنه، والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج.

ومن نسى حتى دخل يستعيذ بقلبه لا بلسانه عند الجمهور. ونقل عن بعض المالكية: يستعيذ بلسانه ما لم يخرج الخارج. وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى فى المرحاض، وقال العزرمى: قلت للشعبى: أعطس وأنا فى الخلاء، أحمد الله ؟ قال: لا حتى تخرج. فأتيت النخعى فسألته عن ذلك فقال لى: احمد الله، فأخبرته بقول الشعبى فقال النخعى: الحمد يصعد ولا يهبط، وهو قول ابن عمر. وذهب ابن عباس وغيره إلى كراهته فى المرحاض، أفاده العينى. وظاهر الحديث أن النبى ﷺ كان يجهر بـــهذا الذكر فشُرع الجهرُ به.

وتُسنُّ التسمية قبل التعوذ؛ لما أخرج سعيد بن منصور فى سننه أنه ﷺ كان يقول: باسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث. ولما ذكره فى الفتح قال: قد روى المعمرى حديث أنس من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث. وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها فى غير هذه الرواية. واستعاذته ﷺ إظهار للعبودية وتعليم للأمة، وإلا فهو معصوم من الجن والإنس.

﴿ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ﴾

أى: فى بيان قبح استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. والكراهية بتخفيف الياء المثناة التحتية: مصدر (كَرُهَ) بالضم، يقال: كَرُهَ الأمر والمنظر كراهةً فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنًا ومعنًى، وكراهية بالتخفيف أيضًا. وتكون بالتخفيف أيضًا من (كرِهَ) من باب سمع، وفيها التشديد حينئذ كما فى القاموس، والاستقبال: المواجهة، والقبلة بكسر القاف فى الأصل: الجهة، يقال: أين قبلتك؟ أى: إلى أى جهة تتوجه؟

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَــوْلٍ، وَأَلا نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، وَأَلا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم النسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (قال) أى عبد الرحمن بن يزيد.

قوله: (قيل له) أى لسلمان، والقائل المشركون، ففى رواية لمسلم: قال، يعنى سلمان، قال لنا المشركون. وفى ابن ماجه: قال: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به: إنى أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة..إلخ.

قولـــه:(الخراءة) بالكسر والمد: التخلى والقعود للحاجة، قال الخطابى: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، وقال الجوهرى: إنـــها بالفتح والمد، يقال: خَرِئَ خَرَاءة مثل كره كراهةً، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم.

قوله: (أجل) بسكون اللام مثل نعم وزنًا ومعنًى، يعنى: نعم علمنا رسول الله ﷺ كل شيء نحتاج إليه فى ديننا، قال الطيبى: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأجاب جواب المرشد للسائل المُجدّ. ويحتمل أنه رد له بأن ما زعمه سببًا للاستهزاء ليس بسبب له، بل المسلم يصرح به عند الأعداء، لأنه أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة بالاستهزاء به لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره، والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم.

قولــه: (أن نستقبل القبلة) أى بفروجنا كما فى الموطأ: لا تستقبلوا القبلة بفروجكم. و(أل) فى القبلة للعهد، والمعهود الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قولــه : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف ونستغفر الله.

قولــه: (بغائط) قال العراقى: ضبطناه فى سنن أبى داود بالباء الموحدة، وفى مسلم باللام. ومثله للنووى فى شرح مسلم وزاد: وروى (للغائط) باللام والباء، وهما بمعنى. والغائط فى الأصل: المكان المنخفض من الأرض، ثم صار اسمًا للخارج المعروف من دبر الآدمى. قولــه: (أو بول) هو فى الأصل مصدر بال، من باب قال، ثم استعمل فى الخارج المعروف من القبل.

وقد اختلف العلماء فى علة النهى عن استقبال القبلة بما ذكر: فمنهم من قال: إنه لإظهار احترام وتعظيم القبلة، وهو الظاهر، لما روى من حديث سراقة بن مالك أن النبى ﷺ قال: إذا أتى أحدكم الغائط فليُكَرِّم قبلة الله ﷻ ولا يستقبلها. أخرجه الدارمى وغيره بسند ضعيف مرسلاً.

ومنهم من علله بأنه لا يخلو من أن يراه مُصَلٍّ، فعن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ فى كنيفه مستقبلَ القبلة) قال عيسى: فقلت للشعبى: عجبت لقول ابن عمر هذا، وقول أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. فقال الشعبى: أما قول أبى هريرة ففى الصحراء، لأن لله خلقًا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التى تتخذونــها للنتن فإنه لا قبلة لها. وذكر الدارقطنى أن عيسى الحناط ضعيف.

وينبنى على الخلاف فى التعليل خلافهم فيما إذا كان فى الصحراء فاستتر بشىء، هل يجوز الاستقبال والاستدبار؟ فالتعليل باحترام القبلة يقتضى المنع، والتعليل برؤية المصلين يقتضى الجواز، وقد اختلفوا أيضًا فى محل العلة. فمنهم من قال: المنع للخارج

المستقذر، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة. وينبنى على هذا الخلاف خلافهم فى جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة؛ فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج، ومن علل بالعورة منعه. أفاده ابن دقيق العيد.

قولــه: (وألا نستنجى باليمين) يحتمل أن (لا) زائدة لما فى رواية مسلم والنسائى: أو أن نستنجى باليمين، بإسقاط (لا) وعليه فالمعنى: ونــهانا ﷺ أن نستنجى باليمين. ويحتمل أن (لا) أصلية ويقدر عامل مناسب؛ أى أمرنا ألا نستنجى، كما فى رواية ابن ماجه: أمرنا ألا نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيماننا.

والاستنجاء فى الأصل: إزالة الأذى بالماء أو الحجارة، يقال: استنجيت: غسلت موضع النجو أو مسحته، وفى العرف: إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر أو مدر، والأول مأخوذ من (استنجيت الشجر) إذا قطعته من أصله، لأن الغسل يزيل الأثر، والثانى من (استنجيت النخلة) إذا التقطت رطبها، لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها.

قولــه: (وألا يستنجى أحدنا.. إلخ) بإثبات (لا) والذى فى مسلم: أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، بإسقاطها. فيقال هنا ما قيل فى سابقه. قولــه: (أو أن نستنجى) (أو) بمعنى الواو، أى: ونــهانا أن نستنجى. قولــه: (برجيع أو عظم) (أو) ليست للشك بل لأحد الشيئين، أى نــهانا عن الاستنجاء بأحدهما أو بــهما. والرجيع: الروث والعذرة، فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا، والروث: رجيع ذوات الحافر.

○ فقه الحديث: دل الحديث على المنع من استقبال القبلة مطلقًا عند قضاء الحاجة، وقد اختلف الفقهاء فى هذا على أقوال:

(أحدها) أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء عند قضاء الحاجة، ولا يحرم ذلك فى البنيان، وهو قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحاق بن راهويه ومالك والشافعى وأحمد فى رواية، واستدلوا على جوازه فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما وحديث جابر الآتيين فى الباب التالى، وبحديث مروان الأصفر الآتى آخر هذا الباب، وبحديث عائشة رضى الله تعالى عنها الذى أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: (ذُكر عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتى القبلة) ورواه أحمد أيضًا.

وقوله: (استقبلوا... إلخ)، أى: حوِّلوا موضع قضاء حاجتى إلى جهة القبلة، قالوا: فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان.

(ثانيها) أنه لا يجوز ذلك لا فى البنيان ولا فى الصحراء، وهو قول أبى أيوب الأنصارى ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وعطاء وأبى حنيفة وأحمد فى رواية وبعض السلف من الصحابة والتابعين، ورجحه من المالكية ابن العربى، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقًا كحديث سلمان المذكور وأحاديث أبى هريرة وأبى أيوب الأنصارى ومعقل بن أبى معقل ﷺ الآتية بعده، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال: أنا أول من سمع النبى ﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة" وأنا أول من حدث الناس بذلك رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه، وفى الزوائد: إسناده صحيح وأصله فى الصحيحين؛ فلا التفات إلى قول ابن يونس: هو حديث معلول. قالوا: لأن النهى عام، ولأن المنع ليس إلا لتعظيم القبلة، وهو موجود فى الصحراء والبنيان، ولو جاز فى البنيان لوجود الحائل لجاز فى الصحراء النائية عن

الكعبة لوجود الحائل أيضًا لأن بينها وبين الكعبة جبالاً وأودية وأبنية ولاسيما عند من يقول بكروِّية الأرض، فإنه لا موازاة إذ ذاك بالكلية، وما ورد عن الشعبى من أنه علل الجواز فى البنيان بأن لله خلقًا من عباده يصلون فى الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التى تتخذونـــها للنتن فإنه لا قبلة لها، فهو تعليل فى مقابلة النص.

وأجابوا عن أحاديث مروان الأصفر وابن عمر وجابر بأجوبة يأتى ذكرها إن شاء الله تعالى فى الكلام عليها، وعن حديث عائشة بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لا ندرى من هو، قاله ابن حزم، وقال الذهبى: هذا الحديث منكر، وقال ابن القيم فى تـــهذيب سنن أبى داود: إن هذا حديث لا يصح وإنما هو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها، حكاه الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى. ومن هذا تعلم ما فى قول النووى فى شرح مسلم: إسناده حسن.

(ثالثها) جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعًا، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك وداود الظاهرى، واستدلوا بحديث ابن عمر (أنه رأى النبى ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبرًا القبلة) رواه الجماعة، وبحديث عائشة المتقدم فى أدلة القول الأول، ورأى هؤلاء أن حديث أبى أيوب منسوخ، وزعموا أن ناسخه حديث جابر قال ﷺ: نـــهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستدبرها. رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وسيأتى فى الباب بعد هذا، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وصححه البخارى لما سأله الترمذى عنه فقال: حديث صحيح. وعليه فالطعن فيه غير مسلَّم لما سيأتى فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وفيما استدلوا به نظر. أما حديث ابن عمر فهو أخص من الدعوى، وأما حديث

عائشة فهو ضعيف كما علمت فلا يصلح للاحتجاج به، وأما دعوى النسخ فليست بظاهرة لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن هنا لأن ما فى حديث جابر حكاية فعل النبى ﷺ، وهو لا يصلح لنسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية، وقد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بنا.

وأيضا فإنه يمكن حمل حديثى جابر وابن عمر ﷺ على أنهما رأياه فى ساتر؛ لأن ذلك هو المعهود من حال النبى ﷺ لمبالغته فى التستر، وحمل النهى فى حديث أبى أيوب ونحوه على الصحراء، وأما تنحيه هو فى البنيان عن القبلة، فيحتمل أنه اجتهاد منه ﷺ على أنا لو سلمنا عدم إمكان الجمع فلا نُسلِّم النسخ أيضًا لأن الناسخ لابد أن يكون فى قوة المنسوخ، وحديث جابر – وإن صحَّ – لا يقاوم حديث أبى أيوب وغيره مما اتفق عليه الستة.

(رابعها) أنه لا يجوز الاستقبال مطلقًا لا فى البنيان ولا فى الصحراء ويجوز الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما، ودليله حديث سلمان المذكور لاقتصاره على النهى عن الاستقبال. ورُدَّ بأن النهى عن الاستدبار ثابت فى الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها.

(خامسها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط، تمسكًا بظاهر حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة واللفظ لمسلم، وهو مروى عن أبى يوسف. وهو مردود بورود النهى عن الاستقبال والاستدبار على السواء، وبما تقدم من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا.

(سادسها) تحريم الاستقبال والاستدبار للكعبة ولبيت المقدس، عملاً بحديث معقل الأسدىّ الآتى آخر الباب، وهو محكىّ عن إبراهيم وابن سيرين، وسيأتى ردّه فى الكلام على حديث معقل إن شاء الله تعالى.

(سابعها) أن التحريم مختصٌّ بأهل المدينة ومن كان على سمتها، بخلاف من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقًا، لعموم قولـــه ﷺ : شرِّقوا أو غرِّبوا وهو قول أبى عوانة صاحب المزنى، واستدلاله فى غاية الركة والضعف، لأن المراد من قولـــه ﷺ: شرقوا أو غربوا ! التحول عن استقبال الكعبة واستدبارها، لا فرق بين أهل المدينة وغيـــرهم.

(ثامنها) أن النهى للتنـــزيه فيكون ما ذكر مكروهًا، وإليه ذهب القاسم بن إبراهيم، ونسبه فى البحر إلى المؤيّد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى، وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى، واستدل له بأحاديث عائشة وجابر وابن عمر المتقدم ذكرها. قالوا: إنـــها صارفة للنهى عن التحريم إلى الكراهة، وهو لا يتم فى حديث ابن عمر وجابر، لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقدم، نعم إن صح حديث عائشة صلح لذلك.

وأقرب هذه الأقوال أولها وثانيها، أما الأول فلأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه، وأحاديث النهى عامة خص منها العمران بأحاديث الإباحة فبقيت الصحارى على التحريم.

قال الحافظ فى الفتح: وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيّده من جهة النظر ما قاله ابن المنير من أن الاستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفًا، وأن الأمكنة المعدّة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونـــها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما.

وأما الثانى فسيأتى وجه اختياره فى الكلام على حديث أبى أيوب إن شاء الله تعالى. ودلّ الحديث أيضًا على النهى عن الاستنجاء باليمين لرفع قدرها وتنـزيهًا لها عن مباشرة الأقذار ؛ لأنه لو باشر النجاسة بـها ربما تذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من الأقذار فيعاف الطعام، فقد كان النبى ﷺ يجعل اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة أسافل بدنه ومماسة الأعضاء التى هى مجارى النجاسات، واليسرى لخدمة أسافل بدنه وإماطة ماهناك من الأقذار وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس. وهذا النهى للتنـزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصرى الظاهرى فى كتابه البرهان: ولو استنجى بيمينه لا يجزئه، وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية.

وقال النووى: وقد أجمع العلماء على أنه منهيّ عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نـهى تنـزيه وأدبٍ لا نـهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعةٌ من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتـهم. قال أصحابنا: ويستحب ألا يستعين باليد اليمنى فى شىء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر، فإن كان فى الدّبر مسح بيساره، وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطرّ إلى حمل الحجر حَمَلَهُ بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بـها ولا يحرّك اليمنى، هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرّك اليسرى، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نـهى عنه.

ودلّ الحديث أيضًا على أن الاستنجاء بالأحجار مطهر، وعلى أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ

قال: حجر للصفحة اليمنى، وحجر للصفحة اليسرى، وحجر للوسط. رواه الدارقطني وحسنه العقيلي في الضعفاء والبيهقي، وسيأتي تمام الكلام على الاستنجاء بالحجارة في بابه.

ودلّ الحديث أيضًا على النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم، ويأتي الكلام عليه وافيًا في باب ما ينهى عن الاستنجاء به.

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم ومالك والنسائي وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد) لفظ النسائي وابن ماجه: إنما أنا لكم مثل الوالد، وزاد ابن ماجه: "لولده"، أي: في الشفقة والحنو لا في الرتبة والعلو لأنه لا يماثله ﷺ فيهما أحد. قوله: (أعلمكم) أي كل ما تحتاجون إليه من أمر دينكم، ولا يمنعني من ذلك التصريح بما يستهجن، ولا أبالي بما يستحي من ذكره، وهذا التمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيرًا ما يستحي من ذكرها ولاسيما في مجلس العظماء.

قوله: (الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر بالخارج المعروف من دبر الآدمي كما تقدم، والمراد هنا هو الأول ؛ إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، ولا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل إخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند إخراج ذلك.

قولــه: (ولا يستطب) بالجزم على أن "لا" ناهية أى: لا يستنج، والاستطابة الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب إطابة أيضًا؛ لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج،وفى نسخة: ولا يستطيب، بالرفع على أنه بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة/٢٣٣. بالرفع على قراءة ابن كثير وأبى عمرو، وكحديث ابن عمر عند البخارى مرفوعًا (لا يبيعُ بعضكم على بيع أخيه) وهذا أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع محقق وقوعه، وأمره قد يخالف، فكأنه قال: عامل هذا النهى معاملة الخبر المحقق وقوعه. ولفظ ابن ماجه: ونــهى أن يستطيب الرجل بيمينه. ولفظ البيهقى: وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه.

قولــه: (وكان يأمر بثلاثة أحجار) أى كان النبى ﷺ يأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث عائشة فى باب الاستنجاء بالحجارة. قوله: (وينهى عن الروث) بفتح فسكون: رجيع ذوات الحافر، والأشبه أن المراد هنا رجيع الحيوان مطلقًا، فيكون من إطلاق اسم الخاص على العام. قوله: (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم هى العظم البالى، وتجمع على رمم مثل سدرة وسدر، والرميم مثل الرمة، والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم من عموم النهى عن الاستنجاء به، ونصَّ على الرمة بخصوصها لدفع توهم أن الجن لا ينتفعون بــها فيجوز الاستنجاء بــها حينئذ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه يطلب من الأبناء طاعة الآباء، ومن الآباء إرشاد أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من الدين. وعلى أن النبى ﷺ بالنسبة لجميع الأمة كالأب، كما أن أزواجه أمهاتهم، لأن منه ﷺ ومن أزواجه تعلم أحكام الدين، فبرّه وبرّهُنَّ أوجب من برّ الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿النَّبِى أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ الأحزاب/٦. ولحديث أنس: أن النبى ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. رواه مسلم.

ودلّ على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط، وقد تقدم بيانه. وقد استنبط ابن التين منه منع استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة. وكأنه قاسه على استقبال القبلة، وقياسه غير ظاهر على ما لا يخفى، ومردود بما يؤخذ من حديث أبى أيوب الآتى؛ فإن قوله فيه: ولكن شرّقوا أو غرّبوا. صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما؛ إذ لابدّ أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالبًا. وبهذا تعلم أنه لا وجه لمن قال من الفقهاء بكراهة استقبال الشمس أو القمر أو استدبارهما عند قضاء الحاجة.

وما رواه الترمذى عن الحسن قال: حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض فى الحديث: إن النبى ﷺ نـــهى أن يبال فى المغتسل، ونـــهى عن البول فى الماء الرّاكد، ونـــهى عن البول فى الشارع، ونـــهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر. قال الحافظ: هو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد بن كثير، وذكر أن مداره عليه. وقال النووى فى شرح المهذب: هذا حديث باطل، وقال ابن الصلاح: لا يعرف، وهو ضعيف.

ودلّ الحديث أيضًا على المنع من الاستنجاء باليمنى وتقدم بيانه.

وفيه أيضًا النهى عن الاستنجاء بالنجاسات والمطعومات، فإنه نبه ﷺ بالرّوث على النجاسات، وبالرّمة على المطعومات، ويلتحق: بـــهما المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم، على ما سيأتى تفصيله.

● عَـــنْ أَبِى أَيُّوبَ رِوَايَةً قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَـــوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (الغائط) المراد به هنا المكان المطمئن من الأرض. قولــه: (بغائط) متعلق بمحذوف حال من فاعل تستقبلوا، أى لا تستقبلوا الكعبة حال كونكم متلبسين بقضاء الحاجة، فالمراد بالغائط هنا الخارج المعروف. وفى رواية البخارى ومسلم: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها. قوله: (ولكن شرّقوا أو غرِّبوا) أى توجهوا إلى ناحية المشرق أو المغرب حال قضاء حاجتكم لئلا تستقبلوا أو تستدبروا القبلة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن على هيئتهم من أهل كل جهة إذا شرّقوا أو غرّبوا ألا يكونوا مستقبلى القبلة ولا مستدبريها، فلا يدخل معهم أهل ناحية يكونون مستقبلى القبلة أو مستدبريها إذا شرقوا أو غربوا.

وقولــه: (أو غرَّبوا) هو فى أكثر النسخ والكتب الستة ومختصر المنذرى بأو، وفى بعض النسخ بالواو فتكون بمعنى أو. قوله: (فقدمنا الشام) أى عام فتحها، وهو من كلام أبى أيوب كما صرّح به مسلم، والضمير له ولمن معه. قولــه: (مراحيض) بفتح الميم، وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرحاض بكسر الميم، وهو فى الأصل: موضع الرحض أى الغسل، ثم كنى به عن البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان من الغائط والبول لأنه موضع غسل النجاسة. قولــه: (قبل الكعبة) أى جهتها، وفى نسخة: (قِبَلَ القبلة) وقبل بكسر القاف وفتح الموحدة. قولــه: (ونستغفر الله) أى نسأله المغفرة أى محو الذنوب أو سترها عن أعين الملائكة فلا يؤاخذنا بــها. وفى شرح

عمدة الأحكام: ونستغفر الله، قيل: يراد به: ونستغفر الله لمن بنى الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعًا فلا يحتاج إلى الاستغفار. والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطًا أو سهوًا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالط والساهى لم يفعلا إثمًا فلا حاجة بـهما إلى الاستغفار. قلت: أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداءً.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على تعظيم القبلة ومنع استقبالها ببول أو غائط، وعلى أنه تطلب المحافظة على الآداب ومراعاتـها فى كل حال بما يقدر عليه. وبظاهر الحديث أخذ أبو حنيفة ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وغيرهم من أصحاب القول الثانى المذكور فى شرح حديث سلمان الفارسى، القائلين بحرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى الصحراء والبنيان.

قال الحافظ السيوطى: قال القاضى أبو بكر بن العربى: وهو المختار؛ لأنا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة، فلا يختلف فى البنيان ولا فى الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فحديث أبى أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأنه قول وهذا فعل، ولا معارضة بين القول والفعل؛ ولأن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكاية الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا تحتمل ذلك.

قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة: إن حمل حديث أبى أيوب على الصحارى مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم، فإنه قال: فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، فرأى النهى عامًّا، وأبو أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قولـه: (لا تستقبلوا ولا تستدبروا). عامًّا فى الأماكن، وهو

مطلق فيها لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن فقد خالف صيغة العموم فى النهى عن الاستقبال والاستدبار.

ويؤخذ من قول أبى أيوب ﷺ: فننحرف ونستغفر الله، الحث على طلب الاجتهاد فى البعد عن المخالفات، والإكثار من التوبة والاستغفار.

● عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ فِى الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ.

والحديث أخرجه أيضًا : ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (أناخ راحلته) أى أبركها، يقال: أنخت الجمل فاستناخ، أى أبركته فبرك، والراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التى تصلح أن ترحل، وجمعها رواحل. قوله: (يبول إليها) أى إلى جهة راحلته وجعلها أمامه حائلا بينه وبين القبلة. قوله: (أليس قد نــهى إلخ) أى أليس قد نــهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة؟ و(نــهى) يحتمل كونه: مبنيًا للمجهول وهو الأقرب، أو أن يكون مبنيًا للفاعل.

قولــه: (قال بلى) أى قال ابن عمر مجيبًا مروان: بلى، أى: نــهى عنه، وبلى حرف جواب يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه وهو الإثبات، فإذا قيل: ما قام زيد ؟ وقلت فى الجواب: بلى، فمعناه إثبات القيام. وإذا قيل: أليس قد قام زيد ؟ وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات أيضًا. ولا تكون إلا بعد نفى، وهذا النفى إما فى أول الكلام كما تقدم وإما فى أثنائه كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الأِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾

القيامة/٣. والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفى استفهام وقد لا يكون، فالمعنى هنا على تقرير النهى عن استقبال القبلة، إلا أنه غير عام فى الفضاء والبنيان كما فهم السائل، ولذا أجابه ابن عمر بما يفيد قصر النهى على الفضاء حيث قال: إنما نـــهى عن ذلك فى الفضاء بلا ساتر، والفضاء بالمدّ: المكان الواسع، يقال: فضا المكان فضوًا، من باب قعد، إذا اتسع فهو فضاء.

قولـــه: (بينك وبين القبلة) بين ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعد أو ما يقوم مقام ذلك، كقوله تعالى: ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِي قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ البقرة/٦٨. والمشهور فى العطف بعدها أن يكون بالواو لأنـــها للجمع المطلق، ويقال: جلست بين القوم، أى وسطهم.
قولـــه: (فلا بأس) أى لا حرج فى الاستقبال حينئذ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه يطلب ممن أشكل عليه شيء فى أمر دينه أن يسأل عنه من هو أعلم منه، ولا يمنعه من ذلك نحو حياء، وعلى أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنـــما هو فى الصحراء مع عدم الساتر، وهو يصلح دليلا لمن فرّق بين الصحراء والبنيان فأجاز فى البنيان ومنع فى الصحراء؛ لأن قول ابن عمر: إنما نـــهى عن ذلك فى الفضاء، يدلّ على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادًا إلى ما شاهده من جلوس النبى ﷺ فى بيت حفصة مستدبرًا الكعبة كما فى الحديث الآتى، فكأنه فهم منه اختصاص النهى بالفضاء؛ فلا يكون فهمه حجة، ولا يصلح قولـــه للاستدلال به؛ لأن الدليل إذا تطرّقه الاحتمال فلا يصلح للاستدلال.

﴿ باب الرخصة فى كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ﴾

أى: فى بيان ما ورد فى التسهيل فى استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والرخصة كغرفة، جمعها رخص: التسهيل فى الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا فى كذا ترخيصًا وأرخص إرخاصًا، إذا يسره وسهله.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَد ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِه.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم وأحمد والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (لقد ارتقيت على ظهر البيت) أى: بيت النبى ﷺ؛ لما فى رواية ابن خزيمة: دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت. وفى رواية لمسلم: رقيت على بيت أختى حفصة. وفى رواية للبخارى والنسائى: على ظهر بيتنا. ويجمع بين الروايات بأن الإضافة فى قوله: (بيتنا) مجازية، باعتبار أنــها أخته، بل الإضافة إلى حفصة كذلك، باعتبار أنه البيت الذى تسكنه، وإلا فالبيت كان ملكًا للنبى ﷺ.

وأقسم ابن عمر لما فى رواية البخارى من أن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال ابن عمر: لقد ارتقيت....إلخ.

قولــه: (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز تسكينها مع فتح اللام وكسرها، وهو ما يعمل من الطين ويبنى به ولابن خزيمة: فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه. وفى رواية له: فرأيته يقضى حاجته محجوبًا عليه بلبن.

قولـــه: (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أى لقضائها، والمقدس فيه لغتان: الأولى فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة، وهو إما مصدر أو مكان، والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة المفتوحة، من التقديس وهو التطهير، وتطهيره: إبعاده عن الأصنام وإخلاؤه عنها، قال فى النهاية: ومنه الأرض المقدسة، قيل: هى الشام وفلسطين، وسمى بيت المقدس؛ لأنه الموضع الذى يتقدّس فيه من الذنوب، يقال: بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس.

وفى رواية للبخارى: مستقبل الشام مستدبرًا الكعبة. وفى صحيح ابن حبان: مستقبل القبلة مستدبر الشام، وكأنه مقلوب.

فإن قلت: كيف نظر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إلى النبى ﷺ وهو فى تلك الحالة وهو لا يجوز؟ قلت: وقع ذلك منه اتفاقًا؛ لأنه إنما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة، كما فى رواية للبخارى والبيهقى، فنقل ما رآه، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من جسده ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله، فنقل ما شاهده. وفيه نظر.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه ينبغى الوقوف على هدى النبى ﷺ حتى فيما يطلب إخفاؤه، وعلى شدة حرص سيدنا عبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنهما – على معرفة أحوال النبى ﷺ، وعلى جواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل، وعلى الرخصة فى استدبار القبلة عند قضاء الحاجة فى البنيان؛ حيث كان جلوسه فى البنيان أخذًا مما تقدم عن ابن خزيمة والترمذى، وهو من جملة ما استدلّ به مالك والشافعى وإسحاق وآخرون على جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان، وأنه مخصص لعموم النهى كما ذكرناه فى الباب السابق، غير أنه أخص من مدّعاهم لأنه مقصور على الاستدبار، وللمانع من الاستقبال والاستدبار

مطلقًا أن يحمله على أنه قبل النهى أو بعده، لكنه مخصوص بالنبى ﷺ و النهى لغيره ؛ أو كان للضرورة والنهى عند عدمها؛ إذ الفعل لا عموم له فلا يعارض القول، لما تقدم من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر فى الأصول، وأما أن النبى ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد، وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له ﷺ فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا من النبى ﷺ بل كانت اتفاقية كما تقدم، ومثله لا يكون لبيان الجواز، وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك، وأن الأرجح أن النهى عام فى الصحراء والبنيان، وأن تعظيم حرمة القبلة يقتضى التسوية بينهما.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَـــهى نَبِى اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والترمذى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (نـــهى نبى الله ﷺ أن نستقبل القبلة): بفروجنا، ففى رواية البيهقى: أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء.

قولـــه: (ببول) أى: أو غائط، فهـــو من بـــاب الاكتفـــاء على حدّ قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَ﴾ النحل/٨١. أى: والبرد. قولـــه: (فرأيته) أى النبى ﷺ قولـــه: (قبل أن يقبض بعام) بالبناء للمجهول أى: قبل أن يموت بسنة. قوله: (يستقبلها) أى يستقبل القبلة حين قضاء حاجته.

وبـــهذا الحديث استدلّ من قال بجواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة فى الصحارى والبنيان، وجعله ناسخًا لحديث النهى، وقد تقدم ردّه، واستدلّ به أيضًا من فرّق بين البنيان والصحراء، وهو غير ظاهر لعدم تقييده بالبنيان. قال الحافظ فى

التلخيص: فى الاحتجاج به (يعنى بحديث جابر) نظر؛ لأنـها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه.

وقال ابن القيم فى تـهذيب سنن أبى داود: وأما الحديث (يعنى حديث جابر) فقد انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به فى الأحكام، فكيف يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو تنسخ به السنن الثابتة، مع أن التأويل فيه ممكن ؟! وهو لو صح فهو حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم أكان فى فضاء أم بنيان أو كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أم اختيارًا ؟ فكيف يقدّم على النصوص الصحيحة الصريحة فى المنع مطلقًا؟

﴿ باب كيف التكشف عند الحاجة ﴾

أى: فى بيان كيفية رفع الثوب عند إرادة قضاء الحاجة وفى أى وقت يكون. و(كيف) يستفهم بـها عن حال الشىء وصفته، وهى هنا من هذا القبيل. والتكشف مصدر تكشف، مطاوع كشف بمعنى رفع، والكشف: رفعك الشىء عما يواريه ويغطيه.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـه: (كان) هى من الأفعال الناقصة تدلّ على الزمان الماضى بلا تعرّض لزواله فى الحال أو عدمه، وبـهذا تفترق عن صار، فإن معناها

الانتقال من حال إلى حال، ولذا يجوز أن يقال: كان الله، دون صار. قولـــه: (إذا أراد حاجة) أى: قضاءها، والمراد: أراد القعود لبول أو غائط. قوله: (لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) يعنى: ما كان ﷺ يرفع ثوبه دفعة واحدة بل كان يرفعه شيئًا فشيئًا حتى يقرب من الأرض ؛ مبالغة فى دوام الستر استحياءً من الله تعالى.

○ فقـــه الحديث: دلّ الحديث على أن النبى ﷺ كان يبالغ فى ستر العورة حال قضـــاء الحاجة، فينبغى لنا الاقتداء به. وعلى جواز كشف العورة فى الخلوة للضرورة، أما كشفها لغير حاجة فلا يجوز.

﴿ باب كراهية الكلام عند الخلاء﴾

أى: فى بيان قبح الكلام وقت قضاء الحاجة، فالمراد بالخلاء: الحاجة من بول أو غائط، تسمية للحالّ باسم المحل، وفى نسخة: عند الحاجة.

● عَـــنْ هلالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيد قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـــولَ اللَّـــه ﷺ يَقُـــولُ: لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لا يخرج الرجلان) بالجزم، على أن "لا" ناهية، ويحتمل رفعه على أنـــها نافية فيكون خبرًا بمعنى النهى، وخص الرجلين بالذكر جريًا على الغالب، وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك بل أولى بالنهى. قولـــه: (يضربان الغائط) أى يمشيان إلى قضائه، قال فى النهاية: يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء والأرض، إذا ذهب لقضاء الحاجة.

قولــه: (كاشفين عن عورتــهما) أى: رافعين ثوبيــهما عن عورتيــهما وينظر كل منهما إلى عورة صاحبه كما جاء فى رواية ابن ماجــه عن أبى سعيد أن رســول الله ﷺ قال: لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه... إلخ. والعورة: كل ما يستحيا منه إذا ظهر. وهى من الرجل ما بين السرّة والركبة، ومن المرأة الحرّة جميع جسدها إلا الوجه والكفين، وفى قدميها خلاف، والأمة مثل الرجل إلا أن ظهرها وبطنها عورة أيضًا، وستر العورة فى الصلاة وغيرها واجب، وفيه عند الخلوة خلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى محله.

قولــه: (فإن الله يمقت على ذلك) أى: يغضب أشدّ الغضب ويعذب على كشف العورة والتحدّث حال قضاء الحاجة، و"يمقت" مضارع مقت، من باب نصر، من المقت، وهو فى الأصل أشدّ الغضب.

○ فقه الحديث: فيه دليل على وجوب ستر العورة وحرمة الكلام حال قضاء الحاجة، والتعليل بمقت الله لفاعل ذلك يؤكد التحريم، قال فى النيل: وقيل: إن الكلام فى هذه الحالة مكروه، والصارف للنهى عن التحريم الإجماع على عدم حرمة الكلام فى تلك الحالة. ذكره الإمام المهدى فى الغيث، فإن صحَّ الإجماع صلح للصرف، ولكن يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة.

أقول: ربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمل النهى على الكراهة؛ لأن سياق الحديث يدلّ على أن المقت على مجموع الكلام والنظر، لا على مجرد الكلام، وذكر النظر فى الحديث لزيادة التقبيح، ضرورة أن النظر حرام، مع قطع النظر عن الكلام والتخلى، ومحل النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة كإرشاد أعمى يخشى تردّيه فى نحو حفرة أو رؤية نحو عقرب يقصد إنسانًا؛ فإن الكلام حينئذ جائز بل قد يكون واجبًا.

﴿ باب أيردّ السلام وهو يبول؟ ﴾

أى: فى بيان الأحاديث الدالة على جواب هذا الاستفهام، وفى بعض النسخ: باب فى الرجل يردّ السلام وهو يبول، وهى على تقدير الاستفهام، وفى نسخة: باب لا يردّ السلام وهو يبول.

● عَـــنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (مرّ رجل) هو أبو الجهيم بالتصغير عبد الله بن الحارث بن الصمة، كما بينه الشافعى - رحمه الله تعالى - فى روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج، وصرّح به فى مشكاة المصابيح، قال فى باب التيمم: وعن أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يردّ علىّ، حتى قام إلى جدار فحتَّه بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردّ علىّ. ذكره البغوى فى شرح السنة وقال: هذا حديث حسن. ويحتمل أن المراد بالرجل: المهاجر بن قنفذ راوى الحديث الآتى.

قولـــه: (فسلم عليه فلم يردّ عليه) وفى رواية النسائى: (فلم يرد عليه السلام) والمراد: أنه أخر الردّ حتى تطهر كما فى الرواية والحديث الآتيين ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ففى حديث أنس مرفوعًا: إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع فى الأرض، فأفشوا السلام بينكم. رواه البخارى فى الأدب. ولذا كره ﷺ أن يذكر اسم الله تعالى فى تلك الحالة. ويحتمل أنه ترك الردّ عليه أصلاً، تأديبًا. ويؤيده ما أخرجه ابن

ماجه من طريق جابر قال: إن رجلاً مرّ على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ : إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم علىّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك. وهو ضعيف لأن فى سنده سويد بن سعد، وفيه مقال.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبًا باعتبار الأصل كرد السلام، وعلى أن المسَلّم فى هذه الحال لا يستحقّ جوابًا، وهذا متفق عليه.

وأما ردّه ﷺ بعد ذلك فمن مكارم أخلاقه، ولذا نـهى ذلك الرجل أن يعود كما فى رواية ابن ماجه عن جابر المتقدمة، وكما أنه لا يردّ السلام حال قضاء الحاجة لا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يجيب المؤذن. وكذا لا يأتى بشىء من ذلك حال الجماع، وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرّك به لسانه، وكراهة الذكر فى هذه الأحوال كراهة تنـزيه لا تحريم كما عليه الأكثرون، وحكى عن إبراهيم النخعى وابن سيرين أنه لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة، لكن لا وجه لهما.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِى ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ.

○ معنى الحديث: قولـه: (تيمم ثم ردّ إلخ) أى: قصد صعيدًا طاهرًا فمسح وجهه ويديه ثم ردّ السلام، وإنما تيمم ﷺ ؛ لما تقدم من أن السلام اسم من أسمائه تعالى؛ فكره أن يذكره على غير طهارة اختيارًا للأفضل، فإنه وإن كان ردّ السلام بعد الفراغ من قضاء الحاجة جائزا بلا طهارة لحديث الباب الآتى: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه). لكن الذكر على الطهر أفضل، ولعله لم يتوضأ لخوف فوات ردّ السلام، ويدلّ له ما تقدم فى رواية ابن عباس من قولـه :(حتى إذا كاد

الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط إلخ). وقول النووى فى شرح روايـــة أبى الجهيم: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ تيمم لعدم وجود الماء، فإن التيمم مع وجوده لا يجوز للقادر على استعماله ولو خاف فوات الوقت، لا فرق فى ذلك بين صـــلاة الجنازة والعيدين ونحوهما عند الجمهور. إنما يظهر فى عبادة تتوقف على طهارة، وليس ردّ السلام منها، وسيأتى بيان ذلك فى باب التيمم إن شاء الله تعالى.

وقد دلت هذه الروايات - زيادة على ما تقدم - على أن الأفضل لمن سُلّم عليه عقب فراغه من قضاء الحاجة أن يؤخر الردّ حتى يتطهر، قال النووى فى شرح مسلم: وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافةً إلا وجهًا شاذًا منكرًا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفرائض، وليس هذا الوجه بشىء.

● عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذ أَنَّهُ أَتَى النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَـــيْهِ حَـــتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ - تَعَالى ذِكرُهُ - إِلا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (وهو يبول) كذا فى رواية النسائى، وظاهر حديثى الباب ورواية أبى الجهيم عند البغوى ورواية أبى هريرة عند ابن ماجه المتقدمتين أن السلام كان حال قضاء الحاجة، وظاهر رواية أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يردّ عليه الحديث، وما

تقدم من رواية المصنف والشيخين من حديث أبي الجهيم وابن عمر وابن عباس أن السلام كان بعد قضاء الحاجة. ولا تنافي بين هذه الروايات لأن الواقعة متعدّدة.

قولــه: (ثم اعتذر إليه) عطفًا منه ﷺ على الرجل وتطييبًا لقلبه إذ أخر ردّ سلامه إلى أن فرغ من الوضوء، وإلا فترك الردّ حال البول لا يحتاج إلى اعتذار. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه العالية عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

قولــه: (تعالى ذكره) أي: تنــزّه ذكره عما لا يليق به، وفي نسخة: ﷻ. قوله: (إلا على طهر) يعني: إلا متوضئًا، و"على" هنا للمصاحبة، على حدّ قولــه تعـــالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ الرعد/٦. والطهر بضم فسكــون مصدر طهر الشيء طهارة، من بابي قتل وقرب، وهو في الأصل: النقاء من الدنس والنجس. قولــه: (أو قال: على طهارة) الشك من المهاجر أو ممن دونه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة. وعلى أنه ينبغي لمن سُلِّمَ عليه في حال قضاء الحاجة ألا يردّ السلام، بل ينتظر حتى يقضي حاجته، ثم إذا أراد الردّ فالأفضل أن يؤخره حتى يتطهر. وعلى ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وعظيم الشيم وكمال الشفقة، وقد تقدم بيان ذلك في الحديث قبله.

﴿ باب فى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ﴾

أى: فى بيان ما يدلّ على جواز ذكر الله تعالى حال عدم الطهارة، ومثل الرجل فى هذا المرأة.

● عَــنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والترمذى وأحمد، والبخارى تعليقًا.

○ معنى الحديث: قولــــه: (يذكر الله تعالى على كل أحيانه)، وفى نسخة: يذكر الله ﷻ... إلخ، أى: فى كــل أوقاتــه، فعلى بمعنى فى، وعموم الأحيان يستلزم عموم الأحوال، وهى حالة التطهر والحدث الأصغر أو الأكبر، والقيام والقعود، وغير ذلك. والمراد بالذكر: الذكر اللسانى، وعليه فيستثنى من عموم الأحوال حال الجنابة؛ فإنه ﷺ كان لا يقرأ القرآن حينئذ؛ لحديث علىّ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكــن جنــبًا. رواه أحمد والأربعة، وهذا لفظ الترمذى وحسنه وصححه، ابن حبان وابــن السكن وعبد الحق والبغوى، وكذا يستثنى حال كشف العورة للجماع وقضاء الحاجة، فإنه ﷺ ما كان يتكلم حينئذ إلا لداعٍ.

وأمَّا ما تقدم فى الباب السابق مما يدلّ على كراهته ذكر الله تعالى إلا على طهر، فمحمول على الأفضل كما تقدم. ويحتمل أن يراد بالذكر: الذكر القلبى، فيبقى العموم على حاله؛ لأنه ﷺ كان دائم التفكير لا يفتر عن الذكر القلبى لا فى يقظة ولا نوم.

قال فى المرقاة: الذكر نوعان: قلبى ولسانى، والأول أعلاهما، وهو المراد فى الحديث وفى قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيرًا﴾ الأحزاب/٤١. وهو ألا ينسى الله تعالى فى كل حال، وكان للنبى ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا فى حالة الجنابة ودخول الخلاء، فإنه كان يقتصر فى الأولى على ما عدا القرآن، وفى الثانية على الذكر القلبى، ولذلك كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن النبى ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرًا ومحدثًا ولو حدثًا أكبر، وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا وراكبًا، والذكر عام يشمل جميع أنواعه من تـــهليل وتكبير وتحميد وتسبيح واستغفار، ومثله الصلاة والسلام على النبى ﷺ، وهذا مشروع بإجماع المسلمين فى غير محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما كما تقدم.

وأما قراءة القرآن فحكمها كما ذكر إلا فى حق الجنب والحائض، فالجمهور على تحريمها عليهما، وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى (باب الجنب يقرأ القرآن). وفى الحديث تنبيه على طلب ذكر الله تعالى فى جميع الأوقات الممكنة ؛ وذلك لأنه أعظم وسيلة فى الحصول على خيرى الدنيا والآخرة.

﴿ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ﴾

أى: فى بـــيان حكـــم دخول الخلاء بالخاتم الذى يكون مكتوبًا عليه اسم الله تعالى. والخـــاتم بفتح المثناة الفوقية وكسرها، والكسر أشهر: هو حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن لها فص فهى فتحة فتحات كقصبة.

● عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذا دخل الخلاء) أى: أراد دخوله. قوله: (وضع خاتمه) أى ألقاه، يقال: وضع الشىء من يده يضعه وضعًا إذا ألقاه. وكان ﷺ يضع خاتمه وقتئذ، صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ عن محل القاذورات لأن نقشه (محمد رسول الله).

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه يندب لمن يريد التبرّز أن ينحى عنه كل ما عليه معظَّم من اسم الله تعالى أو اسم نبىّ أو ملك، وبـــهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه الضياع، وهذا فى غير القرآن، أما القرآن فقالوا: يحرم استصحابه فى تلك الحالة كلاًّ أو بعضًا إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حرزًا فله استصحابه، ويجب ستره حينئذ إن أمكن.

﴿ باب الاستبراء من البول ﴾

أى: فى بيان ما ورد فى طلب البراءة من أثر البول. والاستبراء: استفراغ بقية البول وإنقاء موضعه ومجراه، يقال: استبرأ ذكره من بقية بوله بالنتر والتحريك حتى يعلم أنه لم يــبق فــيه شـــىء، واستبرأت من البول: تنـــزّهت عنه، وفى بعض النسخ: (باب الاستنـــزاه من البول) وهو بمعنى الاستبراء.

● حَدَّثَــنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ قَالا: ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إنــهما يُعَذَّبَان، وَمَا يُعَذَّبَـــانِ فِى كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكان لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِى

بِالنَّمِـــيمَةِ. ثُـــمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا. قَالَ هَنَّادٌ: (يَسْتَتِرُ) مَكَانَ (يَسْتَنْزِهُ).

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم وأحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (مرّ على قبرين) تثنية قبر، وهو موضع دفن الميت، وأقله حفرة توارى الميت، وأكمله اللحد، وفى رواية ابن ماجه: بقبرين جديدين.

قوله: (إنـــهما يعذبان) أى: اللذين فى القبرين، من إطلاق المحل وإرادة الحالّ؛ لأن المعذب حقيقةً صاحبا القبرين، ويحتمل عود الضمير على معلوم من المقام، وهو من فى القبر، لأن سياق الكلام يدلّ عليه، فهو على حذف مضاف على حدّ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ يوسف/٨٢. و(يعذبان) فى محل رفع خبر إن، وفى رواية (ليعذبان) باللّام، ففيه التأكيد بـــها أيضًا، وإنما سيق الكلام مؤكدًا على خلاف مقتضى الظاهر؛ لما فيه من الإخبار بمُغَيَّب، وما كان هكذا شأنه أن ينكر، بقطع النظر عن المخبر به، ولتأكيد التنفير من هذا الصنيع الشنيع المؤدّى إلى العذاب، والعذاب أصله فى كلام العرب الضرب، ثم استعمل فى كل عقوبة مؤلمة.

قولـــه: (فى كبير) أى: بسبب أمر كبير، ففى للسببية، على حدّ (دخلت امرأة النار فى هرّة)، ومعناه: أنـــهما لا يعذبان فى أمر كبير يشق عليهما تركه، فإنه لا يشق على أحدهما التنـــزّه من البول وعلى الآخر ترك النميمة، وإلا لكانا معذُورَين كصاحب سلس البول، أو أنـــهما لا يعذبان فى أمر يستعظمه الناس بل يتهاونون به ويجترئون عليه،ولم يرد أن الذنب فيهما هين غير كبير فى الدين، كيف لا يكون كبيرًا وقد جاء فى رواية البخارى فى كتاب الوضوء: وما يعذبان فى كبير، بلى إنه كبير! وفى

كتاب الأدب فى باب النميمة: وما يعذبان فى كبير، وإنه لكبير! أى: عظيم عند الله تعالى، ومصداقه قولـــه تعالى: ﴿وتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيم﴾ النور/١٥.

وقال القاضى عياض: معناه أنه ليس بأكبر الكبائر، وعليه يكون المراد: الزجر والتحذير عن ارتكاب أىّ معصية، أى: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا فى أكبر الكبائر كالقتل والزنا، بل يكون فى غيرها. وسبب كونـــهما كبيرتين أن عدم التنـــزّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة، والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من القبائح فهو كبيرة، ولا سيما مع قولـــه ﷺ: (كان يمشى) بلفظ كان التى هى للحالة المستمرة غالبًا، وقوله ﷺ : لا يدخل الجنة قتات. أى: نمام. رواه الشيخان عن حذيفة.

قولـــه: (أما هذا) أما هنا للتفصيل وفيها معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعدها، والإشارة لمن فى أحد القبرين على ما تقدم. قولـــه: (لا يستنـــزه) بنون ساكنة فزاى فهاء، هذه رواية المصنف والنسائى وابن ماجه ورواية لمسلم، وفى رواية ابن عساكر: (لا يستبرئ) بالموحدة وهمزة بعد الراء أى: لا يستفرغ بقية بوله ولا ينقى موضعه ومجراه حتى يبينه عنهما، فالروايتان بمعنى. قال فى النهاية: وفى حديث المعذّب فى قبره: (كان لا يستنـــزه من البول) أى: لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه. وفى رواية للشيخين والشارح: (لا يستتر) بمثناتين فوقيتين، وهو يحتمل أن يكون من الاستتار، أى: لا يستتر حال البول عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة. والأقرب أن معنى (يستتر): لا يجعل بينه وبين البول سترًا أى: مانعًا يمنع وصوله إليه حتى لا يصيبه، فيكون المراد بعدم الاستتار: عدم التنـــزّه عن البول والاستبراء منه، فتكون موافقة للروايات الأخر. وروى: لا يستنتر، بنون بين تاءين، من النتر وهو جذب فيه قوّة. وفى الحديث: إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات. رواه أحمد وأبو داود مرسلا عن يزداد. وروى (لا يستنثر) بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء

مثلثة مكسورة، أى لا ينثر بوله من قناة الذكر كما ينثر الماء من أنفه بعد استنشاقه. وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى، وهى تفسر المراد من كل الروايات.

قولـــه: (يمشى بالنميمة) أى: يسعى بالفساد بين القوم، بأن ينقل لكل واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى، والنميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم لقصد الإفساد والشرّ، يقال: نمّ الرجل الحديث نمًّا، من بابى قتل وضرب: سعى به ليوقع فتنة أو وحشة، فالرجل نَمٌّ، تسمية بالمصدر، ونمام مبالغة، والاسم النميمة والنميم أيضًا.

قولـــه: (ثم دعا بعسيب) بفتح فكسر: الجريدة والغصن من النخل، وقيل: الجريدة التى لم ينبت عليها خوص، فإن نبت فهى السعفة كقصبة. قولـــه: (رطب) بفتح فسكون: خلاف اليابس. قولـــه: (فشقه باثنين) أى جعل العسيب مشقوقًا اثنين، فالباء زائدة للتأكيد، واثنين حال له. قولـــه: (فغرس) يعنى غرز بالزاى كما فى رواية للبخارى، وموضع الغرس كان بإزاء الرأس، قال فى الفتح: وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش: ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة.

قولـــه: (وقال) أى: ﷺ لما قيل له: لم صنعت هذا ؟ كما فى رواية البخارى. قوله: (لعله) أى: العذاب الذى دلّ عليه قوله "يعذبان". قوله: (يخفف) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء الأولى أو كسرها، فالضمير لله أو للغرس مجازًا. قوله: (عنهما) أى :عن المقَبوَرين، قال الحافظ فى الفتح: لم يعرف اسمهما ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، فينبغى ألا يبالغ فى الفحص عن اسم من وقع فى حقه ما يذمّ به، ثم قال: وقد اختلف فيهما فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المدينى، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبى ﷺ مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية فسمعهما يعذبان فى

البول والنميمة، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوىّ لكن معناه صحيح، لأنــهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانــهما من إحسانه ﷺ وشفع لهما إلى المدّة المذكورة. لكن الحديث ضعيف، وقد رواه أحمد بسند صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة. وجزم ابن العطار فى شرح العمدة أنــهما كانا مسلمين، وهو الظاهر من مجموع طرق حديث الباب، ففى رواية ابن ماجه: مرّ بقبرين جديدين. فانتفى كونــهما فى الجاهلية، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه ﷺ مرّ بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم هاهنا؟ فهذا يدلّ على أنــهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب لهم لجريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم.

قولــه: (ما لم ييبسا) ما: مصدريّة زمانية، وييبس: يجف، يقال: يبس ييبس، من باب تعب، وفى لغة بالكسر فيهما، إذا جف بعد رطوبته فهو يابس، وشىء يبس ساكن الباء بمعنى يابس. والمعنى: يخفف عنهما العذاب مدّة عدم يبس العسيب، وفى رواية للبخارى: (ما لم تيبسا) بالمثناة الفوقية، أى الشقتان، قال فى الفتح: قال المازرى: يحتمل أن يكون أوحى إليه ﷺ أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة. وعلى هذا فــ(لعل) هنا للتعليل.

ووضع العسيب على القبر إما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام سأل الشفاعة للمقبورين فأجيب إليها كما فى رواية مسلم عن جابر قال: فأجيبت شفاعتى أن يرفعا عنهما مادام الغصنان رطبين. وإما لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام يدعو لهما تلك المدّة.

وقيل: لكونـــهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، قالوا فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ الإسراء/٤٤. معناه: وإن من شىء حىّ، وحياة كل شىء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون إلى أن الآية على عمومها. ثم اختلفوا فى الجمادات والحيوانات العجم: فذهب الجمهور إلى إنـــها تسبح حقيقة؛ لمجىء النص به، والعقل لا يحيل جعل التمييز فيها، فيترجح المصير إليه عملاً بظاهر الآية مع عدم المقتضى للعدول عنه.

وقيل: إنـــها تسبح بلسان الحال، فهى دلالة على أن لها صانعًا متصفًا بالكمالات منـــزّهًا عن النقائص، فكان ذلك تسبيحًا لها، وعلى هذا فليس التقييد بالرطب لمعنى يخصه ليس فى اليابس، بل التخفيف ؛ لدعاء النبى ﷺ به، فكأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقع له الدعاء من تخفيف العذاب عنهما.

قولـــه: (قال هناد) هو أحد شيخى المؤلف. قوله: (يستتر) مكان يستنـــزه قد سبق ذكر هذه الرواية وتفسيرها وأن المراد بالروايتين واحد.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن عذاب القبر حق يجب الإيمان به، وهو مذهب أهل السنة والجماعة والمحققين من المعتزلة، فقد قال القاضى عبد الجبار رئيس المعتزلة فى كتاب الطبقات: إن قيل: مذهبكم أدّاكم إلى إنكار عذاب القبر وقد أطبقت عليه الأمة. قيل: إن هذا الأمر إنما أنكره أولا ضرار بن عمرو لما كان من أصحاب واصل، فظنوا أن ذلك مما أنكرته المعتزلة، وليس الأمر كذلك، بل المعتزلة رجلان: أحدهما يجوّز ذلك كما وردت به الأخبار، والثانى يقطع بذلك؛ وأكثر شيوخنا يقطعون به، وإنما ينكرون قول بعض الجهلة إنـــهم يعذبون وهم موتى، والعقل يمنع ذلك.

فيجب الإيمان بأن الله تعالى يحيى العبد ويردّ إليه الحياة والعقل كما نطقت به الأخبار، وكذا يكمل العقل للصغار ليعلموا منـــزلتهم وسعادتـــهم، وقد جاء أنّ القبر

ينضم عليه كالكبير، والمعذب عند أهل السنة الجسد كله أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزئه. أفاده العينى فى شرح البخارى.

وقد جاء فى عذاب القبر أحاديث كثيرة:

منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: نعم عذاب القبر حق. قالت: فما رأيت رسول الله ﷺ بَعْدُ صلّى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر. رواه البخارى ومسلم.

ومنها حديث ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ قال: إن الموتى ليعذبون فى قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتــهم. رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن.

ومنها حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لولا ألاّ تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر. رواه مسلم.

وخلاف بعض المعتزلة فى ذلك من الأباطيل التى لا مستند لها إلا مجرد الهوى.

ودلّ الحديث أيضًا على نجاسة بول الإنسان قليله وكثيره، وهو مذهب عامة الفقهاء، غير أنه يعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه، وليس فيه دليل على نجاسة بول الحيوان مطلقًا من مأكول اللحم وغيره.

قال الحافظ فى الفتح: قال ابن بطال: أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب: (كان لا يستتر من البول): بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان، وكأنه (يعنى ابن بطال) أراد الردّ على الخطابىّ حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، ومحصل الردّ أن العموم فى رواية (من البول) أريد به الخصوص ؛ لقوله فى الرواية الأخرى: من بوله، أو الألف واللام عوض عن الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم

الفارق، وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

ودلّ أيضًا على وجوب الاستبراء من البول؛ لما يترتب على تركه من بطلان الصلاة والعذاب فى القبر. فعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: أكثر عذاب القبر من البول. رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : عامة عذاب القبر من البول، استنـــزهوا من البول. رواه البزار والطبرانى فى الكبير والحاكم والدارقطنى، وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: اتقوا البول فإنه أوّل ما يحاسب به العبد فى القبر. رواه الطبرانى فى الكبير بسند لا بأس به.

وعلى غلظ تحريم النميمة وأنـــها من أعظم أسباب عذاب القبر، قال ابن دقيق العيد: هو محمول على النميمة المحرّمة؛ فإن النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير، أو فعلها مصلحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة، كما نقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع، فلو أن شخصًا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بإنسان، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له.

وليس فى الحديث دليل على استحباب ما اعتيد من وضع الرّيحان والجريد على القبور؛ لأنه واقعةُ حالٍ خاصة لا تفيد العموم؛ ولذا قال الخطابى فى كتابه معالم السنن: وأما غرسه ﷺ شقة العسيب على القبر و قولـــه: يخفف عنهما ما لم ييبسا فإنه من ناحية التبرّك بأثره ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مدّة بقاء النداوة فيهما حدًا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد

الرطب معنى ليس فى اليابس، والعامة فى كثير من البلدان يغرسون الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، و الله تعالى أعلم.

وقال الحافظ فى الفتح: قد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملاً بـــهذا الحديث. قال الطرطوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ، وقال القاضى عياض: لأنه علل غرزهما على القبر لأمر مغيب، وهو قوله: "ليعذبان". ثم قال الحافظ: وليس فى السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.

وفيه: أن الحديث صريح فى أن النبى ﷺ هو الذى شق الجريدة اثنتين ووضع على كل قبر منهما قطعة، ولم يثبت أنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل هذا الوضع على قبر أحد غير هذين، فدلّ ذلك على أنـــها واقعة حال وشفاعة خاصة وليست سنة عامة، ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة، ولا سيما الخلفاء الراشدين، أنه وضع جريدًا ولا غيره على القبور، ولو كان ذلك سنة ما تركه أولئك الأئمة، وقد قال ﷺ : فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ. الحديث رواه المصنف وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. ووصية بريدة ﷺ ليست حجة على غيره كما هو معلوم، فما قاله الخطابى ومن ذكر معه هو الأولى، ولا سيما أن غالب الناس اعتقد فى وضع هذا الجريد ونحوه اعتقادًا تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالهم ونطقهم.

● عَـــنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّـــبِى ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بــها ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ

كَمَــا تَــبُولُ الْمَــرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِى صَاحِبُ بَنِى إِسْــرَائِيلَ؟ كَــانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُم، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِى قَبْرِه.

والحديث أخرجه أيضًا : ابن حبان وابن أبي شيبة والنسائي.

❍ معنى الحديث: قولــه: (ومعه درقة) هذه الجملة حال من فاعل (خرج)، والدرقة بفتحات: الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب، وهو ما تعمل منه الأوتار، وإنما استتر بــها لئلا يطلع أحد على عورته. قولــه: (فقلنا انظروا..إلخ) أى قال بعض القوم كما فى رواية أحمد والنسائى، وفى رواية ابن ماجه: فقال بعضهم وقالوا ذلك تعجبًا لَّما رأوه مخالفًا لمَا عليه عادتــهم فى الجاهلية من بول الرجال قيامًا وكانوا قريبى العهد بــها، ولم يقولوا هذا استهزاء وسخرية؛ لأن الصحابة ﷺ لا يقع منهم ذلك. قوله: (كما تبول المرأة) فإنــهم كانوا يزعمون أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر، على ما كانوا عليه فى الجاهلية، وفى رواية البغوى فى معجمه: فقال بعضنا لبعض: يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد، ورواية الطبرانى فى معجمه: يبول رسول الله ﷺ وهو جالس.

قوله: (فقال) أى: النبى ﷺ مجيبًا لهم بقوله :ألم تعلموا... إلخ. فكأنــهم قالوا: نعم أخبرنا هذا، على أن الاستفهام حقيقى، فلذلك بين لهم ﷺ بقولــه: (كانوا إلخ) ويحتمل أن يكون للتوبيخ والتقريع نظرًا لشناعة مقالتهم، فيكون بيانه ﷺ من باب التنبيه على ما هو معلوم رأفة بــهم.

قولــه: (صاحب بنى إسرائيل) برفع صاحب على أنه فاعل (لقى) ويكون نظم الكلام عليه: ألم تعلموا العذاب الذى لقيه صاحب بنى إسرائيل؟ هذا على كون ما

موصولة، أما على كونـــها موصوفة فيكون التقدير: ألم تعلموا عذابًا لقيه صاحب بنى إسرائيل؟ ويجوز نصبه على أنه مفعول لقى، وتقدير الكلام عليه: ألم تعلموا العذاب الذى لقى (أى هو) صاحب بنى إسرائيل؟

والمتبادر أن المراد بصاحب بنى إسرائيل واحد منهم، وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث، وقيل: المراد به موسى عليه الصلاة والسلام كما ذكره العينى، وعلى هذا يشكل قولـــه: (فنهاهم فعذّب فى قبره)، وطريق دفعه أن يقال: فنهاهم عن التهاون فى البول فعذّب فى قبره من لم يَنْتَه عنه، ولا يخفى بُعده. وبنو إسرائيل أولاد يعقوب بن إسحاق، وإسرائيل هو يعقوب ومعناه بالسريانية: عبد الله، لأن إسرا بمعنى عبد وإيل بمعنى الله.

قولـــه: (إذا أصابـــهم البول...إلخ) أى: أصاب جسدهم أو ثيابـــهم البول قطعوا الموضع الذى أصابه، يعنى أنـــهم ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء إنما كان التطهير فى دينهم بقطع المتنجس. قولـــه: (فنهاهم إلخ) أى: نـــهى الرجل المذكور بنى إسرائيل عن هذا القطع وقال: هذا تكليف شديد فاتركوا العمل به، فعذّبه الله تعالى بسبب هذه المخالفة، فحذر النبى ﷺ أصحابه من إنكار ما هو مقررّ فى الشرع، فكأنه ﷺ قال لهم: لا تستثقلوا ما أبينه لكم من الأحكام ولو كان على خلاف معتادكم فى الجاهلية كما استثقل صاحب بنى إسرائيل، وإلا فيخشى أن يصيبكم مثل ما أصابه. وهذا على أن القائل: (انظروا... إلخ) من الصحابة، أما على أنه مشرك أو منافق كما قاله فى المرقاة، فيكون قصد النبى ﷺ بذلك توبيخه وتـــهديده، وأنه من أصحاب النار، حيث عيَّره بالحياء وفعل النساء.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز ترك التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة مع التستر، وإن كان غالب أحواله ﷺ التباعد كما تقدم.وعلى أنه لا يجوز

لأحد التكلم فى شىء من أمر الدين حتى يعلم حكم الله فيه، وعلى طلب التلطف فى المخاطبة عند التعليم؛ فإنه ﷺ لما سمع مقالتهم لم يقابلهم بالغلظة، بل تلطف بـــهم، شفقة عليهم ورحمة بـــهم. وعلى طلب التحرز عن النجاسات والاحتياط فى ذلك، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولا سيما إذا كان قريبًا من الناس. وعلى أن المخالفة سبب فى الضرر والهلاك خصوصًا فى الدار الآخرة ؛ فقد نبه ﷺ أن صاحب بنى إسرائيل نـــهاهم عن المعروف فى دينهم فتسبب عنه عذابه.

﴿ باب البول قائمًا ﴾

أى: فى بيان حكم البول قائمًا.

● حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالا: ثَنَا شُعْبَةُ ح وثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ – وهَذا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أبِى وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَـــى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه. قَـــالَ: أَبـــو دَاود: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ فَدَعَانِى حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِه.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى وأحمد والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة مخففة: هى الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ، وقيل: هى الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنـــها كانت مواتًا مباحة، والسباطة فى العادة تكون قريبة من البيوت مِرْفقًا لأهلها، والشأن فيها أن تكون رخوة غير صلبة لا

يعود البول منها على البائل فيها، وكون السباطة مواتًا غير مملوكة لأحد هو الظاهر، ويحتمل أنــها كانت مملوكة لأولئك القوم وأنه ﷺ علم رضاهم بذلك ولو بطريق المسامحة العاديّة خصوصًا وأنــهم كانوا يتبرّكون بآثاره ﷺ. أو أنه ﷺ له أن يتصرف فى ملك أمته بدون إذن ؛ لأنه أولى بــهم من أنفسهم وأموالهم. قال الحافظ: وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ، وبما تقدم من الاحتمالات يسقط ما يقال: كيف يبــول ﷺ فى ملك أولئك القوم بدون إذنــهم؟ قولــه: (فبال قائمًا) اختلف العلماء فى سبب بوله ﷺ قائمًا: فقال الشافعى: إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائمًا، فلعله كان به ﷺ إذ ذاك، وقيل: إنه لم يجد مكانًا للقعود لامتلاء السباطة بالنجاسة، وقيل: فعل ذلك لبيان الجواز، وكانت عادته المستمرّة البول قاعدًا، وقيل غير ذلك.

قال فى الفتح: وسلك أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكًا آخر، فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدل عليه بما رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم عن عائشة قالت: "ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن" وبما رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عنها أيضًا قالت: "من حدّثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا" والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بيّنّا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الردّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن علىّ وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنــهم بالوا قيامًا، وهو دالّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء.

وقال الترمذى فى جامعه: وقد رخص قوم من أهل العلم فى البول قائمًا، ومعنى النهى عن البول قائمًا على التأديب لا على التحريم. وقال الدارمى فى سننه: قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية. وقال النووى: وقد روى فى النهى عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت؛ فلهذا قال العلماء: يكره البول قائما إلا لعذر، وهى كراهة تنـــزيه لا تحريم.

قال ابن المنذر فى الأشراف: اختلفوا فى البول قائمًا، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنـــهم بالوا قيامًا. قال: وروى ذلك عن أنس وعلىٍّ وأبى هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبى وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا، وقال ابن المنذر: البول جالسًا أحب إلىّ، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال مالك: إن كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به، وإلا فمكروه، فإن قلت: قد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد حاجة أبعد، فكيف بال فى السباطة التى بقرب الدور؟ قلت: لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى اضطرّه البول ولم يمكنه التباعد، فلو أبعد لتضرّر، وقصد ﷺ السباطة لدمثها.

قوله: (ثم دعا بماء) أى: بعد أن فرغ من البول طلب ماء ليتوضأ. قوله: (فمسح على خفيه) أى فتوضأ به ومسح على خفيه كما فى رواية أحمد، وهذا المسح بدل عن الغسل، وسيأتى بيان ذلك فى باب المسح على الخفين.

قولـــه: (قال مسدّد إلخ) أى: قال مسدّد فى روايته زيادة على رواية حفص بن عمـــر: (فذهبت أتباعد) أى: شرعت أتباعد عن النبى ﷺ لئلا يسمع شيئًا مما يقع حال قضـــاء الحاجـــة. قولـــــه: (فدعانى) أى: فقال ﷺ : يا حذيفة استرنى. كما فى رواية الطـــبرانى من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك

المديـــنة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: يا حذيفة، استرنى فذكر الحديث. قولـــه: (حتى كنـــت عند عقبه) أى: فأتيت إلى أن كنت عند عقبه ﷺ، وعقب بالإفراد، وفى بعض الروايات: (عقبيه) بالتثنية، واستتر ﷺ بحذيفة؛ لأن السباطة إنما تكون فى أفنية البيوت المسكونة أو قريبًا منها، وهى لا تكاد تخلو من مارّ.

قال النووى فى شرح مسلم: وجاء فى حديث آخر: لما أراد قضاء الحاجة قال: تنحّ. لكونـــه كـــان يقضيها قاعدًا ويحتاج إلى الحدثين جميعًا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتـــبعها. ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائمًا، فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه. وقولـــه: "الرائحة المستكرهة" أى: ما شأنه ذلـــك بحسب العادة، وإلا ففضلات النبى ﷺ ليست مستكرهة، وقولـــه: "من السنة القرب من البائل إذا كان قائمًا" محله إذا دعت الحاجة لذلك وطلبه البائل.

○ فقـــه الحديـــث: دلّ الحديث على جواز البول من قيام لسبب من الأسباب المـــتقدمة، وعـــلى مشروعية المسح على الخفين فى الحضر؛ لأن السباطة كانت بالمدينة كمـــا أخـــرجه ابـــن عبد البر فى التمهيد بإسناد صحيح، وعلى جواز استخدام الغير والاســـتعانة به عند الدّاعية، وعلى طلب التستر عند قضاء الحاجة ولو بآدمىّ، وعلى جـــواز البول بقرب الديار إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى جواز قرب الإنسان من البائل وقت الاحتياج.

﴿ باب فى الرجل يبول بالليل فى الإناء ثم يضعه عنده ﴾

وفى نسخة: فى الإناء يضعه عنده. أى فى بيان حكم ذلك.

● عَــنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَة رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أنها قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِى ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (قدح) بفتحتين: إناء يكون من خشب أو غيره، وجمعه أقداح.

قولـــــه: (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية: جمع عيدانة، هى الطــوال من النخيل المتجرّدة من السعف. قال فى القاموس: والعيدان بالفتح: الطوال من النخل، واحدتــها بــهاء، ومنها كان قدح يبول فيه النبى ﷺ، وقيل: بكسر العين وسكون الياء جمع عود، قال الزركشى: اختلف فى ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عــود، أو بالفتح والسكون جمع عَيْدانة بالفتح ؟ وقيل: الكسر أشهر رواية، وردّ بأنه خطأ معنى؛ لأنه جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء، بخلاف من فتح العين فإن المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته، ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

أقــول: دعــوى أن الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ فيه الماء غير مسلمة، بل هو متأتٍ وواقع كما هو مشاهد.

قولـــــه: (بالـلـــيل) الباء بمعنى "فى" ويفهم من التقييد بالليل أن البول نـــهارًا غير مشروع فى القدح إلا لضرورة ؛ لأن الليل محل الأعذار غالبًا، وإنما اتخذ النبى ﷺ قدحًا للـــبول رفقًا بنفسه وتعليمًا لأمته. قال المناوى: والظاهر كما قال العراقى أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف فى البيوت، فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة، أما بعد اتخاذها فكان يقضـــى حاجته فيها ليلاً ونـــهارًا. وفيه نظر، لأن الليل محل مشقة غالبًا فالأولى إبقاء الحديث على إطلاقه، فيجوز اتخاذ إناء للبول فيه ليلا ولو مع وجود الكنيف.

وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه تقوّى بطرق أخر، فقد أخرج الحسن بن سفيان فى مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبى ﷺ قال: يا أم أيمن، قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة. قلت: قد والله شربت ما فيها. قالت: فضحك رســـول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أما والله إنه لا تبجعن بطنك أبدًا. وتبجعن بالموحدة، ورواه أبو أحمد العسكرى بلفظ: "لن تشتكى بطنك". وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يدرك أم أيمن. وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أن النبى ﷺ كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شىء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذى كان فى القدح ؟ قالت: شربته. قال: صحة يا أم يوسف. وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه. كذا فى التلخيص الحبير.

وفيه: وصحح ابن دحية أنـهما قضيتان وقعتا لامرأتين، وهو واضح من اختلاف السياق، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته.

فإن قيل: يعارض حديث الباب ما أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل والعقيلى فى الضعفاء وابن عدىّ فى الكامل وابن السنى وأبو نعيم معًا فى الطب وأبو نعيم أيضًا فى الحلية وابن مردويه فى تفسيره والرامهرمزى فى الأمثال والمستغفرى فى الطب النبوى وعثمان الدارمى فى الأطعمة عن علىّ ﷺ أن النبى ﷺ قال: أكرموا عمتكم النخلة؛ فإنـها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فتمر لأن اتخاذ القدح منها للبول ينافى الإكرام. يجاب عنه بأن طرق حديث على ﷺ كلها ضعيفة حتى أورده ابن الجوزى فى الموضوعات كما ذكره المناوى فى شرحه الكبير، فلا يعارض حديث الباب. وعلى فرض صحته فاتخاذ القدح منها للبول فيه لا ينافى إكرامها ؛ إذ إكرامها سقيها وتلقيحها ونحو ذلك، فإذا انفصلت واتخذت قدحًا زال اسم النخلة عنها.

فإن قلت: يعارضه أيضًا ما رواه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد كما قاله العراقى عن عبد الله بن يزيد عن النبى ﷺ قال: لا ينقع البول فى طست فى البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بول منتقع. وما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه بول. أى منتقع. قلنا: المراد بانتقاعه: طول مكثه، يقال: نقع الماء نقعًا، من باب نفع: طال مكثه، وما يجعل فى الإناء لا يطول مكثه غالبًا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز إعداد الآنية واتخاذها للبول فيها بالليل فى البيوت، وعلى جواز بول الرجل بقرب أهل بيته للحاجة. وعلى جواز اتخاذ السرير، وأنه لا ينافى الزهد والتواضع.

﴿باب المواضع التى نـــهى عن البول فيها﴾

وفى نسخة: باب المواضع التى نـــهى النبى ﷺ عن البول فيها. أى: فى بيان الأماكن التى نـــهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها، فالمراد بالبول ما يشمل الغائط.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ. قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم وأحمد والبيهقى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولـــه: (اتقوا اللاعنين) اتقوا، من الوقاية وهى الحفظ، فتاؤه الأولى بدل من واو، أى احفظوا أنفسكم من الوقوع فى الفعل الذى يترتب عليه اللعن وهو التغوط فى طريق الناس أو ظلهم، و"اللاعنين" تثنية لاعن، من اللعن وهو الطرد والإبعاد أو السبّ. قال فى المصباح: لعنه لعنًا، من باب نفع: طرده وأبعده أو سبَّه.

وفى رواية مسلم: "اللعانين" تثنية لعان بصيغة المبالغة، واللاعنان: يحتمل أن يراد بـــهما: الملعونان، فيكون من باب إسناد الفاعل للمفعول على حدّ قولهم: سرّ كاتم، أى مكتوم، وعيشة راضية، أى مرضية، أى اتقوا الفعلين الملعون فاعلهما. ويحتمل أن يكون المراد بـــهما الأسباب الموجبة للعن، وهى قضاء الحاجة فى طريق الناس أو

ظلهم؛ لأن من فعل هذا سبّ ولعن عادة، فهو من باب المجاز العقلى على كلا الاحتمالين.

قولـــه: (وما اللاعنان؟) الواو عاطفة على محذوف فكأنـــهم قالوا: سمعنا وأطعنا، وما اللاعنان يا رسول الله. قوله: (قال: الذى يتخلى إلخ) أى قال النبى ﷺ مجيبا لهم: أحدهما الذى يتخلى فى طريق الناس، وثانيهما الذى يتخلى فى ظلهم. هذا على أن المراد باللاعنين: الملعونان، وأما على أن المراد بـــهما الأسباب الموجبة للعن فيكون الكلام على تقدير مضاف، أى أحدهما تخلّى الذى يتخلى فى الطريق، والثانى تخلى الذى يتخلّى فى الظلّ و"يتخلّى" من التخلى وهو التفرّد لقضاء الحاجة من غائط أو بول.

وإلى التعميم فى الحاجة ذهب الأكثر، وهو الظاهر من الحديث لأن التأذى بالرائحة والاستقذار والتنجس يحصل بـــهما، وذهب النووى إلى أن المراد بالتخلى: التغوّط فقط، ولعل وجهه أن التضرر فى الغائط محقق، بخلاف البول فقد لا يحصل به التضرر.

قولـــه: (فى طريق الناس) الطريق فعيل بمعنى مفعول، أى مطروق، وسمى موضع المرور به لطرقه بالأرجل والحوافر، وتذكر فى لغة نجد، وبـــها جاء القرآن: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ طه/٧٧. وتؤنث فى لغة الحجاز، تقول: الطريق سلكته وسلكتها، وجمعه طرق وأطرق وأطرقة، والمراد بـــها المسلوكة غالبًا لا المهجورة.

قولـــه: (أو ظلهم) قال فى النهاية: الظل: الفىء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أىّ شىء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفىء. وهو عام يتناول كل ظل، وعمومه ليس مرادًا، بل هو مخصوص بما يتخذ مقيلا ومنـــزلا ينـــزلونه، يؤيده ما فى رواية أحمد: "أو ظل يستظل به". وما ورد

من أن النبى ﷺ قعد لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل، والحائش: النخل الملتف المجتمع.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع، لما فيه من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن، وإليه ذهب النووى والرافعى من الشافعية، وقال المناوى: قال الذهبى إنه من الكبائر، وعدّه ابن حجر فى الزواجر من الكبائر. وذهب جماعة إلى الكراهة، والظاهر الأول، نظراً للنهى المستفاد من الأمر فى الحديث، ولحديث: "من سلّ سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" رواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بسند رجال ثقات، وفيه محمد بن عمرو الأنصارى، وثقه ابن معين. والسخيمة بفتح السين المهملة: العذرة. ولحديث "من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم" رواه الطبرانى بإسناد حسن، واللعنة من أمارات التحريم. ومحل الخلاف إذا كانت تلك المواضع مباحة كما تفيده إضافتها إلى الناس، فإن الإضافة للمنفعة لا للملك، أما إذا كانت مملوكة فيحرم اتفاقًا حيث لا إذن. ودلّ الحديث على جواز لعن من فعل ذلك إذا لم يكن معينًا، أما إذا كان معينا ففى جواز لعنه خلاف، والأصح عدمه. قال فى الخازن: أما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعن أحد منهم على التعيين، وأما على الإطلاق فيجوز؛ لحديث: "لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده" رواه أحمد والشيخان، وفيه قال العلماء: لا يجوز لعن كافر معين لأن حاله عند الوفاة لا يعلم، فلعله يموت على الإسلام، وقيل: يجوز لعن كافر معين بدليل جواز قتاله.

أما لعن الكفار بلا تعيين فجائز اتفاقًا؛ لحديث: "لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" رواه الشيخان عن أبى هريرة.

وعلى أنه يطلب من المتعلم أن يسأل عن الشىء الذى يخفى عليه ولا تمنعه مهابة المعلم من السؤال، وعلى أنه يجوز للمعلم الإجمال فى عباراته تشويقا للمتعلم ليثبت الحكم عنده، وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذى الناس ويدعوهم إلى السبّ واللعن.

● عَـــنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ.

والحديث أخرجه أيضًا : الحاكم والطبرانى والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (الملاعن) جمع ملعنة، وهى المواضع التى يرتفق الناس بــها فيلعنون من يقضى حاجته فيها ويسبونه، قال فى المصباح: والملعنة بفتح الميم والعين: موضع لعن الناس لما يؤذيهم كقارعة الطريق ومتحدثهم، والجمع الملاعن.

والمعنى: اجتنبوا مجالب اللعن، لأن أصحابــها تلعنهم المارّة على فعلهم القبيح، ولأنــهم يفسدون على الناس منفعتهم، وهو ظلم، والظالم ملعون. ويحتمل أن يراد بــها الفعلات التى يتسبب عنها اللعن فيكون مجازًا مرسلاً أطلق فيه اسم المسبب على السبب. قال فى النهاية: والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بــها فاعلها كأنــها مظنة للعن ومحل له، وهى أن يتغوّط الإنسان على قارعة الطريق أو ظلّ الشجر أو جانب النهر، فإذا مرّ بــها الناس لعنوا فاعلها. وقيل: إنه جمع ملعن، مصدر ميمى، والمعنى: اتقوا اللعنات، أى أسبابــها، أو المصدر بمعنى الفاعل، أى: الحاملات على اللعن.

قولــه: (الثلاثة) كذا فى أكثر النسخ وهو واضح، على القول بأن الملاعن جمع ملعن، أما على أنــها جمع ملعنة، فكان مقتضى القياس حذف التاء كما فى بعض النسخ ورواية ابن ماجه؛ لأن المعدود مؤنث فتحذف التاء من اسم العدد، ولكنه ليس

بواجب إلا إذا ذكر المعدود مؤخرًا وهنا ذكر مقدمًا. قوله: (البراز) بفتح الموحدة وقيل: بكسرها. منصوب على البدلية من الملاعن، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أى أحدها البراز، وهو فى الأصل: الفضاء الواسع الخالى من الشجر، أطلق على العذرة لأنــهم كانوا يقضونــها فيه، إطلاقًا لاسم المحل على الحالّ فهو مجاز مرسل كما تقدم.

قولــه: (فى الموارد) أى المجارى والطرق إلى الماء، واحدها مورد، يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذى ترد عليه. وقال الخطابى: هى طرق الماء، واحدها موردة. وقال الطيبى: المورد هو الماء الذى ترد عليه الناس من عين أو نــهر. ويؤيده ما فى رواية أحمد: "أو نقع ماء" بدل الموارد. والنقع الماء المجتمع. وقيل: الموارد الأمكنة التى تأتيها الناس كالأندية. ولا مانع من إرادة جميعها.

قولــه: (وقارعة الطريق) بالجر عطفًا على (الموارد) أى: والبراز فى قارعة الطريق، أى: وسطه، وقيل: أعلاه، والمراد بــها هنا نفس الطريق، وقارعة مشتقة من القرع وهو الضرب، فهى قارعة بمعنى مقروعة، فاعلة بمعنى مفعولة، سميت بذلك لقرعها وضربــها بالنعال والحوافر؛ فالإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف، أى الطريق المقروعة. قوله: (والظلّ) بالجر عطفًا على الموارد أيضًا، وتقدم بيانه والمراد منه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على تحريم قضاء الحاجة فى مجارى الماء والطرق التى تمرّ فيها الناس والأمكنة التى يؤخذ منها الماء؛ لما فيه من الإيذاء للناس بالتقذير ونحوه، وتقدمت بقية الفوائد فى الحديث الذى قبله.

﴿ باب: فى البول فى المستحم ﴾

أى: فى بيان حكم البول فى المستحم، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة فى الأصل: الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحارّ، ثم أطلق على مكان الاغتسال بأى ماء كان، وهو المراد بالمغتسل المصرّح به فى رواية الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن، وفى رواية الحاكم بإسناد صحيح بلفظ: "ولا تبولن فى مغتسلك"، وفى رواية المصنف الآتية بعد. وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولــه: (لا يبولنّ أحدكم) النهى فيه متوجه لجميع الأمة، وإن كان ظاهر الخطاب لمن كان حاضرًا من الصحابة. قولــه: (فى مستحمه) الإضافة فيه لأدنى ملابسة؛ لأن المراد مكان الاغتسال ولو غير مملوك. قولــه: (ثم يغتسل فيه) "ثم" استبعادية، يعنى: يستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ فى محل بال فيه؛ لما يترتب على ذلك من الوسوسة، ونظيره قولــه تعالى: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ الَّذى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدلُونَ﴾ الأنعام/١. أى يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى. "ويغتسل" الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لمبتدأ محذوف، أى ثم هو يغتسل فيه، والمعنى عليه: لينته أحدكم عن البول فى المستحم وله أن يغتسل فيه، وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه. ويجوز نصبه فى جواب النهى، على أن "ثم" بمعنى الواو.

وقول النووى: لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقل به أحد، بل البول منهىّ عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا – غير مسلَّم؛ فإن النهى عن الجمع بين البول والاغتسال فى مكان واحد لا مانع من إرادته فى الحديث بدليل التعليل الآتى، وكونه يترتب عليه جواز البول فى المستحم، ولم يقل به أحد، هذا وإن كان مُسَــلَّمًا إلا أنه جاء من طريق المفهوم، وهو معارض بالتعليل المذكور فى الحديث؛ فإنه لو بال فى المغتسل أحد واغتسل فيه آخر أورثه ذلك الوسوسة، ومعارض أيضًا بنحو قولــه ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار". رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس. وقال ابن دقيق العيد: النهى عن الجمع بينهما يؤخذ من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر.

وأما لو بال فى المستحم وهجره من الاغتسال فيه، جاز له ذلك. ويجوز جزم "يغتسل" عطفًا على "يبولنّ" والمعنى عليه النهى عن البول فى المستحم، وهو ظاهر، وعن الاغتسال فيه على معنى الانغماس فيه؛ لما يترتب عليه من قذارة الماء، وعليه فالنهى للتنـــزيه.

قولـــه: (قال أحمد: ثم يتوضأ) أى قال أحمد بن محمد بن حنبل فى روايته: "ثم يتوضأ"، بدل "يغتسل" فى رواية الحسن، وهذا ظاهر كلام المصنف، والذى فى رواية البيهقى من طريق أحمد: ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ.

قولـــه: (فإن عامة الوسواس منه) أى من الغسل أو الوضوء فى محل البول، وهو علة للنهى، وعامة الشىء جميعه، أو أكثره وهو المراد هنا، والوسواس: حديث النفس بما لا خير فيه أو بما فيه شرّ، وهو مصدر وسوس، يقال: وسوس يوسوس وسوسة ووسواسًا بكسر الواو ووَسواسًا بفتحها، والوسواس بالفتح اسم للشيطان أيضًا، وكل

منهما يصح إرادته هنا، أما الأول فظاهر، وأما الثانى فعلى تقدير مضاف، أى فإن عامة فعل الوسواس منه، والمراد بفعل الوسواس: وسوسته.

قال العراقى: علل النبى ﷺ هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس، ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شىء من رشاشه فيحصل له وسواس. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شىء من الجن، وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة، فهو فى معنى البول فى الجحر. لكن المعنى الذى علل به النبىُّ ﷺ أولى بالاتباع، قال: ويمكن جعله موافقًا لقول أنس، بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان، وفيه حذف تقديره: فإن عامة فعل الوسواس – أى الشيطان – منه، وفعل الوسواس هنا اللمم. لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث، ولا مانع من التعليل بـهما؛ فكل منهما علة مستقلة.

وقال السيوطى: هما علة واحدة، ولا منافاة، فإن اللمم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه، وذلك طرف من الجنون، فإنه قد كثر فى الحديث والآثار وأشعار العرب إطلاق الوسواس مرادًا به الجنون، فمن ذلك حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه: لما توفى النبى ﷺ حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس. أى يجنّ، وقيل: لولا مخافة الوسواس لكنت بأرض ليس فيها ناس، فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبى ﷺ.

قال الشيخ العراقى: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينًا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقرّ فيها، فإن كان صلبًا ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة، فلا نـهى. فقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس. وقال ابن

المبارك فيما نقله عنه الترمذى: قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقال النووى: إنما نـــهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبًا يخاف منه إصابة رشاشه، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. ونحوه لابن الأثير والخطابى.

قال الشيخ ولى الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة، فإنـــهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر، وهو أنه فى الصلبة يخشى عَوْدُ الرشاش، وهم نظروا إلى أنه فى الرخوة يستقرّ موضعه، وفى الصلبة يجرى ولا يستقرّ فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية، والحديث ليس مقيدًا بشىء مما ذكر، بل الظاهر إبقاؤه على عمومه ما بقى أثر النجاسة لينقطع سبيل الوسواس، فلا فرق فى المستحم بين أن يكون صلبًا أو رخوًا له منفذ أو لا، أما إذا زال أثرها فلا نـــهى.

واعلم أن رسول الله ﷺ كان أحرص الناس على هداية الأمة وإرشادهم إلى ما فيه فلاحهم دنيا وأخرى، فلم يدع سبيلاً يرشد إلى الخير إلا وقد أمر به، ولا طريقا يوصل إلى الشرّ إلا وقد نـــهى عنه كما قال ﷺ: "ما تركت شيئًا يقرّبكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئًا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نـــهيتكم عنه". رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم، وقد امتنَّ الله ﷺ على أمته ببعثته فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ آل عمران/١٦٤. فهو ﷺ رحمة عامة ونعمة تامة، فمن هدايته ﷺ وشفقته علينا نـــهيه لنا عن البول فى محل الطهارة، وإعلامه أن عامة الوسواس منه، ذلك الأمر الذى يترتب عليه الخروج عن هدى رسول الله ﷺ واستحواذ الشيطان على من قام به حتى يوقعه فى المشقة والعناء، فيخيل لمن رآه أن به جنونًا. وحسبك أن فحول العلماء المحققين قد ألفوا فى ذم الوسواس كتبًا مستقلة وأطالوا الكلام بما يشفى ويكفى، فمن ذلك ما ذكره ابن قدامة المقدسى فى

كتابه "ذمّ الموسوسين" قال: إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حيث اتصفوا بوسوسته وقبلوا قولـــه وأطاعوه ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو صلى كصلاته فوضوؤه باطل وصلاته غير صحيـــحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رســـول الله ﷺ فى مؤاكلة الصبيان وأكل طعام عامة المسلمين أنه قد صار نجسًا يجب عليه تسبيع يده وفمه كما لو ولغ فيهما كلب، ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنـــهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده ببصره، ويكبر ويقرأ بلسانه بحيث تسمعه أذناه ويعلمه قلبه بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يشك هل فعل ذلك! وكذلك يشككه الشيطان فى نيته التى يعلمها من نفسه يقينًا، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس له، إنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعيانه وجحدًا ليقين نفسه، حتى تراه متردّدًا متحيرًا كأنه يعالج شيئًا يجتذبه أو يجد شيئًا فى باطنه يستخرجه، كل ذلك مبالغة فى طاعة إبليس وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحدّ فقد بلغ النهاية فى طاعته، ثم إنه يقبل قولـــه فى تعذيب نفسه ويطيعه فى الإضرار بجسده، تارة بالغوص فى الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما فتح عينيه فى الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما صار إلى حال يسخر منه الشيطان ويستهزئ به من يراه.

وذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل أن رجلاً قال لـــه: أنغمس فى الماء مرارًا كثيرة وأشك هل صح لى الغسل، فما ترى فى ذلك؟ فقال له الشيخ:

اذهب فقد سقطت عنك الصلاة! قال: وكيف ؟ قال: لأن النبى ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، والنائم حتى يستيقظ، والصبى حتى يبلغ" رواه أحمد وأبو داود عن على وعمر رضى الله تعالى عنهما، ومن ينغمس فى الماء مرارًا ويشك هل أصابه الماء فهو مجنون. قال: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته فى النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوّت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه ويكذب.

وحكى لى من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنه يكرّر عقد النية مرارا فيشق على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرّة، فلم يدعه إبليس حتى زاد ففرّق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غمّ شديد، وأقاما متفرقين دهرًا طويلا حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث فى يمين حلفها ففرّق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها.

وبلغنى عن آخر كان شديد التنطع فى التلفظ بالنية، فاشتدّ به التنطع والتشديد يومًا إلى أن قال: أصلى أصلى، مرارًا صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: "أداء" فأعجم الدال وقال: أذاء لله ! فقطع الصلاة رجل إلى جانبه فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

قال: ومنهم من يتوسوس فى إخراج الحرف حتى يكرّره مرارًا، قال: فرأيت منهم من يقول: الله أكبر. قال: وقال لى إنسان منهم: قد عجزت عن قولى: السلام عليكم: فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحت. وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم فى الدنيا والآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول ﷺ، وأدخلهم فى جملة أهل التنطع والغلوّ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق فى اتباع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته

عزيـــمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم وأن ما سوى ذلك فهو من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدوّ له لا يدعوه إلى خير. ﴿ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ فاطر/٦. وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائنًا ما كان، فإنه لا شك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم، ومن شك فى هذا فليس بمسلم ، وقد أطال البحث فى هذا المقام.

❍ فقه الحديث: دلّ الحديث على منع البول فى محل التطهير، وعلى أنه يطلب ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يبين السبب ليقع كلامه عند المأمور والمنهى موقع القبول، وعلى أنه يطلب من الإنسان البعد عما يضرّه، وعلى أنه يطلب إيقاع الغسل والوضوء فى محل طاهر، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يرشد رعيته إلى ما فيه صلاحهم وترك ما لا خير فيه.

● عَـــنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِى – وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – قَالَ: لَقِيتُ رَجُلا صَـــحِبَ النَّـــبِى ﷺ كَمَـــا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَـــهى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى وأحمد والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (لقيت رجلاً) لم يعرف ذلك الرجل، وهذا لا يضرّ؛ لأن الصحابة كلهم عدول؛ لثناء الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ، وقيل: هو حكم بن عمرو الغفارى، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل. قولــه: (كما صحبه أبو هريرة) يعنى صحبه مدّة طويلة، وفى رواية النسائى: لقيت رجلاً صحب النبى ﷺ أربع سنين. قولــه: (نــهى) النهى ضدّ الأمر وهو الكفّ يقال: نــهاه ينهاه

نـــهيًا، أى كفَّه وفى العرف: اقتضاء كف، عن فعل لا بقول: كف، والأداة الموضوعة له "لا" الجازمة، والنهى فى حديث الباب محمول على الكراهة عند العلماء.

قولـــه: (أن يمتشط أحدنا) أى معشر الرجال، والفعل فى تأويل مصدر مجرور بعن مقدرة أى: نـــهى عن امتشاط أحدنا، والامتشاط تسريح الشعر بالمشط لتحسينه، يقال: مشطت الشعر مشطًا من بابى قتل وضرب: سرحته، والتثقيل مبالغة، والمشط الذى يمتشط به بضم الميم وتميم تكسرها، وهو القياس، لأنه آلة، والجمع أمشاط. وإنما نـــهى ﷺ عن الامتشاط كل يوم؛ لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها، ولما فيه من الترفه المنافى لشهامة الرجال.

قال ابن حجر فى شرح الشمائل: إنما نـــهى عن الترجل إلا غبًّا؛ لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان فى الزينة والترفه، وذلك إنما يليق بالنساء، وهو ينافى شهامة الرجال. وقال ابن العربى: موالاته تصنع، وتركه تدليس، وإغبابه سنة. وإغبابه أن يفعله يومًا ويتركه يومًا، ويؤيده ما روى عن عبد الله بن مغفل قال: نـــهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا. رواه أحمد والنسائى والترمذى، وسيأتى للمصنف فى أول كتاب الترجل، وصححه الترمذى وابن حبان. والترجل: تسريح الشعر، وفى ترك الترجيل أيامًا نوع من البذاذة التى هى من الإيمان كما جاء عند المصنف فى كتاب الترجيل، وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا فقال: "ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان" والبذاذة: رثاثة الهيئة. ولا يعارض حديث الباب ما رواه النسائى بإسناد رجاله رجال الصحيح عن أبى قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبى ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم، لإمكان الجمع بينهما بأن النهى مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم أما من يحتاج إلى ذلك كل يوم، كأبى قتادة فلا يشمله النهى. وكذا لا

يعارضه حديث أنس الذى أورده الترمذى فى الشمائل: كان ﷺ يكثر تسريح لحيته، لأن إكثار التسريح لا يستلزم الفعل كل يوم، بل لو فعله يومًا وتركه يومًا يعدّ مكثرًا، وما ذكره الغزالى فى الإحياء من أنه ﷺ كان يسرّح لحيته فى اليوم مرتين، لم يرد بهذا اللفظ كما قاله شارحه الزبيدى قوله: (أو يبول فى مغتسله) أى ونهى ﷺ أن يبول أحدنا فى مغتسله فـ (أو) فيه بمعنى الواو، والمغتسل بضم الميم وفتح السين المهملة: موضع الاغتسال كما تقدم.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كراهة امتشاط الرجال كل يوم ؛ لما فيه من المبالغة فى الترفه والزينة، وكل منهما مناف لشهامة الرجال، بخلاف النساء فإنه لا يكره ذلك فى حقهن ؛ لأنهن محل الزينة والترفه، وعلى أنه يطلب من كل شخص المحافظة على وقته من الضياع، فلا يصرفه فى غير المطلوب شرعًا، وعلى أنه يطلب البعد عن تنجيس محل الطهارة. وقد تقدم بسط ذلك فى الحديث الذى قبله.

﴿ باب النهى عن البول فى الجحر ﴾

بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة، أى الشق فى الأرض أو فى الحائط.

● حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نـهى أَنْ يُبَالَ فِى الْجُحْرِ، قال: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِى الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إنـها مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (نـــهى أن يبال فى الجحر) الفعل فى تأويل مصدر مجرور بعن مقدّرة، أى نـــهى رسول الله ﷺ عن البول فى الجحر، ومثل البول الغائط بل هو أولى. والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فى الأصل: ما تحتفره السباع والهوام لأنفسها، والمراد به فى الحديث: الشق فى الحائط أو فى الأرض أو غيرهما، وجمعه جحرة كعنبة، وأجحار كأقفال. ومحل النهى عن البول فيه ما لم يكن مُعَدًّا لقضاء الحاجة.

قوله: (قال) أى هشام الدستوائى تلميذ قتادة. قوله: (ما يكره من البول) "ما" استفهامية، "ويكره" بضم أوله مبنى لما لم يسمّ فاعله، أى يبغض، "ومن" زائدة، والبول نائب فاعل، أى قالوا: لأى شيء يكره البول فى الجحر؟ فالاستفهام إنما هو عن سبب كراهة البول فى الجحر. قولـــه: (قال: كان يقال إلخ) أى: قال قتادة: قال فى سبب كراهة البول فى الجحر: إنـــها مساكن الجن؛ فينبغى اجتناب البول فيها منعًا للإيذاء والضرر.

وفى رواية البيهقى والحاكم: فقال: إنـــها مساكن الجن، بدون قوله: كان يقال. قال المناوى فى شرحه الكبير: ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر ثم خرّ ميتًا فسمعت الجن تقول:

نحـــنُ قَتَلْـــنَا سَـــيِّدَ الخَـــزْ رجِ سَـــعْدَ بْـــنَ عُـــبادَةْ
ورَمَيْـــــــنَاهُ بســـــــهمٍ فَلَـــمْ يُخطِـــئْ فُـــؤادَهْ

قال فى المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر: الله أعلم بصحته. والضمير فى "إنـــها" يحتمل أن يكون عائداً على الأجحار المفهومة من السياق بدليل الجمع فى قولـــه: (مساكن)، ويحتمل أن يكون عائدًا على الجحر بمعنى الفرجة، وجمع الخبر

باعتبار الجنس، والمراد بالجن: كل ما هو مستور عن أعين الناس، لا خصوص أحد الثقلين، فيشمل الحشرات والهوام. والجن فى الأصل: ضدّ الإنس، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، سُمُّوا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس، وهو اسم جنس واحده جنى، وهم أجسام يغلب عليها الجزء النارى، وقيل: الهوائى، من شأنـــهم الخفاء ولهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة والخسيسة وتحكم عليهم الصورة، بخلاف الملائكة فإنـــهم أجسام نورانية لهم قدرة على التشكل بالصور الشريفة فقط ولا تحكم عليهم الصورة. قال فى آكام المرجان: الجنّ ثلاثة أصناف كما جاء فى الحديث، روى ابن أبى الدنيا عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح فى الهواء، وصنف عليهم الحساب والعقاب.

وهذا القسم الأخير هو المكلف من حين الخلقة فمنهم المؤمن ومنهم الكافر، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً﴾ الجن/١١. قال المفسرون: أى فرقًا مختلفة الأديان، يهودًا ونصارى وعبدة أوثان.

وقال الألوسى فى "روح المعانى": أخرج البيهقى فى "الأسماء"، وأبو نعيم والديلمى وغيرهم بإسناد صحيح كما قاله العراقى عن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء، وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون. وقال وهب: إن من الجن من يولد له ويأكلون ويشربون بمنزلة الآدميين، ومنهم من هو بمنـــزلة الريح لا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون وهم الشياطين.

واختلف فى أصل الجن فقيل: هم ذرية إبليس، كما قاله الحسن، وعليه فالمتمرّد منهم يسمى شيطانًا، وقيل: هم ذرية غيره، كما قاله مجاهد، والشياطين ولد إبليس

يموتون معه عند النفخة. والراجح الأول، فمن آمن من الجن فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بآدم، ومن كفر من الإنس فقد انقطعت نسبته من أبيه والتحق بإبليس. ومن أراد زيادة البيان فعليه بكتاب آكام المرجان فى أخبار الجان.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها السباع والهوام خشية الأذى، ومحل الكراهة ما لم يغلب على الظن أذى له أو لما فى الجحر من حيوان محترم، وإلا حرم كما هو ظاهر النهى. وعلى أنه يطلب من العاقل البعد عما يخشى منه الضرر. وعلى مزيد رأفة النبى ﷺ بالأمة. وعلى أنه يطلب ممن تولى أمر جماعة أن يأمرهم بما فيه نفعهم، وينهاهم عما فيه ضررهم.

﴿ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ﴾

وفى نسخة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ومثل الرجل فى ذلك المرأة. والمراد بالخلاء: المكان الذى تُقْضَى فيه الحاجة كما تقدم.

● عَــنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ رَضِى اللّٰه عَنْهَا أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِط قَالَ: غُفْرَانَكَ.

○ معنى الحديث: قوله: (كان إذا خرج إلخ) أى كان من عادته ﷺ إذا فارق محل قضاء الحاجة قال: غفرانك. "وكان" تفيد التكرار لغة، وبه جزم القاضيان أبو بكر وأبو الطيب. وقيل: تفيده عرفًا، وإليه ذهب ابن الحاجب وابن دقيق العيد. وقيل: لا تفيده مطلقًا، وإليه ذهب الإمام الرازى والأكثر، وهى هنا للتكرار، لتكرّر خروجه ﷺ من الخلاء. ولفظ "خرج" يشعر بأن هذا خاص بالخروج من المكان المعدّ لقضاء

الحاجة، وليس مرادًا، بل المراد منه الانتقال عن محل قضاء الحاجة، فيشمل ما لو كان فى الصحراء.

قولــه: (غفرانك) مصدر بمعنى الستر والتغطية، يقال: غفر يغفر غفرًا وغفرانًا ومغفرة، والمغفرة: العفو عن المذنبين. وقال النووى: المراد بغفران الذنب إزالته وإسقاطه. وهو منصوب إما على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: أسألك أو أطلب منك، أو على أنه مفعول مطلق، أى اغفر غفرانك. وعلى كل فالجملة مقول القول، وإضافته للضمير من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف، أى: أسألك أن تغفر لى ذنوبى.

قال المناوى: وظاهر الحديث أنه يقوله مرة، وقال القاضى وغيره: مرتين، وقال المحب الطبرى: ثلاثًا. ولم نقف على ما يدل على التكرار. وفى سبب طلب المغفرة هنا احتمالات:

(الأول) أنه سأل المغفرة لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة، فإنه كان لا يترك ذكر الله تعالى إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه ﷺ رأى ذلك تقصيرًا فتداركه بالاستغفار. فإن قيل: ترك الذكر حال قضاء الحاجة مأمور به، فكيف يستغفر الله منه ؟ فالجواب: أن قضاء الحاجة مسبب عن تناول الغذاء وهو ناشئ عن الشهوة.

(الثانى) لعله ﷺ سأل المغفرة لظنه العجز عن القيام بتمام شكر النعمة، من تيسير الغذاء وهضمه وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة.

(الثالث) أنه ﷺ كان يقول هذا القول تعليمًا لأمته، وهو الأنسب بمقامه ﷺ ؛ فإن قلبه ما كان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه يطلب ممن قضى حاجته أن يقول: غفرانك، سواء أكان فى الصحراء أم البنيان. وعلى أن الصحابة ﷺ كانوا حريصين على حفظ آثاره ﷺ حتى حين خروجه من الخلاء.

﴿ باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ﴾

وفى نسخة: باب كراهية مس الذكر فى الاستبراء باليمين، والمراد بالاستبراء: ما يعم الاستنجاء.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِىُّ ﷺ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (فلا يمس ذكره بيمينه) أى فلا يُفْضِ بباطن كفه اليمنى إلى ذكره؛ لظاهر رواية البخارى: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه"، فيمس مجزوم بلا الناهية، ويجوز رفعه على أنــها نافية وكذا الأفعال بعده، ومثل الذكر فى ذلك فرج المرأة والدبر، وخرج بإضافة الذكر إلى البائل ذكر غيره ممن يشتهى فيحرم مسه إلا لضرورة. قال المناوى: والنهى فيه للتنــزيه عند الشافعية، وللتحريم عند الحنابلة والظاهريّة.

وإنما نــهى عن مسّ الذكر باليمين حال البول أو بعده لاستبراء أو استنجاء؛ تكريمًا وتنــزيهًا لها عن مباشرة العضو الذى يكون منه النجاسات، ولأنــها معدّة لتناول نحو الطعام، فإذا مس بــها فرجه ربما تذكر عند التناول فتعافه نفسه، وقد كان

النبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ونحوها من الأمور الشريفة، ويسراه لما سوى ذلك.

قال المناوى: وأفهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته فى غير تلك الحالة، وبه أخذ بعضهم. قال: ووجه التخصيص أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس ذكره فى تلك الحالة، ولا ينافيه ما فى مسلم والترمذى والنسائى من إطلاق النهى؛ لوجوب حمل المطلق على المقيد فإن الحديث واحد، والمخرج واحد، ولا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة.

لكن الأصح كما قال النووى: أنه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيرها، ولا يلزم منه ترك حمل العامّ على الخاص؛ إذ لا محذور فيه هنا؛ لأن ذاك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم، وإنما ذكر حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيهًا على ما سواها؛ لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى، ولأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا فى تلك الحالة، فخصت بالذكر لغلبة حضورها فى الذهن، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العام لا من المطلق والمقيد؛ لأن الأفعال فى حكم النكرات، والنكرة فى سياق النفى تعمّ.

قوله: (وإذا أتى الخلاء فلا يتمسَّح بيمينه) أى إذا حضر محل قضاء الحاجة فبال أو تغوطّ فلا يستنجِ بيمينه، كما فى رواية البخارى والبيهقى، بل بيساره. والتمسح فى الأصل: إمرار اليد ونحوها على الشيء كما فى القاموس، والمراد به هنا الاستنجاء كما فى حديث سلمان السابق: "نـــهانا أن نستنجى باليمين"، وهذا النهى للتنـــزيه أو التحريم كما تقدم بيانه وافيا فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

فإن قيل: النهى عن مس الذكر والاستنجاء باليمين مشكل؛ لأنه إن استنجى بيساره احتاج إلى مس ذكره بيمينه، وإن استنجى بيمينه احتاج إلى مسه بيساره فهو واقع فى المنهى عنه بكل حال. أجيب: بأنه يمسك الحجر ونحوه بيمينه، والذكر بيساره ويمرّ عليه العضو ولا يحرّك يمينه، فلا يعدّ مستجمرًا باليمين ولا ماسًّا بــها. قال الحافظ ابن حجر: ومن ادّعى أنه مستجمر بــها فقد غلط، وإنما هو كمن صب الماء بيمينه على يساره.

قولــه: (وإذا شرب...إلخ) أى شرع فى الشرب فلا يشرب نفسًا واحدًا بل يشرب نفسين أو ثلاثة، مع فصل القدح عن فيه مخافة سقوط شىء من الفم أو الأنف فيه، وهذا من آداب الشريعة، وذكر هنا أدب الشرب لأن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبى ﷺ وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب من فضل وضوئه فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقًا لاستحضاره غالبًا عند الوضوء. والنهى فى الحديث محمول على الكراهة عند العلماء. ونــهى عن الشرب نفسًا واحدًا لأنه إذا استوفى شربه نفسًا واحدًا تكاثر الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته وأضعف الأعصاب فيخشى منه الضرر، وهذا هو العبّ المنهى عنه، فقد روى سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم والبيهقى عن أبى حسين مرسلاً: "إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصًّا ولا يعبّ عبًّا ؛ فإن الكباد من العبّ". وأبو حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحارث المكى النوفلى ثقة خرج له الجماعة. وأخرج البيهقى عن ابن شهاب مرسلا أيضًا: نــهى رسول الله ﷺ عن العبّ نفســًا واحدًا وقال: ذلك شرب الشيطــان. وفى الاحتجاج بالمرسل خلاف.

وفى مسند الفردوسى عن عليّ مرفوعًا: إذا شربتم الماء فاشربوه مصًّا، ولا تشربوه عبًّا؛ فإن العبّ يورث الكباد. وفيه محمد بن خلف، قال الذهبى عن الدارقطنى: متروك، يتقوّى بما روى عن أبى حسين.

وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك: مصوا الماء مصًّا ولا تعبوه عبًّا، وفى سنده لين. والكباد بضم الكاف: وجع الكبد. والعبّ: الشرب بلا تنفس، فإذا جعل شربه على نفسين أو ثلاثة كان أخف على معدته وأنفع لريه وأحسن فى الأدب وأقمع للعطش وأقوى فى الهضم وأبعد من فعل أرباب الشره. والسنة فيه أن يشرب على نفسين أو ثلاثة يسمى الله تعالى فى بداية كل واحدة ويحمده فى آخرها. فقد روى الترمذى عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا واحدًا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم. قال الترمذى: هذا حديث غريب.

وورد أنه ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله تعالى، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثًا، قال الحافظ فى الفتح: أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة.

قال ابن القيم: للتسمية فى الأول والحمد فى الآخر سرّ عجيب فى نفع الطعام والشراب ودفع مضرّته. ويستوى فيما ذكر الماء واللبن وجميع المائعات.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على النهى عن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة، وعلى النهى عن الاستنجاء بها، وعلى كراهة الشرب فى نفس واحد لما فيه من الضرر، وعلى شرف اليمين وطلب صونها عن النجاسات.

● عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِى قَالَ: حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِى ﷺ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا : ابن حبان والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (يجعل يمينه لطعامه... إلخ) يعنى أنه ﷺ كان يتناول بيمينه المطعوم والمشروب والملبوس ونحوها من كل ما هو من باب التكريم والتشريف، ويجعل شماله لغير ذلك من الأمور الخسيسة كالاستنجاء والامتخاط. والطعام فى الأصل يطلق على كل ما يساغ حتى الماء، وعلى ذوق الشىء، وفى العرف: اسم لما يؤكل، وجمعه أطعمة، والشراب ما يشرب من المائعات.

قوله: (وثيابه) جمع ثوب وهو مذكر، ويجمع على أثواب وهو ما يلبسه الناس من كتان وصوف وقطن ونحو ذلك. قوله: (وشماله) بكسر الشين: خلاف اليمين وهى مؤنثة، وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع، وشمائل أيضًا. قوله: (لما سوى ذلك) كالاستنجاء والامتخاط، وذكر الثلاثة فى الحديث لا يفيد الحصر، فإن النبى ﷺ كان يحب التيمن فى الأمور الشريفة كلها، فقد روى الشيخان عن عائشة قالت: كان رسول الله يعجبه التيمن فى ترجله وتنعله وطهوره فى شأنه كله. كذا فى أكثر الروايات بغير واو، وفى بعضها: "وفى شأنه كله" بإثبات الواو. واعتمد عليها صاحب العمدة، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

وروى النسائى عن عائشة أيضًا: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن، يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه، ويحب التيمن فى جميع أموره". قال النووى: هذه قاعدة مستمرّة فى الشرع، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف

ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه، يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على طلب التيامن فى كل ما كان من باب التكريم والتشريف والتياسر فيما سوى ذلك ؛ وهذا لكرامة اليمين وشرفها، والله ﷻ يفضل ما شاء على ما شاء.

ويؤخذ من نقل أم المؤمنين حفصة رضى الله تعالى عنها الحديث عن النبى ﷺ أنه يطلب من أهل العلم والفضل نقل آثار الرسول ﷺ إلى الناس للتأسى به ﷺ.

﴿ باب الاستتار فى الخلاء ﴾

الاستتار فى الأصل: مصدر استتر يستتر بمعنى احتجب، والمراد بالخلاء هنا: موضع قضاء الحاجة. والمقصود من هذا الباب بيان طلب الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، ومن باب التخلى عند قضاء الحاجة المتقدم بيان طلب التفرّد عن الناس عند قضائها، فهما متغايران، ويؤخذ منهما طلب التفرّد عن الناس عند قضاء الحاجة والاستتار عن أعينهم.

● عَـــنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ : مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ

فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِى آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والدارمى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قوله: (من اكتحل) أى أراد الاكتحال، والاكتحال: وضع الشخص الكحل فى عينه بنفسه، يقال: كحلت الرجل كحلاً، من باب قتل، واكتحلت: فعلت ذلك بنفسي، والمراد هنا: ما هو أعمّ سواء أفعل ذلك بنفسه أم فعله غيره به. قوله: (فليوتر) أى ثلاثًا متوالية فى كل عين، وقيل: ثلاثًا فى اليمنى واثنتين فى اليسرى ليكون المجموع وترًا، ففى شمائل الترمذى أن النبى ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. وروى الطبرانى عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اكتحل يجعل فى اليمنى ثلاثة مراود وفى الأخرى مرودين، فالتثليث علم من فعله ﷺ وإلا فالوتر صادق بمرّة. وقال العينى: قوله: "من اكتحل فليوتر"، أى فليجعل الاكتحال فردًا إما واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا، وإنما أمر بالإيتار لقوله ﷺ: إن الله وتر يحب الوتر. وهذا الأمــر من الأمور الندبيــة كقولــه تعــالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ النور/٣٣، والأولى أن يكون للإرشاد، والفرق بينهما أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل على ثواب الآخرة، فافهم. وقوله: "فليجعل الاكتحال فردًا إما واحدة إلخ"، بيان للوتر فى الأصل، فلا ينافى ما قدّمناه عن صاحب الشمائل والطبرانى، وفيما قاله من الأولوية وقصر الثواب على الندب دون الإرشاد نظر؛ لأنه لا مانع من ترتب الثواب على الفعل المرشد إليه إذا قصد المرشد

(بصيغة المفعول) الامتثال لإرشاد الشارع. قولـــه: (من فعل فقد أحسن) أى فعل فعلاً حسنًا يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ؛ ولتضمن "من" معنى الشرط دخل فى جوابـــها الفاء. قوله: (ومن لا فلا حرج) أى من لم يوتر فلا إثم عليه، وقد دلّ نفى الحرج على أن الإيتار ليس بواجب، وعلى أن أصل الأمر للوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: (ومن لا فلا حرج).

قال ابن العربى: الكحل يشتمل على منفعتين إحداهما زينة والثانية تطبب، فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم؛ رحمة من الله تعالى لخلقه ورخصة منه لعباده، وإذا استعمل بنية التطبب فهو لتقوية البصر من ضعف يعتوره، واستنبات الشعر الذى يجمع النور للإدراك ويصدّ الأشعة الغالبة له، ثم إن كحل الزينة لا حدّ له شرعًا وإنما هو بقدر الحاجة فى بدوّه وخفائه، وأما كحل المنفعة (أى التطبب) فقد وقّته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرّر، وفائدته أن الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود منه.

وقال ابن القيم: فى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها، وتلطيف للمادّة الرديئة واستخراج لها، مع الزينة فى بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونـــها عقيبه عن الحركة المضرّة بـــها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية، ففى سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه: عليكم بالإ ثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. وفيها أيضًا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرفعه: خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر. "وفى كتاب أبى نعيم: فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر.

قولــه: (ومن استجمر) أى استنجى بالحجر، مأخوذ من الاستجمار، وهو قلع النجاسة بالجمار وهى الأحجار الصغار، قال العينى فى شرح البخارى: الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغار، ويقال: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار، والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والأحجار. وقال ابن حبيب: وكان ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – يتأول الاستجمار هنا على إجمال الثياب بالمجمر، ونحن نستحب الوتر فى الوجهين جميعًا، وحكى عن مالك أيضًا، والأظهر الأول، ويقال: إنما سمى به التمسح بالجمار التى هى الحجارة الصغار؛ لأنه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور. قوله: (فليوتر) أى فليجعل الحجارة التى يستنجى بــها وترًا: واحدًا أو ثلاثًا أو خمسًا، وقال الكرمانى: المراد بالإيتار أن يكون عدّة المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك من الأوتار. قوله: (ومن لا فلا حرج) أى من لم يوتر فى الاستجمار فلا إثم عليه؛ لأن المقصود الإنقاء، وهو دليل لأبى حنيفة وأصحابه ومالك فيما ذهبوا إليه من أن الاستنجاء يجوز بأقلّ من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء به، وأن الاستجمار لا يشترط فيه عدد مخصوص؛ لأن الإيتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاثة، وإنما يدل على مجرّد الإيتار فقط، وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله تعالى.

قولــه: (ومن أكل فما تخلل فليلفظ) الفاء فى قوله: (فما تخلل) للترتيب، واقعة فى جواب مَنْ، والتخلل إخراج ما بين أسنانه بالخلال وهو العود، يقال: خلل الشخص أسنانه تخليلاً، إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها، واسم الخارج خُلالة بالضم، وقوله: (فليلفظ) بكسر الفاء أى فَلْيَرْمِ ما يخرجه الخلال من بين أسنانه، والفاء فاء الجزاء على أن "ما" شرطية، أو واقعة فى خبرها على أنــها موصولة، وإنما أمر برمى الخلالة

لأنـــها تتغير بين الأسنان فتصير مستقذرة وربما خرج بـــها دم، وعن ابن عمر أن تركها يوهن الأضراس. قوله: (ومالاك بلسانه... إلخ) عطف على "تخلل" يعنى ما أخرجه بلسانه من بين أسنانه ولحمها وسقف حلقه فليبتلعه. ويحتمل أن يكون المعنى أن ما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقًا سواء أخرجه بلسان أو خلال، وما بقى من أثر الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق إذا أخرجه بلسانه ينبغى أن يبتلعه ولا يرميه، والفرق بينه وبين ما استقرّ بين أسنانه أن هذا يتغير باستقراره بينها، بخلاف ما كان عليها وعلى سقف الحلق. واللوك فى الأصل: إدارة الشىء بلسانه فى الفم، يقال: لاك اللقمة يلوكها لوكًا، من باب قتل: مضغها.

قولـــه: (من فعل...إلخ) أى من رمى ما أخرجه بالعود من الأسنان وابتلع ما أداره بلسانه فقد أحسن إلى نفسه حيث امتثل أمر الشارع. قوله: (ومن لا فلا حرج) أى من لم يلفظ ما أخرجه بالعود من بين أسنانه بل أكله، ومن لم يبتلع ما أخرجه بلسانه بل طرحه، فلا إثم عليه، ونفى الحرج بالنسبة إلى الأولى إذا لم يتيقن خروج الدّم معه وإلا حرم.

قولـــه: (فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا) أى إن لم يجد شيئًا يستتر به إلا رملاً مجتمعًا ليستتر به فليفعل. فالكثيب: المجتمع من الرمل. وفى رواية ابن ماجه:فإن لم يجد إلا كثيبًا. قوله: (فليستدبره) أى فليجعله خلفه لئلا يراه أحد. وفى رواية ابن ماجه: (فليمدده عليه). قوله: (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم) أى يقصد أسافل بدن بنى آدم بالشرّ إن لم يستتر وقت قضاء الحاجة، أو يوسوس له فى موضع قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر. والشيطان فَيْعالٌ من "شطن" أى بعد عن الرحمة والحق، أو فَعْلان من "شاط" إذا احترق و"ال" فيه للجنس. والمقاعد جمع مقعد، يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما تصح إرادته هنا، وعلى الأول الباء فى

قوله: (بمقاعد) للإلصاق ويحتاج إلى قيد، أى يلعب بمقاعد الإنسان إذا وجدها مكشوفة. وعلى الثانى تكون للظرفية، أى يلعب فى مواضع قضاء الحاجة لخلوّها عن ذكر الله تعالى ؛ فلذا أمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن، وألا يكون قعود الإنسان لقضاء حاجته فى براح من الأرض يقع عليه أعين الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تــهبّ الرياح عليه فيصيبه البول فيلوّث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد.

قولــه: (من فعل فقد أحسن) أى من جمع كثيبًا ليستتر به فقد أحسن بإتيان السنة المأمور بــها وإساءته للشيطان ودفع وسوسته، ومن لم يجمع الكثيب فلا إثم عليه فى عدم استدباره الكثيب ونحوه. وأما ستر العورة عن الناس فواجب، وفى تركه الحرج، اللهم إلا إذا كان فى حالة لا يقدر فيها على التستر أصلاً، فيكون حينئذ لا حرج عليه، ويكون المعنى على هذا: ومن لم يفعل ذلك لأجل الضرورة فلا حرج عليه، بل الحرج على من نظر إليه حينئذ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الاكتحال مندوب وعلى ندب إيتاره، وعلى أن الاستجمار مشروع ويطلب أن يكون وترًا، وعلى ندب تخليل الأسنان وطرح ما خرج بالخلال وبلع ما خرج من الأسنان إذا كان خروجه بدون خلال، على ما تقدم تفصيله. وعلى أن الاستتار وقت قضاء الحاجة مطلوب، وعلى أن الشياطين تحضر أمكنة قضاء الحاجة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنــها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى، وتكشف فيها العورات كما يدل عليه ما تقدم من قوله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة.

﴿ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ﴾

أى فى بيان الأشياء التى نــهى الشارع عن الاستنجاء بــها، وفى نسخة: ما ينهى أن يستنجى به.

● عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِى قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّد اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابت عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِــنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيك، يُرِيدُ عَلْقَامَ. فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِى زَمَــنِ رَسُــولِ اللَّــه ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيه عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْــفُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَللآخِرْ الْقِدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَــالَ لِى رَسُولُ اللَّه ﷺ : يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى، فَأَخْبِرِ الــنَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِىءٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إن كان أحدنا إلخ) إن مخففة من الثقيلة، واجبة الإهمال لدخولها على الفعل، بخلاف ما لو دخلت على الجملة الاسمية فيقلّ عملها. قوله: (نِضْو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة، كذا فى المصباح. وقال فى النهاية: النضو: الدابة التى أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها.

قولـــه: (مما يغنم) أى يصيبه فى الجهاد، يقال: غنمت الشيء أغنمه غنمًا، من باب شرب: أصبت غنيمة، والغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، بخلاف الفيء فإنه ما أخذ منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها.

قولـــه: (ولنا النصف) أى للآخذ والمستأجر النصف. قال العينى: وفى هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة، وهو قول أحمد والأوزاعى ولم يجوّز ذلك أكثر العلماء وأوجبوا فى مثل هذا أجرة المثل. ومثله للخطابى فى معالم السنن.

قوله: (ليطير له) أى يحصل له فى القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث، إذا وقع له ذلك فى القسمة. قوله: (النصل) بفتح فسكون: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، وجمعه أنصل ونصال ونصول. قاموس. قوله: (والريش) بكسر الراء: سن السهم يركب فى النصل، يقال: راش السهم يريشه ريشًا، إذا ركّب عليه الريش، وريشت السهم: ألزقت عليه الريش فهو مريش كمبيع. قوله: (وللآخر القدح) بكسر القاف وسكون الدال المهملة: خشب السهم، ويقال للسهم أول ما يقطع: قطع بكسر القاف، ثم ينحت ويبرى فيسمى بريًا ثم يقوّم فيسمى قدحًا، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهمًا.

وحاصل الحديث: أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه. قال الخطابى: فى هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء مقاسمته كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذى يخصه منه وإن قلّ؛ وذلك أن القدح قد ينتفع به عريانًا من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين فى قدح، فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان فى ذلك الضرر والإفساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء، فإن

المقاسمة تمنع فيه لأنـــها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه.

قولـــه: (لعلّ الحياة...إلخ) لعلّ للترجى، والمعنى: أرجو أن تطول بك الحياة بعدى، فإذا طالت ورأيت الناس قد ارتكبوا أمورًا من المخالفات فأخبرهم..إلخ. وقد حقق الله تعالى رجاءه ﷺ فطالت به الحياة حتى مات سنة ست وخمسين بإفريقية، وهو آخر من مات بـــها من الصحابة. ويحتمل أن تكون لعل للتحقق، ففيه إخبار بالغيب معجزةً له ﷺ فقد طالت به الحياة وما مات حتى رأى كثيرًا من المخالفات.

قوله: (أنه من عقد لحيته) الضمير فى "أنه" للشأن، والعقد فى الأصل: الربط، يقال: عقدت الحبل عقدًا فانعقد، يعنى ربطته، من باب ضرب. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وتجمع على لحى بكسر اللام مثل سدرة وسدر، وبضمها أيضًا مثل حلية وحُلَى، واللحى: عظم الحنك الذى عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل، والمعنى كما قاله فى النهاية: من عالج لحيته حتى تتعقد وتتجعد. وقال: فى المرقاة: قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد، وهذا مخالف للسنة التى هى تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونـــها فى الحرب زمن الجاهلية، فأمرهم ﷺ بإرسالها؛ لما فى عقدها من التشبه بالنساء، وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضًا، فنهوا عنه لأنه تغيير لخلق الله ﷻ، وقال الأبـــهرى: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد عقدة واحدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين.

قولـــه: (أو تقلد وترًا) أى جعل الوتر فى عنقه كالقلادة، والوتر بفتحتين: ما يشدّ به القوس، أو مطلق الحبل، وقيل: المراد به الخيط الذى يعلق فيه التمائم أو خرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقونـــها فى رقاب الأولاد والخيل، وفى

شرح العينى: هى التمائم التى يشدّونـها بالأوتار، وكانوا يرون أنـها تعصمهم من الآفات وتدفع المكاره، فأبطل النبى ﷺ ذلك. وقال أبو عبيدة: الأشبه أنه نـهى عن تقليد الخيل أوتار القسىّ، نُهوا عن ذلك؛ إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، وإما لمخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض، بدليل ما روى أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل، تنبيهًا على أنـها لا تردّ القدر.

قولـه: (أو استنجى برجيع دابة) الرجيع: الروث والعَذِرَة، سمى رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى من كونه طعامًا أو علفًا، ونـهى عن الاستنجاء بروث الدابة لأنه نجس ولأنه طعام دواب الجن. قوله: (أو عظم) عطف على رجيع، ونـهى عنه؛ لأنه زاد الجن، والتنكير فيه للعموم، فيشمل عظم الميتة والمذكى.

قولـه: (فإن محمدًا ﷺ منه برىء) خبر "من" فى قوله: من عقد لحيته، إن كانت موصولة، أو جواب إن كانت شرطية. وهو وعيد شديد على فعل أىّ واحد مما ذكر، نعوذ بالله تعالى من كل ما لا يرضى الله ﷻ ورسوله ﷺ. وإنما قال النبى ﷺ: (فإن محمدًا)، دون فأنا أو فإنى ؛ لئلا يتوهم أن البراءة من الراوى المخبر، مع الإشارة إلى أن المسمى بـهذا الاسم المعظم الذى حمده الأولون والآخرون منه برىء فيكون دلالة على غاية ذمه، وأنه ﷺ لا يتبرأ إلا من مذموم.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز الاستعانة بالغير عند الحاجة لاسيما فى مهمات الأعمال، وعلى جواز إجارة الدابة بجزء مما ينتج من عملها، وعلى أن الشىء المشترك المحتمل للقسمة يصح قسمته بطلب أحد الشركاء، وعلى أن الله تعالى يكرم نبيه ﷺ بتحقيق رجائه، وعلى منع عقد اللحية والتقلد بالوتر، وعلى منع الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلى أن ارتكاب الجرائم سبب فى هلاك مرتكبها وبراءة رسـول الله ﷺ منه.

● عَــنْ عَــبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَدمَ وَفْدُ الْجنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَــالُوا: يَا مُحَمَّدُ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بعَظْمٍ أَوْ رَوْثَة أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلكَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (قدم وفد الجن) الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء لزيارة أو طلب عطاء وانتجاع أى: طلب الكلأ فى موضعه أو غير ذلك، يقال: وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد وأوفد على الشىء فهو موفد، إذا أشرف. والجن: خلاف الإنس، الواحد جنى، سموا بذلك لاستتارهم عن أعين الناس، وتجوز رؤيتهم، يثاب الطائع منهم ويعذب العاصى، وهم مكلفون من حين الخلقة، وقد تقدم الكلام عليهم والخلاف فيهم.

وهذا الوفد تسع أو سبع من جن نصيبين: مدينة فى الشمال الغربى للموصل على منبع نــهر الفرات، جنها سادات الجن وأكثرهم عددًا، وهم أول بعث بعثه إبليس حين بعث جنوده ليتعرفوا له الأخبار عن سبب منعهم من استراق السمع، فلما سمعوا قراءة النبى ﷺ آمنوا وولوا إلى قومهم منذرين فقص الله تعالى على نبيه ﷺ خبرهم فقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ﴾ الأحقاف/٢٩. وكان حضورهم بوادى نخلة على نحو ليلة من مكة، فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق رسول الله ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسل عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما ذاك إلا من شىء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربــها. فمرّ

النفر الذين أخذوا نحو تـــهامة بالنبى ﷺ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذى حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم وقالوا: إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدًا، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِ﴾ الجن/١. أخرجه الشيخان والترمذى.

وقد وردت أحاديث أخر تدلّ على تكرر اجتماعهم بالنبى ﷺ، فعن علقمة: قلت لابن مسعود ﷺ: هل صحب النبى ﷺ منكم أحد ليلة الجن؟ قال: ما صحبه أحد منا، ولكنا كنا معه ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. فبتنا بشرّ ليلة بات بـــها قوم، فلما أصبحنا فإذا هو جاء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشرّ ليلة بات بـــها قوم. فقال: أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانـــهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه، يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال ﷺ : فلا تستنجوا بـــهما فإنـــهما طعام إخوانكم. أخرجه مسلم والمصنف والترمذى، ورواية ابن عباس مثبتة قراءته ﷺ على الجن؛ فهى مقدّمة على رواية ابن مسعود السابقة النافية لها؛ لأن المثبت مقدّم على النافى.

قوله: (انْهَ أمتك... إلخ) بفتح الهاء: أمر من النهى، يقال: نـــهيته عن الشىء أنـــهاه نـــهيًا فانتهى، ونـــهوته نـــهوًا لغة، ونـــهى الله تعالى أى: حرّم، أى: امنع أتباعك من الإنس من الاستنجاء بعظم أو روث أو فحم. والأمة جمعها أمم كغرفة وغرف، والحممة بضم الحاء المهملة وميمين مفتوحتين على وزن رطبة: ما أحرق من

خشب ونحوه، والجمع حمم كرطب. قال الخطابى: الحمم والفحم ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منـــهيٌّ عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم.

قوله: (جعل لنا فيها) أى فى العظم وما بعده. وظاهره أنـــهم يرزقون من هذه الأشياء فلذلك منع النبى ﷺ الاستنجاء بـــها، ولا ينحصر الرزق فى الأكل، فلعلهم ينتفعون بالحممة ونحوها بوجه آخر.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه يسوغ للشخص أن يسعى إلى تحصيل ما ينفعه ودفع ما يضره، وعلى أنه يجوز لمن هضم حقه أن يسعى لدى الولاة للحصول على حقه، وعلى أنه يطلب من الرئيس مساعدة المظلوم حتى يحصل على حقه. وعلى أن للجن حقوقًا يقضى بـــها كالإنس، وعلى أنه يطلب البعد عما يؤذيهم كغيرهم. ودلت أحاديث الباب على منع الاستنجاء بالنجاسات والعظم، ومثل العظم ما فى معناه من المطعومات، ومثل الفحم غيره مما يلوّث ولا ينقى.

واختلف العلماء فى ذلك: فقال الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والظاهرية: لا يصح الاستنجاء بـــها، و استدلوا بظاهر أحاديث الباب وحديث سلمان المتقدم فى باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وبما رواه البخارى عن أبى هريرة ﷺ قال: اتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال له: ابغنى أحجارًا أستنفض بـــها ولا تأتنى بعظم ولا روث و"أستنفض" بالنون والفاء المكسورة يعنى: أنظف بـــها نفسى من الحدث. وفى رواية رزين عن أبى هريرة: قلت: ما بال العظم والروثة ؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ألا يمرّوا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليها طعامًا. وبما رواه البخارى أيضًا عن ابن مسعود قال: أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة

أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بـــها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس. يعنى نجسًا كما فسره الترمذى.

قال النووى فى شرح مسلم: نبه النبى ﷺ بالرجيع على جنس النجس؛ فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعامًا للجن، فنبه به على جميع المطعومات، وتلحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم، ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسًا بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها. وقيل: إن استنجاءه الأول يجزئ مع المعصية.

وقالت المالكية: لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة، ولا بمحترم لكونه مطعومًا لآدمى كخبز، أو مكتوبًا لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى، أو مشرفًا لذاته كذهب وفضة، أو حقًّا للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفًا، وأجزأ الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء، قالوا: ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين. قال العينى: وذهب بعض البغداديين إلى جواز ذلك، وهو قول أبى حنيفة، وفى البدائع: فإن فعل ذلك يعنى الاستنجاء بالعظم يعتدّ به عندنا، فيكون مقيمًا سُنَّة ومرتكبًا كراهية، وشذ ابن جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس.

ويكره بالذهب والفضة عند أبى حنيفة، وقال فى الهداية: ولا يستنجى بعظم ولا بروث؛ لأن النبى ﷺ نـــهى عن ذلك، ولو فعل يجزئه لحصول المقصود، ومعنى النهى فى الروث النجاسة، وفى العظم كونه زاد الجن، ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف

وإهانة. وقال فى فتح القدير: وإذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة فهذا أولى، فلو فعل فأنقى أثم وطهر المحل على إحدى الروايتين.

وقال الحافظ فى الفتح: من قال: علة النهى عن الروث كونه نجسًا - ألحق به كل نجس ومتنجس، وعن العظم كونه لزجًا فلا يزيل إزالة تامة - ألحق به ما فى معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ: نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: إنهما لا يطهران. وفى هذا ردّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًّا عنه.

وفى سبل السلام شرح بلوغ المرام فى الكلام على حديث أبى هريرة قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران، رواه الدارقطنى وصححه ما نصه: وعلل هنا بأنهما لايطهران، وعلّل بأنهما طعام الجن، وعللت الروثة بأنها ركس، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسًا، وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود: وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال: إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ، ولا وجدوا روثًا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل. رواه أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل. ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى. أى لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب.

﴿ باب الاستنجاء بالأحجار ﴾

وفى نسخة: بالحجارة، أى فى بيان ما يدلّ على مشروعية الاستنجاء بالأحجار جمع حجر. وقد تقدم الاتفاق على أنه ليس متعينًا، بل يقوم مقامه الخرق والخشب ونحوها من كل جامد طاهر مزيل للعين غير محترم ولا هو جزء من حيوان، خلافًا لمن قال من الظاهرية: إن ما ذكر لا يقوم مقام الحجر؛ لنصه ﷺ.

● عَـنْ عَائشَـةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَة أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فإنـها تُجْزِئُ عَنْهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والنسائى والدارمى.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) أى إذا أراد أحدكم الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة، والخطاب وإن كان للذكور لكنه غير مختص بـهم بل مثلهم الإناث لأنـهنّ شقائق الرجال. قوله: (فليذهب..إلخ) اللام لام الأمر، أى فليمض بثلاثة أحجار حال كونـها مصحوبة معه، فالباء للتعدية، و"مع" متعلقة بمحذوف حال. قوله: (يستطيب بـهنّ) أى يستنجى بالأحجار فإنـها تكفى عن الماء المفهوم من المقام، والاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة، أى: استنجى ؛ لأن المستنجى تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وجملة: (يستطيب) فى محل جر صفة لأحجار، أو فى محل رفع مستأنفة علة للأمر، أو فى محل نصب حال مقدرة أى عازمًا على الاستطابة بـهن. وبه يندفع قول العينى: لا يجوز أن تكون حالاً لأن الاستطابة لا تحصل حالة الذهاب.

قوله: (فإنـــها تجزئ عنه) بضم المثناة الفوقية، من الإجزاء بمعنى الكفاية، وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قولـــه تعالى: ﴿لا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ البقرة/٤٨. أى: تغني وتنوب، فهو من باب قضى يقضى، وفى هذا دليل على أن الاستطابة بالأحجار الثلاثة تكفى عن الماء، لكن محله إذا زالت عين النجاسة ولا يضرّ بقاء أثرها فإنه رخصة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الاستنجاء بالأحجار مجزئ. واختلف العلماء فى هذا: فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى أنه لابدّ فى الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين وحصل الإنقاء لا يجزئه ولابدّ من مسحة ثالثة. واستدلوا بحديث الباب وحديثى سلمان وأبي هريرة المذكورين فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. قال الخطابي: ولو كان القصد الإنقاء فقط، لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، وأن الإنقاء يحصل بالمسحة والمسحتين، فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء فيه معنى دلّ على إيجاب الأمرين. قالوا: وإذا استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات، والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بـــها.

وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنه لا يلزم عدد معين، بل المدار على الإنقاء، وهو قول عمر، قال النووى: وهو وجه لبعض الشافعية، واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة، فأتيت بـــهن النبى ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذه ركس. رواه البخارى وابن ماجه والبيهقى والنسائى واللفظ له. قال الطحاوى: لأنه لو كان (يعنى العدد) شرطًا لطلب ثالثًا، وقال الخطابى: فيه (يعنى

حديث ابن مسعود) إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء لأنه إنما استدعاها ليستنجى بـــها كلها، وليس فى قوله: (فأخذ الحجرين)، دليل على أنه اقتصر عليهما ؛ لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددًا.

قال العينى: لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط، لأن التطهير بواحد أو اثنين لم يكن محققًا فلذلك نص على الثلاث لأن بـــها يحصل التطهير غالبًا، ونحن نقول: إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاثة تعينت عليه، لا لأجل التوفية، بل للإنقاء الحاصل فى العدد، حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس وهلم جرّا تعين عليه ذلك، وعلى أن الحديث متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع، وقوله: وليس فى قوله: فأخذ (الحجرين) دليل على أنه اقتصر عليهما غير مسلَّم؛ لأنه لو كان الثالث شرطًا لطلبه، فحيث لم يطلبه دلّ على ما قلناه، وتعليله بقوله: لجواز أن يكون بحضرته ثالث، ممنوع لأن قعوده ﷺ للغائط كان فى مكان ليس فيه أحجار ؛ إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له: ائتنى بثلاثة أحجار، ومن أمعن النظر فى أحاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم وأن المراد الإنقاء لا التثليث.

وما قاله العينى فى توجيه حديث ابن مسعود مجرد احتمال فى المقام، وحديث سلمان نص فى أنه لا يقتصر على ما دون الثلاث، وأيضًا فحديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل، وإذا تعارضا قدم القول لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار فى غير حديث منها حديث الباب، ومنها ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى والشافعى من حديث أبى هريرة وفيه: "وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار" وما رواه مسلم من حديث سلمان بلفظ: "أمرنا رسول الله ﷺ ألا نجتزئ بأقل من ثلاثة

أحجار"، قال فى النيل: فى سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاثة زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتـــها بالاتفاق، ولم تقع هنا منافية فالأخذ بـــها متحتم.

ويدل الحديث أيضًا على وجوب الاستنجاء، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود ومالك فى المشهور عنه، وقالوا باشتراطه فى صحة الصلاة محتجين بظاهر الأوامر الواردة فى مثل حديث الباب وحديث خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ يقول: "إذا تغوّط الرجل فليتمسح ثلاث مرات". رواه النسائى والطبرانى والبغوى.

وذهب أبو حنيفة ومالك فى رواية والمزنى من أصحاب الشافعى إلى أنه سنة، محتجين بما تقدم من قوله ﷺ: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج". قالوا: النفى فى قوله: "ومن لا"، مسلط على أصل الاستنجاء لا على الإيتار فقط، فقد نفى الشارع الحرج عن تارك الاستنجاء فدلّ على عدم وجوبه. وقالوا: إن الأمر بالاستنجاء فى بعض الأحاديث للاستحباب، جمعًا بين الأحاديث، وهذا كله ما لم تتجاوز النجاسة المخرج وإلا تعين الماء.

وقالت الحنفية: يجب غسله إن كان المتجاوز درهمًا فأقل، ويفترض غسله إن زاد على ذلك، وقال الأولون: إن النفى فى قوله: "ومن لا فلا حرج"، راجع إلى الإيتار لا إلى أصل الاستنجاء فإنه خلاف ظاهر الحديث، وعلى فرض أنه ظاهره فليس بمتعين فلا يصلح لصرف الأوامر المتعلقة بالاستنجاء عن ظاهرها.

● عَـــنْ عمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (سئل النبى ﷺ) بالبناء للمفعول أى سأله بعض الصحابة استرشادًا، ولم يذكر السائل إما لجهل الراوى به، وإما لعدم تعلق الغرض بذكره. قوله: (عن الاستطابة) أى عن المستطاب به، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول. قوله: (فقال بثلاثة أحجار) أى قال النبى ﷺ: يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار، وهو صريح فى أن الإيتار مطلوب شرعًا وأن أقله ثلاثة. قولـــه: (ليس فيها رجيع) الجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم عموم المجاز فى الأحجار، وذلك أنه قد يتوهم أن المراد منها كل ما يزيل الأثر وينقى ولو نجسًا أو محترمًا، فنبه بإخراج الرجيع والعظم كما تقدم، على أن الحجر بعد التجوّز فيه لا يشملهما وإن شمل غيرهما من كل جامد طاهر مُنَقٍّ غير محترم، خلافًا لبعض الظاهرية والحنابلة.

﴿باب فى الاستبراء﴾

يعنى: الاستنجاء بالماء، أهو مطلوب عقب قضاء الحاجة أم لا؟ فلا يقال: إن هذه الترجمة مكررة مع باب الاستبراء من البول المتقدم ؛ لأن ذاك فى التحذير من التهاون بالاستبراء، وهذه فى أن الاستنجاء بالماء عقب البول ليس بلازم. وترجم ابن ماجه للحديث بقوله: باب من بال ولم يمس ماء.

● عَـــنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاء، فَقَـــالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (بال... إلخ) أى ذهب ليبول، فسار خلفه عمر بماء كما فى رواية ابن ماجه: انطلق النبى ﷺ يبول فاتبعه عمر بماء..إلخ. قوله: (بكوز من ماء) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز، وهو ما له عروة من أوانى الشرب، وما لا عروة له يسمى كوبًا وجمعه أكواب.

قوله: (فقال: هذا ماء تتوضأ به) أى قال عمر ﷺ عنه مجيبًا النبى ﷺ: هذا ماء تتطهر به، فيشمل الاستنجاء بالماء، وهو المراد هنا. وفى نسخة: توضأ بتاء واحدة، وأصله: (تتوضأ)، فحذفت إحدى التاءين. قوله: (قال: ما أمرت) بصيغة المجهول أى: ما أمرنى الله تعالى وجوبًا. قوله: (كلما بلت) بضم الموحدة، من باب قال، حذفت عينه بعد نقل حركتها إلى الفاء لإسناده إلى ضمير رفع متحرك وهو ضمير المتكلم. قوله: (أن أتوضأ) يعنى أستنجى بعد البول بالماء، بل جوّز لى الاكتفاء بالحجر ونحوه، وبهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة.

قوله: (ولو فعلت... إلخ) أى: لو توضأت كلما أحدثت لكانت فعلتى هذه سُنَّة، وفى نسخة: لكان (أى الفعل) سنة، أى طريقة واجبة لازمة لأمتى فيمتنع عليهم الترخص فى استعمال الحجر فيلزم الحرج، وهو مرفوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج/٧٨. أو المراد السنة المؤكدة، وإلا فالاستنجاء بالماء مستحب بلا خلاف. والأصل فى السنة: الطريقة والسيرة، وفى عرف الشرع يراد بها: ما أمر به النبى ﷺ أو نهى عنه أو ندب إليه قولاً أو فعلاً مما لم يأت به الكتاب العزيز، وقد يراد بها: المستحب سواء دلّ عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومنه سنن الصلاة، وقد يراد بها: ما واظب عليه النبى ﷺ مما ليس بواجب، ومن الأول حديث الباب، ويحتمل الثالث، أى لو فعلته مرّة لَلَزِمَنى المواظبة عليه؛ لأنه ﷺ

كان إذا عمل عملاً داوم عليه. والتحقيق أن المراد هو المعنى الأول فيحمل على الوجوب.

قال المناوى فى فتح القدير: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوّبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر - كما قاله العراقى - حمله على الشرعى المعهود، فأراد عمر ﷺ أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث فتركه ﷺ تخفيفًا وبيانًا للجواز، ولا يقال: قوله: (ولو فعلت..إلخ) يقتضى أن الوضوء عقب الحدث ليس بسنة لكونه لم يفعله، مع أنه سنة بدليل قوله ﷺ لبلال لما قال: "ما أحدثت قط إلا توضأت" لأنا نقول: ليس المراد بالسنة هنا ما هو مصطلح الفقهاء بل المراد بـــها الواجب، فمعناه: لو فعلت ذلك الوضوء عقب الحدث لواظبت عليه، ولو واظبت عليه لزم الأمة اتباعى.

لكن يلزم على حمل الوضوء على الشرعى أن يكون الحديث غير مناسب للترجمة، فالأولى حمله على الوضوء اللغوى كما فهم المصنف، فإنه المتبادر من ذهاب عمر بالماء خلف النبى ﷺ إلى محل قضاء الحاجة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز القرب من قاضى الحاجة لتقديم ما يحتاج إليه، وعلى مشروعية خدمة أهل الفضل وإن كان الخادم كاملا، ولا يعدّ ذلك خللا فى منصبه بل شرفًا، وعلى أنه لا يتعين الاستنجاء بالماء ولو كان حاضرًا، وعلى طلب الاقتداء بأفعاله ﷺ كأقواله، وعلى أن حكم فعله ﷺ فى حقنا كحكمه فى حقه ﷺ إنْ واجبًا فواجب وإن مندوبًا فمندوب وإن مباحًا فمباح، ما لم يقم دليل على الخصوصية، وعلى وجوب اتباع فعله حتى يدلّ دليل على عدم الوجـــوب، وعلى أنـــه ﷺ عبد مأمور وإن جلّ مقامه، وعلى أن سنته مأمور بـــها وإن لم تكن فرضًا، وعلى أن أصل الأمر للوجوب ؛ فإنه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به، فدلّ

على أنه لو أمر به ما جاز له تركه، وعلى أنه ﷺ كان يترك فى بعض الأحيان ما هو أولى وأفضل ؛ تخفيفًا على الأمة، وأن الأمر مبنىّ على اليسر.

﴿ باب فى الاستنجاء بالماء ﴾

أى: بعد قضاء الحاجة، وفى نسخة: باب الاستنجاء بالماء. ولما فرغ من بيان الاستنجاء بالأحجار ونحوها شرع فى بيان الاستنجاء بالماء، وقدّم الاستنجاء بالأحجار مع كونه رخصة؛ اهتمامًا به ليقوى أمره فى القبول فلا يترك.

● عَـــنْ أَنَـــسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلامٌ مَعَهُ مِيضَـــأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (دخل حائطًا) أى: بستانًا، قال فى النهاية: الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه: حوائط. والحائط بمعنى الجدار يجمع على حيطان. قوله: (ومعه غلام) حكى الزمخشرى أن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلام – كان مجازًا، والغلام: الابن الصغير، ويطلق على الرجل مجازًا باعتبار ما كان كما يقال للصغير "شيخ" مجازًا باعتبار ما يؤول إليه، وقد أشار البخارى إلى أن الغلام هو ابن مسعود حيث قال: قال أبو الدرداء: أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة؟ وساق حديثًا لأنس نحو حديث الباب. قال فى الفتح: إيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث

أبى الدرداء يشعر إشعارًا قويًا بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازًا، ويبعده قول أنس: وهو أصغرنا.

ويحتمل أن يراد بالغلام جابر؛ لما رواه مسلم فى آخر صحيحه فى حديث جابر الطويل، وفيه: قال جابر: فذهب رسول الله ﷺ يقضى حاجته فاتبعته بإداوة من ماء. فيحتمل أن يكون هو المراد هنا ولاسيما وهو أنصارى، وقد قال أنس فى رواية البخارى: تبعته أنا وغلام منا، أى من الأنصار، والأقرب أن المراد بالغلام أبو هريرة؛ لحديثه الآتى فى الباب بعده، ولما رواه البخارى فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبى ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، ويكون المراد بقول أنس: وهو أصغرنا. دخولاً فى الإسلام لقرب عهده به.

قولــه: (ميضأة) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبــهمزة بعد الضاد المعجمة: هى الإناء الذى يتوضأ به كالإبريق، والجملة صفة لغلام. قوله: (فوضعها عند السدرة) أى وضع الغلام الميضأة عند السدرة التى كانت فى البستان، والسدرة بكسر السين المهملة: شجرة النبق.

قوله: (وقد استنجى بالماء) جملة فعلية وقعت حالاً وقرنت بقد، لما هو مقرّر من أن الجملة الفعلية إذا وقعت حالاً وكان فعلها ماضيًا مثبتًا لابدّ من قرنه بقد ظاهرة أو مقدرة، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ النساء/٩٠. أى قد حصرت، وذلك لأن الماضى من حيث إنه منقطع الوجود عن زمن الحال منافٍ للحال المتصف بالثبوت، فلابدّ من "قد" ليقرب به من الحال فإن القريب من الشىء فى حكمه، وجوّز بعضهم ترك قد مطلقا إذا وجدت الواو، والأصح خلافه.

وبــهذا الحديث يردّ على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى من نفى وقوعه من النبى ﷺ مستدلين بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل

عن الاستنجاء بالماء فقال: إذن لا يزال فى يدى نتن. أى: لو استنجيت بالماء لاستمرّ النتن فى يدى، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، كذا فى الفتح وغيره. قال الحطاب: وهذان النقلان (يعنى ما عن مالك وابن حبيب) غريبان، والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، بل لا أعرفهما فى المذهب.

أقول: السنة تقضى على هذه الأقوال وتبطلها، فقد تظاهرت الأحاديث على استنجاء النبى ﷺ بالماء والأمر به، (منها) حديث الباب. ومنها ما رواه الحاكم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة فوضعت وضوءاً، فقالت له ميمونة: وضع لك عبد الله بن عباس وضوءًا فقال: اللهم فَقِّهْهُ فى الدين وعلمه التأويل. ومنها ما رواه مسلم لما عدّ الفطرة عشرة، عدّ منه انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء به. ومنها ما رواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مسّ ماء.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على استحباب التباعد عند قضاء الحاجة عن الناس، وعلى طلب الاستتار عن أعين الناظرين، وعلى جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته، وعلى استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرّك بذلك، وعلى جواز الاستعانة فى أسباب الوضوء، وعلى جواز اتخاذ آنية للوضوء كالإبريق وحمل الماء معه إلى محل قضاء الحاجة، وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء، ورجحانه على الاقتصار على الحجر.

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة: فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة ثم يستعمل

الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأصالته فى التنقية ولإزالته العين والأثر، وقد قيل: إن الحجر أفضل. ولا يخفى بُعْدُه. وقال ابن حبيب المالكى: لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء، وهو خلاف ما ورد عن النبى ﷺ وما عليه الإجماع.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ فِى أَهْلِ قُبَاءِ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ.

والحديث أخرجه أيضًا : ابن ماجه والبيهقى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (نزلت) أى: نزل بها جبريل، فهو مجاز عقلى من باب إسناد ما للفاعل للمفعول. قوله: (أهل قباء) بضم القاف وبموحدة خفيفة وألف ممدودة أو مقصورة، قال فى المصباح: قباء موضع بقرب مدينة النبى ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين، وهو بضم القاف، يقصر ويمدّ، ويصرف ولا يصرف. وقال صاحب المطالع: قباء على ثلاثة أميال من المدينة، وأصله اسم بئر هنالك، وألفه واو.

قوله: (فيه رجال) أى فى مسجد قباء، وهو المسجد الذى أسس على التقوى يوم أن قدم النبى ﷺ وصلى فيه، وهو أول مسجد بنى فى الإسلام. وقد ورد فى فضله أحاديث، فعن سهل بن حنيف أن النبى ﷺ قال: من خرج حتى يأتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين، كان له كعدل عمرة. رواه النسائى. وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: كان النبى ﷺ ليزور مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا ويصلى فيه ركعتين. رواه الستة إلا الترمذى.

قوله: ﴿ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ التوبة/١٠٨. أى يحبون المبالغة فى الطهارة.ومنها الاستنجاء بالماء، فعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى أيوب الأنصارى: لما نزلت

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم ؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء. قال: هو ذاكم فعليكموه. رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وابن أبى حاتم.

قولـــه: (قال: كانوا يستنجون بالماء) أى قال أبو هريرة فى بيان سبب نزول الآية فى شأن أهل قباء: إنـــهم كانوا يستنجون بالماء فقط ؛ للاقتصار عليه فى أكثر الروايات كحديث جابر ومن معه. وما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن عويمر بن ساعدة أنه ﷺ أتاهم فى مسجد قباء فقال: إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذى تطهرون به ؟ فقالوا: والله يا رسول الله، ما نعلم شيئًا، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. وما رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية بعث النبى ﷺ إلى عويمر بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذى أثنى الله به عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال ﷺ : هو هذا.

وروى أنـــهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء، فقد أخرج البزار فى مسنده قال: حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت فى كتاب أبى: عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية فـــى أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ التوبة/١٠٨. فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. قال فى التلخيص: ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه: عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضًا.

قال الزيلعى: وذهل الشيخ محيى الدين النووى عن هذا الحديث فقال فى الخلاصة: وأما ما اشتهر فى كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف.

وقال الحافظ فى التلخيص: وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب؛ ولهذا قال النووى فى شرح المهذب: المعروف فى طرق الحديث أنـــهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنـــهم يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا فى كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبرى نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة.

قال فى سبل السلام: يحتمل أنه يريدون: لا توجد فى كتب الحديث بسند صحيح، ولكن الأولى الردّ بما فى الإمام لابن دقيق العيد فإنه صحح ذلك، قال فى البدر المنير: والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلاً. قلت: يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من كلّ، بعد صحة ما فى الإمام، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما.

قال ابنه عبد الله رحمه الله تعالى: ووهم والدى فى قوله: إنه صحح ذلك فلم يصححه بل ضعفه كما هنا، وإنما الردّ على النووى لما قال: إنه لم يرد فى كتب الحديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، فردّ عليه بأنه قد ورد، وقوله: لم نجد أنه ﷺ جمع بينهما، كأن والدى أراد الاعتراض على ابن القيم فإنه قال فى الهدى وكان – يعنى النبى ﷺ – يستنجى بالماء تارة ويستجمر بالأحجار تارة ويجمع بينهما تارة. فأما الأولان فثابتان. وأما الجمع من فعله فلم يثبت، ولو ثبت لما احتاج من قال: إن

الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذى أخرجه البزار مع ضعفه، ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت، والله أعلم.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على ثبوت الاستنجاء بالماء، والثناء على فاعله؛ لما فيه من كمال التطهير.

﴿ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ﴾

أى: فى بيان حكم دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء لتزول الرائحة الكريهة، يقال: دلكت الأرض بالنعل دلكًا من باب نصر، إذا مسحتها بـــها.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاء فِى تَوْرٍ أَوْ رَكْـــوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ أَبو دَاود: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى وابن ماجه والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (الخلاء) بالمدّ: محل قضاء الحاجة. قوله: (فى تور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو: إناء صغير من نحاس أو حجارة يشرب منه ويتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام. قوله: (أو ركوة) بفتح فسكون: إناء صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع: ركاء مثل ظبية وظباء، و(أو) للشك من الراوى عن أبى هريرة، أو للتنويع، أى أن أبا هريرة كان يأتيه تارة بالركوة وتارة بالتور.

قولـــه: (ثم مسح يده على الأرض) وفى رواية ابن ماجه: "دلك يده بالأرض"، وكان ﷺ يفعل ذلك عند غسلها مبالغة فى تنظيفها، وتعليمًا لما به تدفع الرائحة

الكريهة وأثر النجاسة، وأما النبى ﷺ ففضلته طاهرة ليس لها رائحة كريهة. قوله: (ثم أتيته...إلخ) أى قال أبو هريرة: ثم أتيت النبى ﷺ بإناء غير الإناء الذى كان يستنجى منه فيتوضأ منه، وكان يأتى بالإناء الآخر إما لعدم بقاء الماء الكافى للوضوء فى الإناء الذى استنجى منه، وإما أن يكون اتفاقيًا، وإما أن يكون لعلمه أن النبى ﷺ كان يحب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء.

قولــه: (قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم) أى أطول من حديث وكيع، فإن ما ذكره المؤلف هو لفظ حديث الأسود، وأما حديث وكيع عن شريك فقد ذكره النسائى بلفظ: إن النبى ﷺ توضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض. وكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ: إن النبى ﷺ دخل الغيضة فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب.

ويوجد فى بعض النسخ بين قوله (فاستنجى) وقوله (ثم مسح يده على الأرض): (قال أبو داود فى حديث وكيع) وهو غلط؛ لما علمت أن رواية وكيع أخرجها النسائى وابن ماجه وليس فيها (ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ). ولقول المصنف فى آخر الحديث: (وحديث الأسود ابن عامر أتم). فإنه يدل على أن رواية وكيع أقل من رواية الأسود، فلو كان ما ذكر من رواية وكيع لكانت أتم من رواية الأسود.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث، زيادة على ما تقدم، على استحباب دلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لتزول الرائحة الكريهة، وعلى أنه يستحب أن يكون إناء الوضوء غير إناء الاستنجاء، فإن توضأ من الإناء الذى استنجى منه جاز.

﴿ باب السواك ﴾

لما فرغ من بيان الاستنجاء وأحكامه أعقبه بالكلام على السواك ؛ لأنه يكون غالبًا بعد الاستنجاء، ومناسبته للاستنجاء أن كُلاًّ منهما يشتمل على الإزالة، غير أن الاستنجاء به إزالة النجاسة والسواك به إزالة رائحة الفم، وذكر قبل الوضوء لأنه يقع عنده. والسواك بكسر السين المهملة، والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان، من ساك فاه يسوكه سَوْكًا إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم، قلت: استاك وتسوّك، ويذكر ويؤنث، وأنكر الأزهرى تأنيثه، وجمعه سُوك بسكون الواو وأصله بضمتين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمزة، ويطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد هنا. وهو فى اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها.

ويستحب بلُّه إن كان يابسًا وغسله بعد الاستياك، وأن يكون فى غلظ الخنصر طول شبر مستويًا قليل العقد، وأن يكون من شجر مرّ، وأفضله الأراك ثم الزيتون، فعن أبى خيرة الصباحى قال: كنت فى الوفد فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك وقال: استاكوا بـــهذا. رواه البخارى فى تاريخه. وعن معاذ بن جبل قال: سمعت النبى ﷺ يقول: نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى. رواه الطبرانى فى الأوسط، والحفر بفتح فسكون، وفى لغة بفتحتين: داء يفسد أصول الأسنان.

وفضله يحصل بالأصبع وكل خشن طاهر يزيل الوسخ عند فقده أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه، فعن عائشة: قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع ؟ قال: يدخل أصبعه فى فيه. رواه الطبرانى فى الأوسط، وعن أنس

أن النبى ﷺ قال: يجزئ من السواك الأصابع. رواه الضياء والطبرانى فى سننه وضعفه، وإسناده لا بأس به كما فى العزيزى. والعلك (أى اللبان) يقوم مقام السواك للمرأة، ولا يستاك بعود من الريحان؛ لما روى عن ضمرة بن حبيب قال: نــهى النبى ﷺ عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرّك الجذام. رواه الحارث فى مسنده.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (قال) أى النبى ﷺ. قوله: (لولا أن أشق) أن مصدرية والفعل مسبوك بــها مرفوع على الابتداء والخبر محذوف وجوبًا، والكلام على تقدير مضاف، أى لولا خوف المشقة موجود، فلا يرد أن (لولا) لامتناع شىء لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا.

قولــه: (على المؤمنين) كذا فى رواية لمسلم، وفى رواية له والنسائى: على أمتى، وفى البخارى : على أمتى، أو على الناس.

قوله: (لأمرتــهم بتأخير العشاء) أى: أمرت المؤمنين بتأخير العشاء الآخرة إلى ثلث الليل أو نصفه؛ لما فى رواية الترمذى وأحمد من حديث زيد بن خالد: لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. ولما رواه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ: لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل. والمنفى أمر الإيجاب، وإلا فتأخيرها مأمور به على سبيل الندب.

قولــه: (وبالسواك) أى: لأمرتــهم باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد يطلق على الفعل أيضًا، فعلى هذا لا تقدير. قوله: (عند كل صلاة) أى: عند

إرادة الصلاة فرضًا أو نفلاً، وهو كذلك فى رواية الشيخين والنسائى من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ: "عند كل صلاة" أيضًا، وفى رواية مالك والشافعى والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وذكره البخارى تعليقًا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة مرفوعًا: لولا أن أشق على أمتى لأمرتــهم بالسواك عند كل وضوء. والتوفيق بين الروايتين، أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء شرع لها، على أن المعوّل عليه أنه يطلب عند كل صلاة ووضوء عملاً بالروايتين، كما يطلب عند كل شىء يغير الفم وعند القيام من النوم؛ لما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وعنها قالت: كان النبى ﷺ لا يرقد من ليل ولا نــهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ. رواه أحمد ويأتى للمصنف.

قال فى المرقاة: فظهر أن ما ذكر فى بعض الكتب من التصريح بالكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء، ليس له وجه، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة.

قال الحافظ: قال البيضاوى: (لولا) كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره. والحق أنــها مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره و(لا) النافية، فدلّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة ؛ لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة.

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: (أحدهما) أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفى، (ثانيهما) أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

وقال الشيخ أبو إسحاق فى اللمع: فى هذا الحديث دليل على أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به. ويؤيده ما فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى من قوله ﷺ: "لفرضت عليهم السواك مع الوضوء". بدل "لأمرتـــهم"، وقال الشافعى: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به شقَّ أو لم يَشُقَّ. وإلى القول بعدم وجوبه ذهب أكثر أهل العلم،بل ادّعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدًا بطلت صلاته. وعن داود أنه واجب لكن ليس شرطًا.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ؛ فعند ابن ماجه من حديث أبى أمامة مرفوعًا: "تسوّكوا"، ولأحمد نحوه من حديث العباس، وعن ابن عمر مرفوعا: "عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب" رواه أحمد. ولا يثبت شىء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدًا بكل صلاة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار.

وقال النووى: قد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كقول الجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على ندبية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه كما علمت، وذلك ليحصل للمصلين فضل الانتظار؛ لأن الإنسان فى صلاة ما انتظرها؛ لقوله ﷺ: "أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها". رواه البخارى من حديث أنس. وعلى ندب الاستياك عند إرادة الصلاة، والسرّ فيه أنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة.

وقد ورد ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ؛ فقد روى أبو نعيم برواة ثقات من حديث جابر: إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستك؛ فإنه إذا قام يصلى أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع فى فَىّ الملك. ودلّ أيضا على بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته والشفقة عليها؛ لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم.

قال المهلب: فيه جواز الاجتهاد من النبى ﷺ فيما لم ينـــزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببًا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفًا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، قال الحافظ: وهو كما قال. لأنه يـــجوز أن يكون ﷺ أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: لأمرتـــهم، أى عن الله تعالى بأنه واجب.

ودلّ على استحباب السواك للفرائض والنوافل ؛ لعموم الحديث، وعلى إباحة الاستياك فى المسجد لأن (عند) تقتضى الظرفية حقيقة فيقتضى استحبابه فى كل صلاة سواء فى المسجد وغيره، ويدل أيضًا بعمومه على استحباب الاستياك للصائم بعد الزوال ؛ لأن الصلاتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة، فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم، وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

● عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِـــسُ فِـــى الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَاكَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والترمذى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (فرأيت زيداً   إلخ) أى رأيت زيدًا حال كونه جالسًا فى المسجد منتظرًا الصلاة، والحال أن السواك موضوع من أذنه فى موضع القلم من أذن الكاتب. قال ابن حجر: وحكمته أن وضعه فى هذا الموضع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به، فيُسَنّ. قال ملا على: ولا يخفى ما فى هذا الوضع من التكلف المؤدّى إلى الحرج، ورواية: "كان محل السواك من أصحاب رسول الله ﷺ محلّ القلم"، محمولة على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على الواحد فلا يفيد السنية.

ولعل الرواية التى أشار إليها ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان أصحاب النبى ﷺ يضعون أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة. وما رواه ابن أبى شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم. لكن حمل هاتين الروايتين على البعض الصادق على الواحد وأنهما لا يفيدان السنية – خلاف المتبادر منهما، فالأولى إبقاؤهما على ظاهرهما فهما مفيدان لسنية الوضع المذكور كما قال ابن حجر، ودعوى أن فى ذلك الوضع تكلفًا يؤدى إلى الحرج لا يخفى بعدها لمخالفتها للحسّ.

○ **فقه الحديث:** دلّ الحديث على أن الاستياك سنة ثابتة عند الصلاة كما تقدم، وعلى أنه مشروع فى المسجد. وقال بعض المالكية: يكره فيه لاستقذاره، والمسجد ينزّه عنه، لكن قد علمت أن بعض الصحابة كان يضع سواكه على أذنه فى المسجد يستاك به كلما قام إلى الصلاة، فلا وجه للقول بكراهته فى المسجد.

وفى فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين ما نصه: (مسألة) فى السواك وتسريح اللحية فى المسجد هل هو جائز أم لا ؟

الجواب: أما السواك فى المسجد فما علمت أحدًا من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد، ويمتخط فى ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها، فكيف يكره السواك ؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك ؟

وأما التسريح فإنما كرهه بعض الناس ؛ بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه نجس، ويمنع أن يكون فى المسجد شىء نجس، أو بناءً على أنه كالقذاة. وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى وهو الصحيح ؛ فإن النبى ﷺ حلق رأسه وأعطى نصفه لأبى طلحة ونصفه قسمه بين الناس، وأيضًا الصحيح الذى عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة، بل فى أحد قولى العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنـــزير، وعلى القولين إذا سرّح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك، وأما ترك شعره فى المسجد فهذا يكره وإن لم يكن نجسًا؛ فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التى تقع فى العين، والله تعالى أعلم.

وقولـــه: يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة، محله ما لم يترتب على ذلك ضرر للمصلين، وإلا فلا يجوز.

﴿ باب كيف يستاك ﴾

أى: فى بيان كيفية الاستياك.

● حَدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيمانُ بن داود العَتْكيُّ الْمعْنَى قالا: ثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ غَيْلا بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْــتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانه. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَــالَ: دَخَــلْتُ عَلَى النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَف لِسَانه وَهُوَ يَقُولُ إهْــ إهْــ، يَعْنِى يَتَهَوَّعُ. قَالَ أَبو دَاود: قَالَ: مُسَدَّدٌ فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلا، وَلَكنِّى اخْتَصَرْتُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (قال أتينا) وفى نسخة: (قال مسدد: قال: أتينا) أى قال مسدد فى روايته: قال أبو موسى: أتينا إلخ. والضمير لأبى موسى و جماعة من الأشعريين، لما فى رواية الشيخين وغيرهما: أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من الأشعريين... إلخ.

قوله: (نستحمله) جملة حالية أى أتيناه طالبين أن يحملنا إلى غزوة تبوك، فقال: لا والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه، ثم أتى له ﷺ بإبل فأرسلها إليهم ليركبوها، فقالوا: لا نركب حتى نسأل النبى ﷺ فإنه قد حلف ألا يحملنا، فأتوه فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم. قوله: (يستاك على لسانه) جملة فى محل نصــب حال؛ أى: رأيته ﷺ حال كونه يستاك على لسانه طولاً؛ لما فى رواية أحمد، وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. قال الراوى: كأنه يَسْتَنُّ طولاً. وبــهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة.

قوله: (وقال سليمان..إلخ)، وفى نسخة: قال أبو داود: وقال سليمان. أى قال سليمان بن داود فى روايته بسنده: قال أبو موسى: دخلت. قوله: (على طرف لسانه) أى: طرفه الداخل. لما عند أحمد: يستن إلى فوق. قوله: (وهو يقول) جملة فى محل نصب حال أيضًا من فاعل يستاك فهى حال مترادفة. قوله: (إهــ إهــ) بـهمزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة، وفى رواية البخارى: "أع أع" بضم الهمزة وسكون العين المهملة، وفى رواية النسائى وابن خزيمة والبيهقى: "عأعأ" بتقديم العين المهملة المفتوحة على الهمزة الساكنة، وللجوزقى بخاء معجمة أو حاء مهملة بعد الهمزة المكسورة، قال الحافظ: ورواية "أع أع" أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ﷺ إذ جعل السواك على طرف لسانه. قوله: (يعنى يتهوّع) أى يتقيأ، وهو من باب التفعل، يقال: هاع يهوع هوعًا، إذا قاء بلا تكلف، فإذا تكلف يقال: تــهوّع، والاسم الهواع بالضم، وهذا تفسير لقوله: (إهــ إهــ) من أحد الرواة دون أبى موسى؛ لقوله: "يعنى"؛ ولما فى مختصر المنذرى: "أراه يعنى يتهوع"، وفى رواية البخارى: "كأنه يتهوع"، فيكون من كلام أبى موسى.

قولــه: (وكان حديثًا طويلاً إلخ) وفى نسخة: فكان – أى كان حديث أبى بردة عن أبيه – حديثا طويلاً فاختصره مسدد بحذف ما فى رواية سليمان من قوله: وقد وضع السواك... إلخ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه لا يختص السواك بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، وعلى جواز الاستياك بحضرة الغير، وعلى مشروعية السواك فى اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا ؛

لحديث عائشة رضى الله عنها: قالت: كان النبى ﷺ يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً. رواه أبو نعيم، وفى إسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروك.

وفى مراسيل أبى داود من طريق عطاء: إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا. وفيه محمد بن خالد القرشى قال ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ: وثقه ابن معين وابن حبان، ورواه البغوى والعقيلى والطبرانى وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بـــهز بن حكيم بلفظ: كان النبى ﷺ يستاك عرضًا. وفى إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن على وهو أضعف منه. وعن إمام الحرمين أنه يمرّ السواك على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى.

والسنة إمساكه باليمين وأن يكون خنصرها أسفله، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبـــهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود. وفى حجة الله البالغة: ينبغى للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصى الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء فى السواك يذهب بالقلاع، أى داء الفم، ويصفى الصوت ويطيب النكهة.

﴿ باب فى الرجل يستاك بسواك غيره ﴾

وفى نسخة: باب فيمن يستاك بسواك غيره، وفى أخرى: باب الرجل يستاك..إلخ، أى فى حكم الاستياك بسواك الغير.

● عَـــنْ عَائشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْتَنُّ وَعنْدَهُ رَجُلان أَحَدُهُمَا أَكْـــبَرُ مـــنَ الآخَـــرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم وأحمد والبيهقى، والبخارى تعليقًا.

❍ معنى الحديث: قوله: (يستن) بفتح أوله وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون أى: يستاك، من الاستنان الذى هو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها. وقال ابن الأثير: الاستنان استعمال السواك، افتعال من الأسنان، أى يمرّه عليها. قوله: (أحدهما أكبر من الآخر) يعنى سنًّا أو فضلاً؛ والظاهر الأول لما فى رواية الشيخين: فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى: كبر. قوله: (فأوحى إليه... إلخ) وفى نسخة: (فأوحى الله إليه)، أى: أمر النبى ﷺ فى شأن باقى أثر الاستياك أن يقدّم الأكبر فى إعطائه السواك ليستعمله بعده، و(أوحى) من الإيحاء، وهو والوحى: الرسالة، ويجيء بمعنى الإلهام والإشارة والكتابة، وكل ما ألقيته لغيرك ليعلمه، ثم غلب استعماله فيما يلقى إلى الأنبياء وهو المراد هنا، ويكون بالرؤيا المنامية، أو بالإلهام، أو بسماع كلام الله تعالى بلا واسطة، أو بإرسال ملك. ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ الشورى/٥١. و" أنْ " فى قوله: "أن كبر" مفسرة بمنـزلة "أى" نظير قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ المؤمنون/٢٧. ويلحق بالسواك فى تقديم الأكبر الطعام والشراب والكلام ونحو ذلك، وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس، وإلا فالسنة تقديم الأيمن ؛ لما رواه الشيخان من حديث أنس أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: الأيمن فالأيمن. قوله: (أعط السواك أكبرهما) يحتمل أنه تفسير من الراوى، وأنه من قول النبى ﷺ الموحى به إليه.

والحديث يقتضى أن الوحى كان فى اليقظة، ويشهد له ما رواه أحمد والبيهقى عن ابن عمر بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يستنّ فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرنى

أن كبر. وما رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: أمرنى جبريل أن كبر. وأما ما رواه البخارى تعليقًا قال: وقال عفان: حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: أرانى أتسوّك بسواك، فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى: كبر، فدفعته للأكبر منهما. و(أرانى) بفتح الهمزة من الرؤيا. وما رواه مسلم فى كتاب الرؤيا من طريق على بن نصر عن صخر عن نافع أن عبد الله بن عمر حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: "أرانى فى المنام أتسوّك بسواك، فجذبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى: كبر، فدفعته إلى الأكبر". فهما صريحان فى أن الوحى حصل فى غير اليقظة.

وجمع الحافظ بينهما بأن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم، تنبيهًا على أن أمره بذلك بوحى متقدّم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه البعض الآخر.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية السواك وفضيلته، وعلى طلب تقديم الأكبر من الحاضرين على الأصغر، وهو السنة أيضًا فى المصافحة والتحية والكلام ونحو ذلك، وعلى جواز استعمال سواك الغير بإذنه بدون كراهة، غير أنه يطلب غسله لما يحتمل من استقذار ريق المستعمل، ويدل عليه حديث الباب الآتى.

﴿ باب غسل السواك ﴾

أى: فى بيان طلب غسل السواك بعد الاستياك للنظافة مما أصابه من الفم لئلا ينفر منه الطبع.

● عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: كَانَ نَبِى اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِى السِّوَاكَ لأغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فأبدأ به) أى: باستعماله فى فمى قبل الغسل للتبرّك بأثر رسول الله ﷺ و الاستشفاء بريقه.

❍ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز الاستياك بسواك الغير برضاه، بدون كراهة، وعلى جواز التبرّك بآثار الصالحين، ولذلك لم تغسله أم المؤمنين قبل أن تستاك به، وهذا يدلّ على كمال فطنتها وحرصها على الخير، وعلى أنه يسن غسل السواك بعد الاستياك به.

﴿ باب السواك من الفطرة ﴾

بكسر الفاء بمعنى الخلقة: اسم من (الفطر) بفتح فسكون، وهو الخلق والابتداء والاختراع، يقال: فطر الله الخلق فطرًا، من باب نصر، خلقهم، والمراد بها هنا السنة التى اختارها الله تعالى لعباده، وفى مقدّمتهم الأنبياء والمرسلون.

● حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثَنَا وَكِيعٌ عَن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَب بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِى: الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ - قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم وأحمد والترمذى والنسائى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (عشر من الفطرة) أى: عشر خصال من خصال الدين، فالكلام على تقدير مضاف، أو هو صفة لموصوف محذوف، أى: خصال عشر من خصال الدين، وأتى بمن التبعيضية إشارةً إلى عدم انحصار خصال الدين فى العشر لأن خصاله كثيرة. قال الخطابى: فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة، والمعنى: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بــهم بقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الأنعام/٩٠. وأول من أمر بــها إبراهيم ﷺ، وهى المرادة من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ البقرة/١٢٤. قال ابن عباس: أمره بعشر خصال، ثم عدّهن فلما فعلهنّ قال:﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾. ليقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعتــه خصوصًا، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ النحل/١٢٣.

قولــه: (قص الشارب)، أى: أحد الخصال العشرة قص الشارب، فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أو بدل من عشر، ويصح أن يقرأ بالجر على البدلية من الفطرة، وكذا يقال فى المعطوفات. والقص: القطع، يقال: قصصت الشعر قصًّا من باب قتل: قطعته، والشارب: الشعر النابت على الشفة العليا، قال العينى: يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود، بخلاف الإبط والعانة. واختلف فى حدّ ما يؤخذ من الشارب: فقال الطحاوى: قص الشارب حسن والحلق سنة وهو أحسن من القص، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ؛ لحديث: أحفوا الشوارب. وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندى مثلة، والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف

الشفة، وقال أشهب: سألت مالكًا عمن يحفى شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضربًا، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت فى الناس.

وقال النووى: المختار فى قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية "أحفوا" فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين. قال ابن دقيق العيد: ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارًا منه لمذهب مالك. قلت: صرح فى شرح المهذب بأن هذا مذهبنا. وقال الأثرم: كان أحمد يحفى شاربه إحفاءً شديدًا. ونص على أنه أولى من القص.

والحاصل أن السنة دلت على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيختار المكلف أيهما شاء، فينبغى لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة، فيكون قد عمل بكل ما ورد، وقد ذهب بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب ؛ لحديث: أنـــهكوا الشوارب وأعفوا اللحى. رواه الستة عن ابن عمر، وحديث: من لم يأخذ من شاربه فليس منا. رواه أحمد والترمذى والنسائى وصححه عن زيد بن أرقم.

أما قول ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو، فكأنه لم يقف على ما ذكر. وفى شرح الشرعة: لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر ﷺ. ومحل جواز ترك السبالين ما لم يفحش ذلك.

قوله: (وإعفاء اللحية) إرسالها وتوفيرها، وأصله من عفا الشىء إذا كثر وزاد، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى عَفَوْا﴾ الأعراف/٩٥. أى كثروا، ويستعمل متعديًا بالهمزة وبعدمها، يقال: أعفيته وعفيته، واللحية بكسْر اللام: اسم لما نبت على الخدين والذقن، وجمعها لحى بكسر اللام وضمها كسدرة وسدر وحلية وحُلَى. والذقن مجتمع لحييه. وقد ورد فى إعفاء اللحية أحاديث كثيرة منها ما رواه البخارى فى صحيحه

بسنده عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: "خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب". ومنها ما رواه أيضًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "أنـــهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"، وقد أخرج هذا الحديث أيضًا الأئمة الستة. وفى رواية لمسلم عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى"، وفى رواية له عن ابن عمر أيضًا عن رسول الله ﷺ قال: "خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى"، وروى أيضا بسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس". وفى رواية لأحمد و البخارى ومسلم عن النبى ﷺ قال: "خالفوا المجوس: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب". إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة التى يطول ذكرها فى الأمر بإعفاء اللحية، وأصل الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر فى علم الأصول؛ فلذلك كان حلق اللحية محرّمًا عند أئمة المسلمين المجتهدين أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم. وهاك بعض نصوص المذاهب فيها:

قال فى كتاب الصوم من الدرّ المختار للحنفية: لا يكره دهن شارب إذا لم يقصد الزينة، أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة. وصرّح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم.

وقال فى البحر الرائق: ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، كذا فى الهداية. وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف. رواه أبو داود فى سننه. وما فى الصحيحين عن ابن عمر عنه ﷺ: "أحفوا الشوارب

وأعفوا اللحى"، فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد، كذا فى فتح القدير، ونحوه فى شرح الزيلعى على الكنـــز وحاشية الشرمبلالى على الدرر وغيرهما من كتب السادة الحنفية.

وقال العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادى فى آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ردًا على من قال من الشافعية: إن القول بحرمة حلق اللحية خلاف المعتمد ما نصه فى شرح العباب:

(فائدة): قال الشيخان، يعنى الرافعى والنووى: يكره حلق اللحية. واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى ﷺ نص فى الأم على التحريم، قال الزركشى: وكذا الحليمى فى شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة. وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بـــها.

ونحوه فى حاشية العلامة الشيخ عبد المجيد الشروانى على الكتاب المذكور، ومنه تعلم أن الشافعى نفسه نص على حرمة حلق اللحية، وأن القول بالكراهة خطأ لقول الأذرعى: الصواب تحريم حلقها إلخ.

وقال العلامة الشيخ أحمد النفراوى المالكى فى باب الفطرة والختان من شرحه على رسالة الإمام ابن أبى زيد ما نصه: وفى قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم، فإنـــهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب، وآل كسرى أيضًا كانت تحلق لحاها وتبقى الشوارب، فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربـــهم لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى ﷺ ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس، والعوائد لا يجوز العمل بـــها إلا عند عدم نص عن الشارع

مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بـــها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بـــها.

ثم قال: وأمر النبى ﷺ – كما فى الموطأ – أن تعفى اللحية، أى يوفر شعرها، ويبقى من غير إزالة لشيء منها، والمتبادر من قوله : (وأمر) الوجوب، وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل، وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك، وأما لو طالت كثيرًا فأشار إلى حكمه بقوله: قال مالك ﷺ: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت طولاً كثيرًا بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس، فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر، وحكم الأخذ الندب، والمعروف أنه لا حدّ للمأخوذ، وينبغى الاقتصار على ما تحسن به الهيئة.

وقال الباجى: يقص ما زاد على القبضة، ويدلّ عليه فعل ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما، فإنـــهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها، فلا بأس بالأخذ منها أيضًا، وقاله – أى ندب الأخذ من الطويلة – قبل مالك غير واحد من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عن الجميع، فيكون هذا هو الراجح، ولا يعارضه ما روى عن مالك من ترك طولها حتى تبلغ حدّ التشويه لأنه بيان للطول كثيرًا؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، ثم قال: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد، فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الحنك، وهو كذلك، فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال: إنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة.

وأقول: يمكن الجمع بحمل كلام الإمام على ما لا يلزم على بقائه تضرّر الشخص ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرّره به، وقد روى أنه ﷺ كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وكان يأمر أن يؤخذ من باطن

اللحية، وأما شعر الخدّ فالذى اختاره ابن عرفة جواز إزالته، وأما شعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام، ونتفه يورث الأكلة، وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية ؛ وقيدنا ذلك بالرجل لما مرّ من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها.

وأما نتف الشيب من اللحية فقد قال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حرامًا، وتركه أحب إلىّ، أى: وإزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينًا وتزيينًا، وإن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشدّ فى النهى.

وقال العلامة الشيخ أحمد الفاسى المعروف بزرّوق فى شرحه على قول الإمام ابن أبى زيد: "وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تنقص، قال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرًا، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين" ما نصه: فاعل (أمر) هو النبى ﷺ لحديث: "أنــهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"، أى اتركوها موفورة، وذكر النووى فى همزة (أعفوا) وإسقاطها قولين، ومعنى (توفر): تترك على حالها دون نقص لأنــها وجه الإنسان وزينته، ويمنع حلقها وحلق الشيب منها ونتفه، ويحرم عقدها وضفرها، يعنى للمثلة فى ذلك، ويستحب تسريحها لأنه جمال، وقيل: لا يكره ولا يستحب. وقال مالك: ولا بأس بالأخذ من طولها، قال الباجى: يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وعن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشعر، وقال: هو من فعل المجوس، وكره حلق الحاجب والقفا، وقال: لا أراه حرامًا، ولم أقف على شىء بدائر اللحية وما يحصرها مما يلى الوجه، لكنه من الجمال ويعارضه الأمر بالإعفاء فانظره.

ونحوه فى شرح أبى الحسن للرسالة وحاشية العدوى عليه.وقال فى باب السواك من شرح مختصر المقنع للسادة الحنابلة ما نصه: ويعفى لحيته ويحرم حلقها، ذكره

الشيخ تقى الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت حلقه ويحف شاربه، وهو أولى من قصه.

وقال العلامة الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى فى فضل الامتشاط وغيره من كتابه كشاف القناع على متن الإقناع ما نصه: وإعفاء اللحية بألا يأخذ منها شيئًا. قال فى المذهب: ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقى الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه: لا بأس بأخذه ولا أخذ ما تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخارى وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هانىء. ونحوه فى شرح المنتهى للعلامة الشيخ منصور بن يونس.

وقال العلامة الشيخ محمد السفارينى الحنبلى فى كتاب غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ما نصه: المعتمد فى المذهب حرمة حلق اللحية، قال فى الإقناع: ويحرم حلقها، كذا فى شرح المنتهى وغيره. قال فى الفروع: ويحرم حلقها، ذكره شيخنا. وذكره فى الإنصاف ولم يحك فيه خلافًا، وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفوا المشركين، و فروا اللحى وأحفوا الشوارب"، زاد البخارى: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وقد ذكرنا هذه النصوص ليتنبه من شرح الله صدره للعمل بالدين إلى أن أقوال الفقهاء الذين تصدّوا لاستنباط الأحكام صريحة فى التحريم كما هو مقتضى الأحاديث، فيعمل على مقتضاها ؛ إذ الواجب على المكلف ولاسيما أهل العلم ألا يخرجوا عن العمل بالأحكام الواردة على لسان الرسول ﷺ بوحى من رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر/٧. ففى ذلك شرفهم وفضلهم، وقد تساهل فى هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلقوا أطراف الشارب، ووفروا ما تحت الأنف واغترَّ بهم كثير من الجاهلين.

وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيطلب منها إزالتها، فهل اعتقد الذين يحلقون لحاهم ووفروا شواربــهم، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين، فحلقوا لحاهم أنـــهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قولــه: (والسواك) وكان ذلك من الفطرة لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب، قال العينى فى شرحه: ويستحب أن يكون من شجر مرّ لأنه يطيب النكهة ويشدّ الأسنان ويقوّى المعدة، سواء أكان مبلولاً أم رطبًا، صائمًا أم غير صائم، قبل الزوال وبعده، وعند تغير الفم يستحب بالإجماع، ولا يسن فى حق النساء لضعف أسنانـــهن.

وفيه أن الحديث لم يفرق فى طلب السواك بين الرجال والنساء بل الفوائد المترتبة على الاستياك مطلوبة للنساء كالرجال، بل هى فى النساء أشدّ كما لا يخفى، وضعف أسنانـــهن لا يقتضى عدم طلبه فى حقهن، إذ تستاك المرأة بلطف وحالة تليق بـــها والرجل كذلك، وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا أن عائشة رضى الله تعالى عنها استاكت بسواك النبى ﷺ.

قولــه: (والاستنشاق) هو إيصال الماء إلى خيشوم الإنسان فيما طلب الشارع فعله فيه كالوضوء وعند القيام من النوم وحصول أوساخ فى الأنف، ويأتى الكلام عليه فى الوضوء إن شاء الله تعالى. قوله: (وقص الأظفار) أى: تقليمها، وإطلاق الحديث يقتضى القص مطلقًا سواء البدء بالخنصر وغيره، ولا توقيت فيه، فمتى استحق القص فعل، هذا هو المعوّل عليه.

وقال النووى: ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبـــهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها... إلخ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. وقال

ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصـــل له فى الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب.

قولـــه: (وغسل البراجم) بفتح الموحدة وكسر الجيم: جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى العقد التى فى ظهور الأصابع، والمراد بـــها هنا عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وغسلها تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ. ويلحق بذلك ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح؛ لأن الغسل ربما أضر بالسمع. وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وجميع الوسخ المجتمع على أىّ موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، وغسل ما ذكر سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

قولـــه: (ونتف الإبط) المشهور أنه بكسر الهمزة والموحدة وسكونـــها وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويحصل أصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف. قال العينى: والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضًا بالحلق والنورة، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعى وعنده المزّين يحلق إبطه، فقال: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط اليمنى. وقال الغزالى: هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة.

وتعقب: بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل.

قولــه: (وحلق العانة) قال النووى: المراد بالعانة: الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة، ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما. وقال: ابن دقيق العيد: كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس، والأولى فى إزالة الشعر هاهنا الحلق اتباعًا. والأفضل فيه الحلق، ويجوز القص والنتف والنورة، ولا يوقت بل يضبط بالحاجة فإذا طال حلق. وكذلك الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، أما حديث أنس الذى رواه مسلم أن النبى ﷺ وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة، فمعناه لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين.

وقال فى المرقاة: قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة، وقد ثبت أنه ﷺ استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته، نعم لو أزالها بالمقص مثلاً لا يكون آتيًا بالسنة على وجه الكمال. ثم قال: قال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق، بل حديث "تستحدّ المغيبة" ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا: الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنفرة الزوج من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ؛ إذ جاء أن لها تسعًا وتسعين جزءًا منها وللرجل جزء واحد، والنتف يضعفها والحلق يقوّيها فَأُمِرَ كُلٌّ بما هو الأنسب به.

قوله : (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره المصنف، وقيل: إنه بالفاء والضاد المعجمة أو الصاد المهملة، وهو الانتضاح بالماء كما فى رواية للمصنف.

قال النووى: أما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب (يعنى مسلمًا) بأنه الاستنجاء.

وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول باستعمال الماء فى غسل المذاكير، وقيل: هو "الانتضاح". وقد جاء فى رواية "الانتضاح" بدل الانتقاص بالماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء.

وذكر ابن الأثير أنه روى (انتفاص) الماء بالفاء والصاد المهملة، وقال: المشهور فى الرواية بالقاف، وقيل: الصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر، من قولهم لنضح الدم القليل: نفصة وجمعها نفص. قال النووى وهذا الذى نقله شاذ، يعنى به ضبطه بالفاء والصواب ما سبق.

أقول: والذى فى كتب اللغة أن الانتقاص بالقاف، والانتفاص بالفاء بمعنى، قال فى القاموس: الانتفاص بالفاء: رشّ الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص الانتفاص.

قولـــه: (يعنى الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة فى رواية مسلم، وعليه فالمراد بالماء فى قوله: (وانتقاص الماء): الماء المستنجى به، فهو من إضافة المصدر لفاعله، وكذا إذا فسر الانتقاص بالانتضاح، وعلى تفسير أبى عبيدة المتقدم، المراد بالماء: البول، فيكون من إضافة المصدر لمفعوله.

قولـــه: (ونسيت العاشرة) بالتخفيف والبناء للفاعل، وفى نسخة بالتشديد والبناء للمفعول. قوله: (إلا أن تكون المضمضة) استثناء مفرغ و(نسى) مضمن معنى النفى، أى لم أتذكر شيئًا يتم الخصال عشرًا، إلا أن تكون المضمضة لأنـــها تذكر مع

الاستنشاق غالبًا، يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة. وهذا شك من مصعب فى العاشرة.

وقال العينى: يجوز أن تكون (إلا) زائدة، ويكون قوله: (أن تكون المضمضة) بدلاً من العاشرة، ويكون المعنى: ونسيت كون العاشرة مضمضة، فيكون نبه به على أن الخصلة العاشرة هى المضمضة مع نسيانه إياها.

قال القاضى عياض: ولعلها الختان المذكور فى رواية الخمس، قال النووى: وهو أولى. ومراده بالخمس ما رواه البخارى عن أبى هريرة روايةً: "خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الأظفار وقص الشارب".

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية هذه الخصال المذكورة، وقد علمت أن منها الواجب وغيره، قال النووى: إن معظم هذه الخصال ليس بواجب عند العلماء، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام/ ١٤١. فإن الإتيان واجب والأكل ليس بواجب.

ودلّ الحديث على أن هذه الخصال ليست خاصة بهذه الأمة، وبهذا تعلم أن السواك من سنن الدين العامة خلافًا لمن قصره على الوضوء والصلاة فقط، ويقويه ما روى عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: أربع من سنن المرسلين: الحياء – ويروى: الختان – والتعطر والسواك والنكاح. رواه أحمد والترمذى وقال: حسن غريب. وماروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: الطهارات أربع: قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك. رواه البزار وكذا الطبرانى من حديث أبى الدرداء. فإن تلك الأحاديث ظاهرة فى العموم فلا تُصْرَفُ عنه إلا بدليل.

● عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ: وَالْخِتَانَ. قَالَ: وَالانْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ الْمَاءِ يَعْنِى الاسْتِنْجَاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد وابن ماجه والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (المضمضة) هى لغةً: تحريك الماء فى الفم، واصطلاحًا: استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج والأكمل مجُّه. قوله: (فذكر نحوه) أى: ذكر عمار بن ياسر أو ابنه محمد نحو حديث عائشة، ولفظه عند ابن ماجه: "من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان"، والتقليم: من القلم وهو القطع. والاستحداد استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد به حلق العانة.

قوله: (ولم يذكر إعفاء اللحية... إلخ) أى: لم يذكر الراوى فى هذا الحديث إعفاء اللحية ولا انتقاص الماء، وزاد فيه على حديث عائشة: الختان والانتضاح. والختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة من فوق: مصدر ختن، من باب ضرب أى قطع، ويطلق على موضع الختان، وفى رواية: والاختتان.

واختلف العلماء فى حكمه فقال بوجوبه على الرجال والنساء الشافعى وجمهور أصحابه وعطاء، وهو المشهور عن أحمد وقول لبعض المالكية. وعن أبى حنيفة أنه واجب وليس بفرض. ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

والمشهور عند مالك أنه سنة فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث، محتجين بحديث شدّاد بن أوس مرفوعًا: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. رواه أحمد

والبيهقى، وفى إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به، وله شاهد رواه الطبرانى من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس، وسعيد مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من طريق آخر عن ابن عباس. وضعفه البيهقى فى السنن وقال فى المعرفة: لا يصح رفعه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا. وأخرجه البيهقى أيضًا من حديث أبى أيوب، والحديث وإن تقوّى بكثرة طرقه وبالشاهد فهو أعم من مُدَّعاهم لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى اصطلاح الأصوليين.

واحتج من قال بالوجوب بأدلة:

منها حديث ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال له النبى ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر، يقول: احلق). قال: وأخبرنى آخر معه أن النبى ﷺ قال لآخر معه: "ألق عنك شعر الكفر واختتن". رواه أحمد والطبرانى وغيرهم، وسيأتى للمصنف، وسنده ضعيف؛ لأن عثيمًا وأباه مجهولان وفيه انقطاع.

ومنها حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: من أسلم فليختتن ولو كان كبيرًا. رواه حرب بن إسماعيل كما قال الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه، وتعقب بقول ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع.

ومنها حديث أم عطية وكانت خافضة أن النبى ﷺ قال لها: "أشمى ولا تنهكى". رواه الحاكم والطبرانى وغيرهما من حديث الضحاك بن قيس. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير. فقيل: عنه عن الضحاك، وقيل: عنه عن عطية القرظى كما فى أبى نعيم. وقيل: عنه عن أم عطية كما فى أبى داود، وأعله بأن فى سنده محمد بن حسان وهو مجهول ضعيف، ورواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا بلفظ: "يا نساء الأنصار، اختضبن غمسًا، واختفضن ولا تنهكن، وإياكن

وكفران النعمة". وفى إسناده خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جدّا. أفاده الحافظ فى الفتح والشوكانى وقال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدلّ على الوجوب، والمتيقن السنة كما فى حديث: "خمس من الفطرة"، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه.

واحتجاج الخطابى على وجوب الختان بأنه من شعائر الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين، تعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، وما ادّعاه فى المقتول مردود لأن اليهود وكثيرًا من النصارى يختنون فليقيد ما ذكر بالقرينة، وكذا استدلاله على الوجوب بأنه لو لم يجب الختان لما جاز كشف العورة من المختون، تعقبه القاضى عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجبًا إجماعًا، وإذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى، قاله الحافظ، وهناك أدلة أخرى على الوجوب قد ردّها الحافظ فى الفتح.

والمطلوب فى الرجل أن تقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة، وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وهى تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها لحديث الضحاك بن قيس مرفوعًا: "يا أم عطية اخفضى ولا تنهكى، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج". رواه الطبرانى والحاكم.

واختلف فى وقت الختان فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر، وروى اللخمى أن وقته يوم يطيقه، ونقل الباجى أنه وقت الإثغار (أى سقوط أسنان الصبى).

وقال مالك: يكره يوم الولادة واليوم السابع لأنه من فعل اليهود، فإن بلغ الشخص ولم يختن، فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل، وإلا سقط، وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ.

وقالت الحنابلة: يستحب من بعد السابع إلى التمييز، أما قبل السابع فمكروه، فإن بلغ وجب عليه ما لم يخف على نفسه.

وقال أبو حنيفة: لا علم لى بوقته. ولم يرو عن صاحبيه فيه شيء، ولذا اختلف فى وقته عند الحنفية فقيل: سبع سنين أو تسع أو عشر أو اثنتا عشرة أو حين البلوغ، والصحيح عند الشافعى أنه فى حال الصغر جائز، ولى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه، وفى وجه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وعلى الصحيح: يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته، وإذا ولد مختونًا لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة.

واختلفت الشافعية فى اختتان الخنثى: فقيل: يختن فى فرجيه قبل البلوغ، وقيل: لا يختن حتى يتبين، وهو الأظهر، والحق عند المالكية أنه لا يختن حتى يتبين، وعند الحنفية تشترى له أمة تختنه، ويكره أن يختنه رجل أو امرأة، وعند الحنابلة يختن فى فرجيه عند البلوغ.

والشيخ الكبير إذا أسلم ولم يطق الختان يترك، وكذا إذا مات الشخص بلا ختان، وعند الشافعية ثلاثة أقوال: الصحيح أنه لا يختن صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: يختن إذا كان صغيرًا، وقيل بالعكس، ومن له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانـــهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر يختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع، أفاده النووى وغيره.

قوله: (والانتضاح) هو رشّ الفرج بماء بعد الوضوء لدفع الوسواس، قيل: هو الاستنجاء بالماء.

﴿ باب السواك لمن قام من الليل ﴾

أى: فى بيان ما يدلّ على استحباب السواك لمن قام فى الليل، و"من" فى قوله من الليل بمعنى "فى" على حدّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلاة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الجمعة/٩ وفى بعض النسخ: باب السواك لمن قام بالليل.

● عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قام من الليل) ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرّد القيام، فيكون عامًّا فى كل حالة سواء أكان القيام للصلاة أم غيرها، ويؤيده أن الغرض من السواك النظافة وهى مطلوبة فى كل حال، ولا ينافيه ما فى بعض الروايات: "إذا قام يتهجد" لأنه من باب الحكم على بعض أفراد العامّ، وهو لا يخصصه، أو يقال: إن التقييد بما ذكر جرى على الغالب من أحواله ﷺ من أنه كان إذا قام من الليل يتهجد، ومثل القيام من الليل القيام من النوم نـــهارًا ؛ لما يأتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنـــه ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نـــهار فيستيقظ إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ.

قوله: (يشوص فاه) بفتح المثناة التحتية وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، من الشوص، وهو دلك الأسنان بالسواك، وكان ﷺ يفعل ذلك تعليما للأمة، ولإزالة الرائحة الكريهة المتصاعدة إلى فم النائم من أبخرة المعدة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على استحباب الاستياك عند القيام من النوم للتنظف.

● عَـــنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى وأبو نعيم.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يرقد) بضم القاف أى لا ينام، يقال: رقد رقدًا ورقودًا ورقادًا: نام ليلا كان أو نـــهارًا، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. قوله: (من ليل) أى فى ليل، أو بعض ليل فـــ(من) بمعنى (فى) أو تبعيضية. قولـــه: (فيستيقظ) بالرفع عطف على قوله (يرقد) ويكون النفى منصبًّا عليهما، وقيل: بالنصب على أنه جواب للنفى لأن الاستيقاظ مسبب عن النوم، والمعنى: لا يوجد منه نوم فى ليل أو نـــهار واستيقاظ، أو لا يوجد منه نوم يتسبب عنه الاستيقاظ إلا يوجد منه التسوّك قبل أن يتوضأ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على تأكد الاستياك ليلاً ونـــهارًا عند القيام من النوم قبل الوضوء، وعلى أن ذلك كان دأب النبى ﷺ، وعلى أن السواك سنة مؤكدة، لمواظبته ﷺ عليه ليلاً ونـــهارًا.

(ص)حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَـــنْ مُحَمَّـــدِ بِـــنْ عَلِـــيٍّ بِـــنْ عَـــبْدِ اللهِ بْـــنِ عَـــبَّاسٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ عَـــبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِى ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَـــاتِ:﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِى الأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَـــنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْـــتَيْقَظَ فَفَعَـــلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (بت ليلة عند النبى ﷺ) وفى رواية الشيخين: بت ليلة عند خالتى ميمونة، وإنما فعل ذلك ليعرف كيف كان النبى ﷺ يقوم الليل. قوله: (أتى طهوره) بفتح الطاء المهملة: الماء الذى يتطهر به. قوله: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ آل عمران/ ١٩٠. أى: فى إيجادهما وإنشائهما على ما هما عليه من العجائب والبدائع، أو فى الخلق الكائن فيهما، فالخلق على الأول مصدر باق على مصدريته، وعلى الثانى بمعنى المخلوق، وأتى بـــ(إن) تأكيدًا لتحقيق مضمون الجملة، وجمع "السَّمَاوَات" وأفرد "وَالأَرْضِ" للانتفاع بجميع أجزاء الأولى باعتبار ما فيها من نور الكواكب وغيره، دون الثانيـــة فإنه إنما ينتفع بواحدة منها، وهى ما نشاهده منها، أو لأن كل طبقة من طبقات السماوات ممتازة عن الأخرى بذاتـــها كما يدل عليه قوله

تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ البقرة/٢٩. سواء أكانت متماسة كما هو رأى الحكماء أم لا، كما جاء فى الآثار من أن بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وأيضًا فإن طبقاتـــها مختلفة الحقيقة، بخلاف الأرض فإن طبقاتـــها ليست مختلفة الحقيقة اتفاقًا، سواء أكانت متصلة كما هو رأى الحكماء أم منفصلة كما جاء فى الآثار؛ من أن ما بين كل أرضين كما بين كل سماءين. وقـــدّم "السماوات" لما قيـــل إنـــها أشرف من الأرض لكـــونـــها مسكن المطهرين لا غير.

قوله: ﴿وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أى: تعاقبهما وكون كل منهما خلفًا للآخر، أو اختلاف كل منهما فى أنفسهما ظلمة ونورًا ونحو ذلك، وقدم (الليل) لسبقه فى الخلق على الصحيح، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يس/٤٠. لأن المعنى ليس الليل يسبق النهـــار بحيث يأتى قبل انقضـــاء النهار فلا يأتى فى أثنائـــه. قـــوله: ﴿لآيـــاتٍ﴾ أى علامات ودلائل على وحدانية الله تعالى وكمال علمه وعظيم قدرته. والتنوين فيه للتفخيم كمًّا وكيفًا أى آيات كثيرة عظيمة، وجمع القلة هنا قائم مقام جمع الكثرة. قوله: ﴿لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ آل عمران/١٩٠. أى: لذوى العقول الكاملة، فالألباب جمع لبّ وهو العقل. ووجه دلالة المذكورات على وحدانية الله تعالى أنـــها تدلّ على وجود الصانع لتغيرها المستلزم لحدوثها واستنادها لمؤثر قديم، ووجه دلالتها على كمال علمه وعظيم قدرته أنـــها فى غاية الإتقان ونـــهاية الإحكام لمن تأمل فيها وتفكر فى ظاهرها وباطنها، وذلك يستدعى كمال العلم والقدرة، والاقتصار على هذه الثلاثة لأنـــها أمهات الدلائل، إذ الآيات مع كثرتـــها منحصرة فى السماوية والأرضية والمركبة منهما، وقد ورد عن النبى ﷺ ما يحمل العاقل على التفكر فى هذه الآية والجدّ فى الطاعة، فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن عساكر وغيرهما عن عطاء قال: قلت لعائشة رضى الله تعالى عنها: أخـــبرينى بأعجب ما رأيت من رسول

الله ﷺ. قالت: وأىّ شأنه لم يكن عجبًا، إنه أتانى ليلة فدخل معى فى لحاف، ثم قال: ذرينى أتعبد لربى. فقام فتوضأ ثم قام يصلى فبكى حتى سالت دموعه على صدره، ثم ركع فبكى ثم سجد فبكى، ثم رفع رأسه فبكى، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة، فقلت: يا رسول الله، ما يبكيك، وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟ ولم لا أفعل وقد أنزل الله تعالى علىّ فى هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ البقرة/١٦٤. إلى قوله: ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ آل عمران/١٩١. ثم قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها.

قوله: (أو ختمها) الشك من هشيم؛ لما فى رواية ابن فضيل عن حصين الآتية: "حتى ختم السورة" بدون شك. والحكمة فى تلاوة هذه الآيات ما فيها من اللطائف العظيمة والمعارف الجسيمة لمن تأمل فى مبانيها وتبين له بعض معانيها. قولـــه: (فأتى مصلاه) بضم الميم أى الموضع الذى كان يصلى فيه ﷺ ببيته. قوله: (كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين) تفسير لقوله: (مثل ذلك)، فمجموع صلاته ﷺ ست ركعات كما صرّح به فى الحديث الآتى فى باب صلاة الليل. قوله: (ثم أوتر) أى صلى الوتر ثلاثًا ؛ لما سيأتى فى هذا الحديث من رواية ابن فضيل فى صلاة الليل، وفيه: "ثم أوتر بثلاث ركعات".

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على استحباب تـــهيئة الطهور فى كل وقت، والتأهب لأسباب العبادة قبل وقتها والاهتمام بـــها. وعلى استحباب الاستياك عند القيام من النوم. وعلى استحباب قراءة هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾ إلى آخر سورة آل عمران عقب القيام من النوم. وعلى جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر، وعليه الإجماع. قال ابن بطال: فيه ردّ على من كره قراءة القرآن على

غير طهارة إذا كان غير جنب ؛ لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم ينقض وضوءه ﷺ، وليس كذلك، لأنه قال: "تنام عيناى ولا ينام قلبى". وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ.

وعلى استحباب صلاة الليل. وعلى استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن عنده عزم على التهجد. وعلى جواز نوم الرجل مع أهله بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزًا، وعلى تواضعه ﷺ وما كان عليه من مكارم الأخلاق، وعلى جواز المبيت عند العالم لمراقبة أفعاله فيقتدى به.

﴿ باب فرض الوضوء ﴾

أى: فى ذكر ما يدل على فرضية الوضوء، والفرض لغّة: التقدير والقطع، وشرعًا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ويقال: ما ثبت لزومه بدليل قطعى، والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكى فى كل منهما الأمران. وهو لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهى الحسن والنظافة. وشرعًا: غسل ومسح أعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص، وسمى هذا الفعل وضوءًا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، ويطلق أيضًا على غسل اليدين فقط، ومنه حديث: "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده" رواه الترمذى عن سلمان، وسيأتى للمصنف فى باب غسل اليدين عند الطعام، من كتاب الأطعمة، وضعفه. وقدّم على الغسل وغيره لكثرة وقوعه، ولتقدّمه فى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ المائدة/٦.

● عَــنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: لا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلا صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يقبل الله...إلخ) يعنى: لا يثيب عليها بل يعاقب فاعل ذلك لتصرّفه فى ملك الغير بدون وجه شرعى، والصدقة: العطية التى يريد بـــها صاحبها الثواب من الله تعالى، وهى نكرة فى سياق النفى، فتعم الفرض والنفل، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقســـوة، وعود البركة على المال، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة/١٠٣. والغلول بضم الغين المعجمة: مصدر غل يغل من باب قعد: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويطلق أيضًا على أخذ مال الغير خُفْيَةً مطلقًا من غنيمة أو غيرها، والمراد به هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أم لا، وسمى غلولاً لأن الأيدى يجعل فيها الغلّ بسببه، والغلّ: الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه. والحاصل أن كل مال يأخذه الشخص من غير حلّ ثم يتصدق به لا يقبل منه، وكذلك إن نوى التصدق عن صاحبه، ولا تسقط عنه تبعته، اللهم إلا إذا رضى صاحبه وجعله فى حلّ من ذلك، ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاه، وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه، وصدقة الوكيل من مال موكله، والشريك من مال شريكه، والوصى الذى وكل إليه التصدق بمال فأنفقه على نفسه أو أخرجه فى غير مصرفه، ونظار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق، ثم يتصدقون بـــها أو يصرفون ريعها فى غير مصرفه، ومن هذا قالوا: إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعى لزمه ردّه لصاحبه إن كان حيًّا، وإلا ردّه على ورثته، فإن لم يكن له ورثة يتصدّق به عنه ويرجى له الخلاص يوم القيامة، وكذا إذا لم يدر صاحبه أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به على

الفقراء تخلصًا من الحرام لا طمعًا فى الثواب. وهذا لا ينافى الحديث ولا قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة/٢٦٧. لأنهما يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام طمعا فى الأجر والثواب.

قوله: (ولا صلاة بغير طهور) أى: ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، و(صلاة) نكرة فى سياق النفى تعمّ الفرض والنفل، و(الطهور) بضم الطاء المهملة، المراد به الفعل وهو التطهر على قول الأكثرين، وقيل: يجوز فتحها. وهو بعمومه يتناول التطهر بالماء والتراب، وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذى يتطهر به، وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معًا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر.

وهذا إن لم تعلم الرواية وإلا اتبعت، وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. والحديث نص على فرضية الطهارة للصلاة؛ لأنه تعالى إذا لم يقبل الصلاة إلا بالطهارة تكون صحتها موقوفة على وجود الطهارة، فتكون شرطًا، والمشروط لا يوجد بدون شرطه. قال النووى فى شرح مسلم: هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة.

وقال القاضى عياض: اختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة: فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء فى أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا.

واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة، فذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ المائدة/٦. وذهب الجمهور إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة

مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى ولم يبق بينهم فيه خلاف بعد ذلك، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدثين، ويدلّ على هذا التأويل ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وُضعَ عنه الوضوء إلا من حدث.

ولمسلم من حديث بريدة: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله. فقال: عمدًا فعلته. وفعله لبيان الجواز. واستدلّ الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله ﷺ: "لا وضوء إلا من حدث"، والمعول عليه أن سبب وجوب الطهارة إرادة المحدث ما لا يحل إلا بها كالصلاة وسجدة التلاوة، وتقدم بعض ذلك فى باب السواك.

قال العينى: فإن قلت ما سبب وجوب الطهارة ؟ قلت: إرادة الصلاة، بشرط الحدث؛ لقوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة/٦. أى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا، لا القيام مطلقًا كما هو مذهب أهل الظاهر، ولا الحدث مطلقًا كما هو مذهب أهل الطرد، وفسادهما ظاهر. وقال النووى: اختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

(أحدها) أنه يجب بالحدث وجوبًا موسعًا.

(والثانى) لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

(والثالث) يجب بالأمرين، وهو الراجح.

والحكمة فى جمعه ﷺ بين الصدقة والصلاة فى هذا الحديث أن العبادة نوعان: مالى وبدنى، فاختار من المالية الصدقة لكثرة نفعها وعموم خيرها، ومن البدنية الصلاة لكونها تالية للإيمان فى الكتاب والسنة، ولكونها عماد الدين والفارقة بين الإسلام

والكفر، ولكون كل منهما محتاجًا إلى الطهارة: أما الصدقة فلاحتياجها إلى طهارة المال، وأما الصلاة فلاحتياجها إلى طهارة البدن من الحدث.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة ولا ثواب فيها، وعلى أن الصلاة بغير طهارة لا تصح، لا فرق فى ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها، خلافًا لما حكى عن الشعبى والطبرى من أنـــهما أجازا صلاة الجنازة بلا طهارة؛ فإنه باطل لعموم هذا الحديث وإجماع العلماء على خلافه، فلو صلى محدثًا متعمدًا بلا عذر أثم، ولا يكفر عند الجمهور، وحكى عن أبى حنيفة أنه يكفر لتلاعبه.

أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ما يقوم مقامه كالتراب، فالأقوى دليلاً وجوب الصلاة عليه بلا إعادة. أما الوجوب فلحديث: "وما أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم". رواه البخارى ومسلم، وأما عدم الإعادة فلأنـــها إنما تجب بأمر جديد، والأصل عدمه، وهو قول أحمد واختاره المزنى من الشافعية، ويجب عليه أن يقتصر فى صلاته على ما لا تصح إلا به، وقيل: بوجوب الصلاة فى الوقت ووجوب الإعادة عند التمكن من الطهارة، وهو مشهور مذهب الشافعية وقول لبعض المالكية، والمعتمد عندهم سقوط الصلاة أداءً وقضاءً، وقيل باستحباب الصلاة ووجوب القضاء. وقيل بحرمة الصلاة فى الحال ووجوب القضاء عند التمكن، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: يتشبه بالمصلى فلا ينوى ولا يقرأ، ويركع ويسجد ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يقبل الله) وفى رواية للبخارى: "لا تُقْبَل" بالبناء لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول: الإجزاء الذى يرادف الصحة، ولما كان الإتيان بالعبادة مستوفية لشروطها مظنة إجزائها؛ عبر عنه بالقبول مجازًا، فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من نفى القبول نفى الإجزاء والصحة، بخلاف القبول المنفى فى حديث: "من أتى عرّافًا لم تقبل له صلاة" وحديث المسبل إزاره والعبد الآبق؛ فإن معناه فيها عدم حصول الثواب لهم وإن سقط بـــها الفرض. لأنه المعنى الحقيقى.

قولـــه: (إذا أحدث) أى: وجد منه الحدث قبل الصلاة أو فى أثنائها، وهو كل ناقض للطهارة فيشمل الأكبر كالجنابة والحيض، وفسره أبو هريرة بأخص من هذا لما قيل له: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط، كما فى البخارى، تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، ولأنـــهما يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما، أو لأنه لم يرد بذكرهما قصر الحكم عليهما، ليدخل ما كان فى معناهما من كل ما خرج من السبيلين، وقد يطلق الحدث على المنع المترتب على خروج الخارج، وعليه يصح قولهم: رفعت الحدث، ونويت رفعه؛ لأن الشارع حكم بالمنع من العبادة ومدّ غايته إلى استعمال الطهور، فباستعماله يرتفع المنع، وبـــهذا يقوى قول من قال: إن التيمم يرفع الحدث، لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم، لكنه مخصوص بحالة أو بوقت ما؛ ولا غرابة فى ذلك فإن الأحكام تختلف باختلاف محلها، وقد كان الوضوء فى صدر الإسلام واجبًا لكل صلاة، فقد ثبت أنه كان مختصًا بوقت مع كونه رافعًا للحدث اتفاقًا، ولا يلزم من انتهائه فى ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة ألا يكون رافعًا للحدث، ثم نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة كما تقدّم، نعم هنا معنى آخر يدّعيه كثير من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكمى مقدّر قيامه بالأعضاء على مقتضى الوصف الحسى، وينـــزلون الوصف الحكمى منـــزلة الحسى، فى قيامه بالأعضاء، فمن يقول: إن التيمم لا يرفع

الحدث، يقول: إن المعنى المقدّر القائم بالأعضاء حكمًا باقٍ لم يزل، والمنع المترتب عليه زائل. أفاده ابن دقيق العيد. ثم قال ردًا على ما ادّعاه بعض الفقهاء: هم مطالبون بدليل شرعى يدلّ على إثبات هذا المعنى الذى ادّعوه مقدرًا قائمًا بالأعضاء، فإنه منفى بالحقيقة، والأصل موافقة الشرع لها، ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك.

قوله: (حتى يتوضأ) أى: يتطهر بماء أو ما يقوم مقامه كالتراب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو لكونه الغالب أو لأن الوضوء يطلق على التيمم؛ فعن أبى ذرّ: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. رواه النسائى بإسناد جيد، وهنا قيد آخر ترك للعلم به، وحتى هنا لانتهاء الغاية، والمعنى: عدم قبول الصلاة مستمر إلى أن يتطهر، مع باقى الشروط، فتقبل حينئذ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على عدم صحة الصلاة بالحدث سواء أكان خروجه اختياريًّا أم اضطراريًّا لعدم التفرقة فى الحديث بين الحدث الاختيارى وغيره، وعلى أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى لغاية الوضوء مطلقًا ما دام متوضئًا، وليس فى الحديث ردّ على الحنفية القائلين: إن من سبقه الحدث وهو فى الصلاة يتوضأ ويبنى على ما فعل منها، خلافًا لمن زعم ذلك؛ لأن من سبقه الحدث إذا توضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه صلى بالوضوء وإن كان القياس يقتضى بطلان صلاته، لكنه خولف لما روى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال: "من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم". رواه ابن ماجه، وفى رواية الدارقطنى: "ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم"، وسيأتى تمام الكلام على هذه المسألة فى باب الشك فى الحدث إن شاء الله تعالى.

● عَــنْ عَلِــىٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) أى: أن أول ما يفتتح به من أعمالها الطهور، والمفتاح بكسر الميم مفعال من الفتح، شبه الصلاة بالخزانة المقفولة، بجامع اشتمال كلٍّ على الغرض المقصود، ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو المفتاح، والطهور بالضم والفتح، وسماه النبى ﷺ مفتاحًا مجازًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة فهو على المحدث كالقفل على الباب فإذا توضأ زال ذلك المانع. ونحو حديث الباب حديث أحمد: "مفتاح الجنة الصلاة"، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وأعظم الطاعات بعد الشهادتين الصلاة.

قوله: (وتحريمها التكبير) أى: تحريم ما حرّم الله فيها من الأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة، والمراد بالتحريم المحرّم، من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل، وإسناد التحريم للتكبير مجاز، والمحرم فى الحقيقة هو الله تعالى.

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام أى: الدخول فى حرمتها، ولابدّ من تقدير مضاف أى سبب الدخول فى حرمتها التكبير. قوله: (وتحليلها التسليم) أى تحليل ما حرّم فيها من الأفعال، ويقال فيه ما قيل فى الذى قبله، قال ابن القيم فى تــهذيب السنن ما ملخصه:

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:

(الأول) أن مفتاح الصلاة الطهور، والمفتاح ما يفتح به الشىء المغلق فيكون فاتحًا له، ومنه: "مفتاح الجنة لا إله إلا الله"، وقوله (مفتاح الصلاة الطهور) يفيد الحصر وأنه لا مفتاح لها سواه؛ من طريقين:

(الأول) حصر المبتدأ فى الخبر؛ لأنه إذا كان المبتدأ معرّفًا بما يقتضى عمومه كاللام ثم أخبر عنه بخبر اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخبارًا عن جميع أفراد المبتدأ، إذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور.

(الثانى) أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة والإضافة تعمّ، فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور، وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتتح به لم يكن لها مفتاح غيره، وإذا عرفت هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور، وهذا أدلّ على اشتراط الطهارة للصلاة من قوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". من وجهين:

(الأول) أن نفى القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرّم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العرّاف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه.

(الثانى) أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضى أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح، وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بـــها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هى مردودة عليه، وهذا قد يحصل بعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بـــها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخولـــه فيها، بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها فإن عقابه عليها عقوبة تاركها، وهذا أوضح.

فإن قيل: فهل فى الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلى حتى يقدر على أحدهما لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها فلا تقبل منه.

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه. ولابدّ من تمهيد قاعدة يتبين بـــها مقصود الحديث، وهى: أن ما أوجبه الله ورسوله أو جعله شرطًا للعبادة أو ركنًا

فيها أو أوقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة لأنـــها الحال التى يؤمر فيها به، وأما فى حال العجز فهو غير مقدور ولا مأمور به فلا تتوقف صحة العبادة عليه، وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة وسقوط ذلك بالعجز، وقد قال ﷺ : "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه وصحت صلاتـــها، وكذلك قوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"، فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه وكانت صلاته مقبولة، فيكون (الطهور مفتاح الصلاة) أى: عند الإمكان، لكن هنا نظر آخر وهو: أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه فى هذه الحال ؟ وهذا وجه المسألة، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة حينما كان الطهور غير مقدور للمرأة فلما صار مقدورًا لها شرعت لها الصلاة وترتبت فى ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسًّا، مع أن كلاً منهما غير متمكن من الطهور ؟

والجواب: أن زمن الحيض جعله الشارع منافيًا لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف، فليس وقتًا لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شيء، وأما العاجز فالوقت فى حقه قابل لترتب العبادة المقدورة فى ذمته، فالوقت فى حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذى يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف فافترقا.

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبى ﷺ فذكروا ذلك له، فنـــزلت آية التيمم فلم ينكر النبى ﷺ عليهم ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم

مشروعيته ولا فرق، فإنـــهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم، فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلى على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يعيد؛ لأنه فعل ما أمر به فلم تجب عليه الإعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك.

فإن قيل: القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل.

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة، ولكنه منتقض بالعاجز عن ستر العورة فإنه يصلى من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وأيضًا فالعجز عن البدل فى الشرع كالعجز عن المبدل، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البدل.

وفى الحديث دليل على اعتبار النية فى الطهارة بوجه بديع؛ لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة التى لا تفتتح ولا يدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحًا للشىء كان قد وضع لأجله وأعدّ له، ومن المعلوم أن ما شرع للشىء ووضع لأجله لابدّ أن يكون الآتى به قاصدًا ما جعل مفتاحًا له ومدخلاً إليه، هذا هو المعروف حسًّا كما هو ثابت شرعًا، ومن المعلوم أن من سقط فى ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال: لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها؛ فإنـــها لا تكون مفتاحًا للجنة منه لأنه لم يقصدها، وهكذا هذا لّما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة.

(الحكم الثانى) قوله: (وتحريمها التكبير)، يفيد حصر التحريم فى التكبير نظير ما تقدم، وهو دليل بيِّن على أنه لا تحريم لها إلا التكبير، وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديمًا وحديثًا.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم، فاحتج الجمهور عليه بـــهذا الحديث، ثم اختلفوا فقال أحمد ومالك وأكثر السلف: تتعين لفظة (الله أكبر) وحدها. وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: (الله أكبر)، أو (الله الأكبر). وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرّف منه نحو (الله الكبير)، وحجته أنه يسمى تكبيرًا حقيقة فيدخل فى قوله: (تحريمها التكبير)، وحجة الشافعى أن المعرّف فى معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هى زيادة فى اللفظ غير مخلة بالمعنى، بخلاف (الله الكبير)، و(كبرت الله)، ونحوه؛ فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما فى لفظة (الله أكبر) والصحيح قول الأكثرين وأنه يتعين (الله أكبر) بخمس حجج:

(الأولى) قوله: (تحريمها التكبير)، واللام هنا للعهد فهى كاللام فى قوله: (مفتاح الصلاة الطهور)، وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذى واظب عليه رســـول الله ﷺ وشرعه لأمته وكان فعله له تعليمًا وبيانًا لمراد الله تعالى من كلامه، وهذا التكبير هنا هو التكبير المعهود الذى نقلته الأمة نقلاً ضروريًّا خلفًا عن سلف عن نبيِّها ﷺ أنه كان يقوله فى كل صلاة لا يقول غيره ولا مرّة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك من قوله: (تحريمها التكبير). وهذا حجة على من جوزَّ (الله الأكبر) و (الله الكبير)، فإنه وإن سمى تكبيرًا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

(الثانية) أن النبى ﷺ قال للمسىء فى صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"، ولا يكون ممتثلاً للأمر إلا بالتكبير، وهذا أمر مطلق يتقيد بتعليمه الذى لم يخلّ به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

(الثالثة) ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبى ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر".

(الرابعة) أنه لو كانت تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ لتركه النبى ﷺ فى عمره ولو مرّة واحدة لبيان الجواز؛ فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

(الخامسة) أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها وأن يقول المؤذن: (كبرت الله)، أو (الله الكبير)، أو (الله أعظم)، ونحوه، بل تعين لفظة (الله أكبر) فى الصلاة أعظم من تعينها فى الأذان؛ لأن كل مسلم لابدّ له منها، وأما الأذان فقد يكون فى المصر مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير فى الصلاة آكد من الأمر بالتكبير فى الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعى على ترادف (الله أكبر) و(الله الأكبر) فجوابها أنـــهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة فى اللفظ ونقص فى المعنى.

وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق يتضمن من عموم المفضل عليه وإطلاقه ما لم يتضمن المعرّف، فإذا قيل: (الله أكبر) لكان معناه: أكبر من كل شىء، وأما إذا قيل: (الله الأكبر) فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا فى مفضل معين، على مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو ؟ فيقال: زيد الأفضل.

هذا هو المعروف فى اللغة والاستعمال، فإن (مِنْ) لا يمكن أن يؤتى بـــها مع اللام، وأما بدون اللام فيؤتى بـــها، فإذا حذف المفضل عليه مع (من) أفاد التعميم،وهذا لا يتأتى مع اللام، وهذا المعنى مطلوب من القائل: (الله أكبر)؛ بدليل ما روى الترمذى من حديث عدى بن حاتم الطويل أن النبى ﷺ قال له: ما يضرك ؟ أيضرك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئًا أكبر من الله، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ الأنعام/١٩. وهذا يقتضى جوابًا هو: لا شىء أكبر شهادة من

الله، فالله أكبر شهادة من كل شيء كما أن قوله لعديّ: "هل تعلم شيئًا أكبر من الله" يقتضى جوابًا هو: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء. وفى افتتاح الصلاة بــهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره، سرّ عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبــهم وأبدانــهم؛ فإن العبد إذا وقف بين يدى الله ﷻ وقد علم أنه لا شيء أكبر منه وتحقق قلبه ذلك وأشربه سرّه، استحيا من الله وكبريائه أن يشتغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم فى أودية الوساوس والخطرات، والله المستعان. ولو كان الله أكبر من كل شيء فى قلب هذا لما اشتغل عنه وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدى الملك المخلوق لما لم يكن فى قلبه أعظم منه لم يشتغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه.

أقول: ما ذكر من أن حديث الباب ونحوه حجة على أبى حنيفة، غير مسلّم بل هو حجة له؛ لأنه حديث آحاد لا تثبت به الفرضية بل الوجوب، وبه يقول. وحاصل مذهب الحنفية أن التحريمة شرط لصحة الصلاة عندهم لقولــه تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ المدثر/٣. أجمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الإحرام، وعليه انعقد الإجماع.

وقال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الأعلى/١٥. والمراد ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الذكر بالصلاة بحرف يوجب التعقب بلا فاصل، والذكر الذى تعقبه الصلاة بلا فاصل هو تكبيرة الافتتاح، ولإطلاق الآية قالوا: يصح الشروع بكل ذكر خالص دال على التعظيم لله تعالى لكن مع الكراهة التحريمية؛ لحديث: (وتحريمها التكبير)، ونحوه، ومواظبة النبى ﷺ على الافتتاح، فالحاصل أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر يدل على التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بدليل ظنىّ يفيد الوجوب فيكره تحريمًا الافتتاح بغيره لمن يحسنه.

قال ابن القيم: الحكم الثالث قوله: (وتحليلها التسليم) والكلام فى إفادته الحصر كالذى قبله، وهو يدل على أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم، وهذا قول جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافى لها من حدث أو عمل مبطل ونحوه، وروى هذا الترمذى عن أحمد وإسحاق بن راهويه، وروى عن على وعبد الله بن مسعود، واحتج بما جاء عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى، وبأن النبى ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته، ولو كان فرضًا لعلمه إياه، هذا غاية ما يحتج له به.

وأجاب الجمهور عن ذلك فقالوا: أما حديث ابن مسعود فقال الدارقطنى والخطيب والبيهقى وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك"، من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، وأما كون النبى ﷺ لم يعلمه المسىء فى صلاته فما أكثر ما يحتج بـــهذه الحجة على عدم واجبات فى الصلاة، ولا تدل لأن المسىء لم يسئ فى كل جزء من الصلاة فلعله لم يسئ فى السلام، بل هذا هو الظاهر فإنـــهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام. بتصرف، وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة، وعلى أن الدخول فيها لا يكون إلا بالتكبير، وعلى أن الخروج منها لا يكون إلا بالتسليم لأنـــها جمل معرّفة الطرفين تفيد الحصر كما علمت، ولاسيما وأن المقام مقام بيان، والاقتصار فيه يفيد الحصر كما هو معلوم.

﴿ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ﴾

أى: فى بيان ما يدل على الترغيب فى تجديد الوضوء لمن لم يكن محدثاً طلبًا لزيادة الثواب، و(جدّد) من التجديد، وفى بعض النسخ: باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث، وهما بمعنى واحد.

● حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئ ح وَحَدَّثَنا مُسَـــدَّدٌ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالا: ثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُد: وأنـــا لحديـــث ابن يحيى أضبط - عن غطيف، وقال محمد: عَنْ أَبِى غُطَيْفٍ الْهُذَلِى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودى بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّـــا نُودى بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّـــأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. قالَ أَبو دَاود: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّد، وَهُوَ أَتَمُّ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى وابن ماجه والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (فلما نودى بالظهر) أى: أذن فى وقت الظهر أو بسبب دخول وقت الظهر، فالباء للظرفيه أو السببية. قوله: (فقلت له..إلخ) يعنى سألت ابن عمر عن سبب تجديد الوضوء فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: (من توضأ على طهر)، أى مع كونه متطهرًا لم ينتقض وضوؤه الأول، فعلى بمعنى (مع) على حـــدّ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ الرعد/٦. قوله: (كتب الله له عشر حسنات) أى جعل الله له ثواب عشر حسنات، والحسنة: الخصلة التى يعملها العبد من الخير، وما يعطاه عليها يسمى جزاءً وثوابًا. والعشر أقل ما وعد الله به على فعل الحسنة، وإلا فقد يجازى عليها إلى سبعين وإلى سبعمائة وإلى أكثر من ذلك.

قولـــه: (وهذا حديث مسدد وهو أتم) أى: أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وهذا لا ينافى قوله: "وأنا لحديث ابن يحيى أضبط" لأن الضبط الإتقان والحفظ وهما غير الكمال والزيادة. وكون حديث مسدد أتم من حديث محمد بن يحيى باعتبار ما وقع للمصنف، وإلا فالذى فى سنن ابن ماجه أن حديث ابن يحيى أتم، ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبى غطيف الهذلى قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب فى مجلسه فى المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ قال: أو فطنت إلىّ وإلى هذا منى؟ فقلت: نعم. فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر فله عشر حسنات، وإنما رغبت فى الحسنات.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة، لا فرق بين المقيم والمسافر، وهو مذهب جمهور العلماء والمحدّثين، خلافًا لمن ذهب من الظاهرية والشيعة إلى وجوب الوضوء لكل صلاة فى حق المقيم دون المسافر، محتجًّا بحديث بريدة بن الحصيب أن النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئًا لم تكن تفعله. قال: "عمدًا فعلته يا عمر". رواه الطحاوى وابن أبى شيبة وأبو يعلى وابن ماجه والنسائى وهذا لفظه.

وردّ بأنه يجوز أن يكون وضوؤه ﷺ لكل صلاة طلبًا للفضل لا على الوجوب، وأن ذلك كان فرضًا ثم نسخ؛ لما تقدّم عن عبد الله بن حنظلة أن النبى ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وصححه ابن خزيمة، وخلافًا لمن قال بعدم استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث، متمسكًا بشبهة مهدومة هى: مخافة الوقوع بذلك فى الوعيد الذى ورد فى حديث: "فمن زاد فقد أساء وتعدّى وظلم" وسيأتى للمصنف، وهى شبهة واهية مردودة بالأدلة الكثيرة الصريحة فى أن الوضوء على الوضوء مطلوب، كحديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعًا: "لولا أن أشق على أمتى لأمرتـــهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك". رواه أحمد، وحديث أنس: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. رواه الجماعة إلا مسلمًا، وزاد الترمذى: (طاهرًا وغير طاهر)، وسيأتى بيان الحديث فى موضعه إن شاء الله تعالى، فهل يجمل بطالب الحق الراغب فى الأجر أن يدع هذه الأدلة التى لا تحتجب أنوارها، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة ساقطة ؟!

﴿ باب ما ينجس الماء ﴾

أى: فى بيان الأمور التى تنجس الماء إذا حلت فيه، يعنى: وما لا تنجسه، وفى نسخة: باب الماء لا ينجس.

● حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العلاءِ وعُثْمَانُ بْنُ أَبى شَيْبَةَ والْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ وغَيْرُهُمْ قَالوا: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيد بْنِ كَثِيرٍ عَن مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرَ بْنِ الزُبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبيه قَالَ: سُئِلَ النَّبىُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ: إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ. هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلاءِ، وقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبو دَاود: الصَّوَابُ: محمد بن جعفر.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والنسائى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (وما ينوبه إلخ) عطف على الماء، أى: سئل رسول الله ﷺ عن الماء الذى ترد عليه الدواب والسباع مرة بعد أخرى للشرب منه وتبول فيه وتروث فهل يتنجس؟

والدواب جمع دابة، وهى لغةً: ما يدب على وجه الأرض، وفى العرف تطلق على ذوات الأربع مما يركب، وقال فى الصحاح: الدابة التى تركب، والسباع جمع سبع وهو كل حيوان عادٍ مفترس. قوله: (إذا كان الماء قلتين) تثنية (قلة) بضم القاف وتشديد اللام وهى الجرّة العظيمة، والجمع قلال مثل برمة وبرام، أو قلل مثل غرفة وغرف.

واختلفوا فى مقدار القلة: فقيل: خمس قرب، كل قربة خمسون منًّا، والمن رطلان، وقيل: القلة خمسة وعشرون وتسعمائة منّ، وقال الخطابى: القلة تطلق على الإناء الصغير الذى تنقله الأيدى وتتعاطى فيه الشراب كالكيزان، وتطلق على الجرّة الكبيرة التى يقلها القوى من الرجال، وسياق الخبر دلّ على أن المراد النوع الثانى لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى الوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحدّ بالكوز والكوزين فى العرف والعادة لأن النجس إذا أصابه نَجَّسه. وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج: (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر)، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، وهى أكبر ما يكون من القلال وأشهر، ولذلك قيل: (قلتين)، على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة فى الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثنَّاها دلّ على أنـــها أكبر القلال لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة.

وهجر التى تنسب إليها اسم لناحية البحرين كلها، وقيل: هى قاعدتـــها، وهى إما أن تكون عملت بـــها وجلبت إلى المدينة وإما أن تكون عملت فى المدينة على مثلها.

قوله: (لم يحمل الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة أى: لم يحمل النجس، كما وقع تفسيره بالنجس فى الروايات الأخر، والمعنى: لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى؛ فإن مادونـــهما أولى بذلك، وقيل: معناه حكم النجاسة. وللخبث معانٍ أخر ذكرها فى النهاية، والمراد هنا ما ذكرنا، كذا فى نيل الأوطار.

واحتج الشافعى وأصحابه بـــهذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغيير، وهو مذهب أحمد وأبى ثور، وقالوا: معنى: قوله ﷺ: (لم يحمل الخبث)، أنه

يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. ويؤكد ذلك الرواية الأخرى: (فإنه لا ينجس). وقالوا: إذا لم يبلغ القلتين وحلت فيه نجاسة نجسته ولو لم يتغير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان الماء راكدًا قليلاً ووقعت فيه نجاسة تنجس ولا يتطهر به. أما الجارى فتصح به الطهارة إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة، والكثير إذا وقعت نجاسة فى إحدى جانبيه تصح الطهارة من الجانب الآخر.

واختلفوا فى حدّ الكثير على أقوال: أشهرها: أن يكون عشرة أذرع فى عشرة وعمقه ذراع، وقيل: شبر. قال الزيلعى: الصحيح أنه إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفى، ولا تقدير فيه فى ظاهر الرواية، وقال: وظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنه يعتبر أكبر الرأى يعنى رأى المتوضئ أو المغتسل؛ فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إلى الجانب الآخر من الماء لا يجوز التطهر به وإلا جاز، ذكره فى الغاية قال: وهو الأصح. وهذا لأن المذهب الظاهر عند أبى حنيفة التحرّى والتفويض إلى رأى المستعمل من غير تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع.

قال العينى: وأما حديث القلتين ففيه اضطراب لفظًا ومعنى، أما اضطرابه فى اللفظ فمن جهة الإسناد والمتن. ويأتى بيانه بعد روايات الحديث إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ فى التلخيص: قال ابن عبد البر فى التمهيد: ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع، وقال فى الاستذكار: حديث معلول، ردّه إسماعيل القاضى وتكلم فيه، وقال الطحاوى: إنا لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب

الإســناد مخـتلفًا فى بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح، بأنه يمكن الجمع بين الروايات، ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع إليه شرعًا فى تعيين مقدار القلتين.

وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعًا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث، قال النفيلى: لم يكن مؤتمنًا على الحديث، وقال ابن عدى: لا يتابع على عامة حديثه، قال الحافظ فى التلخيص: لكن أصحاب الشافعى قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بـــها فى الحديث الصحيح، قال البيهقى: قلال هجر كانت مشهورة عندهم؛ ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، قال الخطابى: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتـــها وهى الأوانى تبقى متردّدة بين الكبار والصغار، والدليل على أنـــها من الكبار جعل الشارع الحدّ مقدّرًا بعدد، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة فى تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، وقد تبين بذلك ثبوت كون القلة تزيد على قربتين.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن سؤر السباع والدواب نجس، وإلا لم يكن لسؤالهم والجواب عنه معنى، وعلى نجاسة بولها وروثها؛ لأن النبى ﷺ قيد عدم تنجس الماء الذى ترده السباع بالقلتين، فإن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاؤها من التلوث بأبوالها ورجيعها، وفى ذلك اختلاف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى. ودلّ بمنطوقه على أن الماء الكثير كالقلتين إذا حلت فيه نجاسة طهور، لكن ما لم يتغير؛ لحديث ثوبان: "الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه" رواه الدارقطنى، ولما جاء عن أبى أمامة مرفوعًا "إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما

غلب على ريحه وطعمه ولونه" رواه ابن ماجه والطبرانى، وهما وإن كانا ضعيفين لأن فى سندهما رشدين بن سعد وهو متروك، فقد قام الإجماع على العمل بمعناهما. ودلَّ بمفهومه على أنه إذا كان الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير.

وهذا المفهوم يخصص حديث جابر مرفوعًا "إن الماء لا ينجسه شىء" رواه ابن ماجه، وفى إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك عند من قال بالمفهوم كالشافعى، ومن لم يقل به كمالك أجراه على عمومه؛ فإن الماء قلّ أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وما قاله الشافعى من تخصيص منطوق هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين غير مسلَّم؛ فإنه مفهوم مخالفة، وهو أضعف من دلالة المنطوق فلا يقوى على تخصيصه.

● عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لاَ يَنْجُس.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والحاكم وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (لا ينجس) بفتح الجيم وقد تضم، من بابى تعب وقتل، وهو تفسير لقوله فى الرواية الأولى: (لم يحمل الخبث) كما تقدم. ومناسبة الحديث بالترجمة أنه ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فأجاب بأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس، فدل بمفهومه على أن الماء إذا خالطه شىء من النجاسات التى تحصل غالبًا عند مخالطة الدواب للماء، وكان أقل من قلتين، يتنجس.

﴿ باب ما جاء فى بئر بضاعة ﴾

أى: فى بيان حكم مائها، وبضاعة بكسر الموحدة وضمها، وهو المحفوظ فى الحديث والأكثر لغة. دار لبنى ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وبئرها معلومة. قال فى البدر المنير: بضاعة اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها، وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرّك وتوضأ فى دلو وردّه فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها، فيغتسل، فكأنما نشط من عقال، وهى فى ديار بنى ساعدة معروفة.

● عَــنْ أَبِــى سَعِيد الْخُدْرِى أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِي بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : الشافعى وأحمد والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أتتوضأ) بتاءين بصيغة الخطاب للنبى ﷺ، وفى نسخة: (أنتوضأ) بالنون والتاء على صيغة المتكلم مع الغير، أى: أيجوز لنا التوضؤ منها ؟ وقول النووى: إن الثانية تصحيف، ردّه العراقى فى شرح أبى داود. قوله: (يطرح فيها الحيض) أى: يلقى فيها الخرق التى تمسح بـــها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين فخذيها، والحيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية: جمع حيضة بكسر ففتح.

قوله: (والنتن) بنون مفتوحة فتاء مثناة ساكنة وتكسر أو بفتحتين، وهو الشىء الذى له رائحة كريهة، من قولهم: نتن ينتن، من بابى ضرب وتعب فهو نتن بفتح فكسر، ويقال: أنتن فهو منتن ونتن نتونة ونتانة، من باب قرب فهو نتين كقريب، والمراد: أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن فى الصحارى خلف بيوتـــهم

فيجرى عليها السيل ويلقيها فى تلك البئر؛ لأنــها كانت منخفضة وكان ماؤها كثيرًا لا تغيره هذه الأشياء، وليس المراد أن الناس يلقونــها فيها، لأنه كان من عادتــهم فى الجاهلية والإسلام تنــزيه الماء وصونه عن النجاسات، فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمدًا مع قلة الماء عندهم، أو أن الذى كان يفعل ذلك المنافقون.

قوله: (الماء طهور) (أل) فى الماء للعهد، والمعهود ماء بئر بضاعــة، ويحتمــل أن تكون للاستغراق وهو الأقرب، و(طهور) بفتح الطاء المهملة أى طاهر مطهر كما تفيده صيغة المبالغة. قوله: (لا ينجسه شىء) أى: ما لم يتغير، وإلا تنجس بالإجماع؛ لأنه بالتغير خرج عن كونه ماء مطهرًا فلم يبق على الطهورية، وما جاء فى بعض الطرق من أن ماء هذه البئر كان كنقاعة الحناء فهو محمول على لون مائها.

قال العينى: وبــهذا الحديث استدل مالك على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن كان قليلاً ما لم يتغير أحد أوصافه. والجواب عن هذا أن هذه البئر كانت فى حدور من الأرض، والسيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنــها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه ﷺ لهم أن الماء لا ينجسه شىء، يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته؛ لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها.

على أن بعضهم قد تكلم فى هذا الحديث، منهم ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام، وضعفّه، وقال: إن فى إسناده اختلافًا فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد

الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع. قال: فتحصل فيه خمسة أقوال، وكيفما كان فهو لا يعرف له حال.

وقوله: (يريد الكثير منه إلخ)، فيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء أكان قليلاً أم كثيرًا ولو تغيرت أوصافه، لكن قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فكان الاحتجاج به على نجاسة ما تغير بحلول نجاسة فيه لا بالاستثناء فى حديث: "إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه" رواه البيهقى عن أبى أمامة، ورجح أبو حاتم إرساله، وقال الدارقطنى: لا يثبت هذا الحديث، فلذا لم يحتج بهذا الاستثناء، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً إلا إذا تغير. وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى، ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى، والحديث وإن ورد على سبب خاص وهو بئر بضاعة فلفظه عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وذهب ابن عمر ومجاهد وإسحاق، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر، وكذا الشافعية وأحمد والحنفية إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه، إذ تستعمل النجاسة باستعماله؛ لحديث "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده" وسيأتى للمصنف، فنهى ﷺ النائم عن غمس يده وعلل النهى بخشية النجاسة، ومعلوم أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، ولخبر: "إذا ولغ الكلب

فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا"، وفى رواية: "فليرقه ثم ليغسله سبعًا"، فإن الأمر بالغسل والإراقة دليل النجاسة، ولحديث "لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم"، رواهما المصنف، ولحديث القلتين، ولحديث: "استفت قلبك وإن أفتاك المفتون"، عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعًا. ولحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على.

قالوا: فحديث "الماء طهور لا ينجسه شىء" مخصص بـــهذه الأدلة، واختلفوا فى حدّ القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه، فقيل: ما ظنّ استعمالها باستعماله، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب، وقيل: ما دون القلتين، على اختلاف فى قدرهما، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله.

وأجاب القائلون بأن القليل لا يتنجس بالملاقاة للنجاسة إلا إن تغير، بأن ما استدلوا به من الأحاديث لا يدلّ دلالة جازمة على مدّعاهم، وعلى فرض أنـــها تدلّ فهى محمولة على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء، جمعًا بين الأدلة، وبأن الاستدلال بـــهذه الأحاديث على ظنّ استعمال النجاسة باستعمال ذلك الماء موجب للدور؛ لأنه لا يعرف القليل إلا بظنّ الاستعمال ولا يكون ذلك الظن إلا بمعرفة القلة، وعلى أن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص. وأيضًا جعل ظن الاستعمال مناطًا يستلزم استواء القليل والكثير.

وأجابوا عن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما تقدم، وعلى تسليم صحته فلا معارضة أيضًا بينه وبين حديث الباب؛ لأن ما بلغ مقـــدار القلتين فصاعدًا لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إن تغير أحد أوصافه فنجس إجماعًا فيخص بـــهذا الإجماع حديث القلتين. وعموم حديث الباب، أما ما دون القلتين فإن تغير، خرج عن الطهارة بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين وإن لم يتغير بأن وقعت فيه

نجاسة لم تغيره، فحديث الباب يدلّ بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرّد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدلّ بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتـــها، والمنطوق مقدّم على المفهوم.

قال فى الروضة الندية: قد دلّ حديث القلتين على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث، ولكنه كما قيد حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء" بتلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها، كذلك يقيد حديث القلتين بـــها، فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين فى حال من الأحوال إلا فى حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسّ، فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها، وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعًا وبتًّا ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاصّ وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذى لم يغير.

وحاصله: أن ما دلّ عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونـــهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه، إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجسًا خارجًا عن كونه طاهرًا فليس فى هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدّم وما شهد له، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدّم أيضًا، وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام فقال فى الأول: "لا ينجسه شيء" وقال فى الثانى أيضًا كما فى تلك الرواية: "لم ينجسه شيء" فأفاد ذلك أن كل ماء على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرّحًا بأنه يصير الماء نجسًا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الإجماع عليها؛

فإنـــها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، على القول الراجح فى الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقًا، فتقرّر بـــهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير تلك الأوصاف فليس ذلك الحمل مستلزمًا للنجاسة.

وقال الشوكانى فى الدرر البهية: الماء طاهر ومطهر، لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، ولا فرق بين قليل وكثير، وما فوق القلتين وما دونـــهما، ومتحرّك وساكن.

قال شارحه فى الروضة الندية: لا يخرج الماء عن الوصفين، أى: عن كونه طاهرًا ومطهرًا إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، من النجاسات لا من غيرها، وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها.والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم، وصححه أيضًا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : "الماء طهور لا ينجسه شيء"، وقد أعلّه ابن القطان باختلاف الرواة فى اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلة. وقد اختلف فى أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجبًا للجهالة، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبى سعيد، وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند

الدارقطنى وحديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وحديث عائشة عند الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن، كلها بنحو حديث أبى سعيد، وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه"، وأخرجه أيضًا مع الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ: "إن الماء طهور، إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه"، وفى إسنادهما من لا يحتج به، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونـــها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن فى البدر المنير والمهدى فى البحر، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان ذلك الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة لكونـــها قد صارت مما أجمع على معناها بالقبول، فالاستدلال بـــها لا بالإجماع.

﴿ باب الماء لا يُجْنِب﴾

أى: فى بيان أن الماء لا يوصف بالجنابة أى: النجاسة، ويجنب بضم المثناة التحتية وكسر النون من (أجْنَبَ) ويجوز فتح الياء وضم النون من (جَنُبَ) من باب قرب، وكذا فتحهما، من بابى منع وفرح. أفاده فى القاموس، والجنابة فى الأصل: البعد، وصف بـــها المحدث حدثًا أكبر لأنه يبعد عن مواطن الصلاة ونحوها من الطاعات، ثم استعملت فى النجاسة لأنـــها تبعد وتجتنب فلا تستعمل.

● عَـــنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِى ﷺ فِى جَفْنَة فَجَـــاءَ النَّـــبِى ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُـــبُ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى والنسائى والبيهقى وأحمد.

❍ معنى الحديث: قوله: (بعض أزواج النبى ﷺ) هى ميمونة رضى الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى ﷺ يغتسل منه فقلت له: إنى قد اغتسلت منه، فقال: "الماء ليس عليه جنابة"، فاغتسل منه ولما رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضًا أن النبى ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

قوله: (فى جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء: هى القصعة الكبيرة وجمعها جفان وجفنات، وهو متعلق بمحذوف حال من فاعل (اغتسل) أى: مدخلة يدها فى جفنة تغترف منها ليطابق قوله: (إن الماء لا يجنب)، ويحتمل أن تكون (فى) بمعنى (من) أى: اغتسلت مغترفة من جفنة. قوله: (أو يغتسل) شك من أحد الرواة. والذى فى الترمذى: "فأراد أن يتوضأ"، بدون شك. قولـــه: (إنى كنت جنبًا) تعنى: وقد اغتسلت منها، والجنب بضم الجيم والنون: من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى، ويطلق على الواحد وغيره والمذكر وغيره بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنبين. قولـــه: "لا يجنب" أى لا ينجس؛ لما فى النسائى من حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبى ﷺ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبى ﷺ بفضلها، فذكرت ذلك له، فقال : "إن الماء لا ينجسه شىء"، وعبر ﷺ بقوله: (يجنب) بدل (ينجس) مشاكلة، وكأن ميمونة فهمت أن العضو الذى عليه

الجنابة فى الحكم كالعضو الذى عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه، فبين لها أن الأمر بخلاف ذلك.

قال فى النهاية: فى حديث ابن عباس: الإنسان لا يجنب، وكذا الثوب والأرض، يريد أن هذه الأشياء لا يصير شىء منها جنبًا يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب إياها.

واحتج مالك والنخعى والحسن البصرى والثورى بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجاب القائلون بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، بأن ميمونة إنما اغترفت من الجفنة ولم تنغمس فيها؛ إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، وعلى فرض أنـــها اغتسلت فى نفس الجفنة فلا يصلح دليلا لهم؛ للاحتمال، والدليل متى تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا كله مع قطع النظر عما ورد فى حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء النبى ﷺ وقال: "إن الماء لا يجنب". رواه البغوى فى شرح السنة والمصابيح.

أما مع النظر إليه فلا دليل لهم فيه ألبتة؛ لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها، وأنه فضل منها فضلة، والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضى طهورية الماء المستعمل. أفاده فى المرقاة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به، وبالأولى إذا لم تخل به. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور العلماء، وسيأتى تمام الكلام على بقية المذاهب فى هذه المسألة فى باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة إن شاء الله تعالى.

﴿ باب البول فى الماء الراكد ﴾

أى: فى بيان حكم البول فى الماء الساكن الذى لا يجرى، وراكد: اسم فاعل من ركد يركد ركودًا من باب قعد، إذا سكن فلا يجرى.

● عَــنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يبولنّ أحدكم) يعنى: أيتها الأمة، فيشمل الذكر والأنثى، وأتى بصيغة خطاب المذكر تغليبًا، وإلا فلا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى. قوله: (ثم يغتسل منه) برفع (يغتسل) على أنه خبر لمبتدأ محذوف، أى: ثم هو يغتسل، والجملة بمنــزلة علة النهى، أى لا يبولنّ أحدكم فى الماء الساكن؛ لأنه يغتسل أو يتوضأ منه بعد، و(ثم) للاستبعاد فكأنه قال: كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو غيره ؟.

وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفًا على محل (يبولن) لأنه مجزوم وبنى على الفتح لنون التوكيد، فيكون المنهى عنه كلا من البول والغسل فيه، واعترضه القرطبى بأنه لو أراد النهى عن كلّ لقال: ثم يغتسلن، بالتأكيد، وردّ بأنه لا يلزم من تأكيد المنهىّ عنه أنه لا يعطف عليه منهىّ آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى فى أحدهما ليس فى الآخر.

وقال ابن مالك أيضًا: يجوز النصب بإضمار (أن) وإعطاء (ثم) حكم واو الجمع، واعترضه النووى بأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم

يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا. وأجاب عنه ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء (ثم) حكم (الواو) فى النصب لا فى المعية، وأيضًا فإن ما أورده النووى إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته.

وقد أجاب ابن دقيق العيد عنه بقوله: إنه لا يلزم أن يدلّ على عدّة أحكام لفظ واحد، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهى عن كلّ على حدة من أدلة أخرى كحديث جابر أن النبى ﷺ نــهى عن البول فى الماء الراكد. رواه مسلم وابن ماجه. وحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "لا يبولنّ أحدكم فى الماء الراكد"، رواه ابن ماجه وفى رواية له عن ابن عمر مرفوعًا: "لا يبولنّ أحدكم فى الماء الناقع"، وحديث أبى هريرة مرفوعًا: "لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب"، رواه مسلم، وحديثه الثانى فى الباب. أفاده الحافظ وغيره.

والحاصل: أنه قد ورد النهى عن كل منهما على انفراده، وهو يستلزم النهى عن فعلهما جميعًا بالأولى، وقد ورد النهى عن الجمع بينهما فى الحديث الآتى، وكذا فى هذا إن صحت رواية النصب، ويكون دالاً على النهى عن كل واحد على رواية الجزم، أما على رواية الرفع فيكون المنهى عنه البول فى الماء لما يترتب عليه من نجاسته أو النفرة منه فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه، وتقدم هذا فى حديث: "لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه"، وقوله: (منه) أى من الماء الدائم، وهو هكذا فى رواية البخارى من طريق أبى الزناد، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين، وفى رواية للبخارى من طريق أخرى: "ثم يغتسل فيه"، وكل من اللفظين يفيد حكمًا بالنص وحكمًا بالاستنباط؛ وذلك أن الرواية بلفظ (فيه) تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ (منه) بعكس ذلك. أفاده الحافظ.

وفى رواية الترمذى "ثم يتوضأ منه"، وفيها دليل على أن النهى لا يختص بالغسل بل الوضوء مثله، ولو لم يرد هذا لكان معلومًا لاستوائهما فى المعنى المقتضى للنهى.

قال النووى: وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم، وفى بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جاريًا فقد قال بعض الشافعية: يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره، ولعل هذا مجمل حديث جابر أن النبى ﷺ نـــهى أن يبال فى الماء الجارى. رواه الطبرانى ورجاله ثقات، وإلا فالظاهر عدم التفرقة بين القليل وغيره. وإن كان كثيرًا راكدًا فقيل: يكره، والمختار الحرمة؛ لأن النهى يقتضى التحريم، ولأنه ربما أدّى إلى تنجسه بالإجماع إذا تغير أو إلى تنجسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم ينجس بوقوع نجس فيه، وإن كان راكدًا قليلاً فالصواب حرمة البول فيه لأنه ينجسه، والتغوّط فى الماء كالبول فيه بل هو أقبح، وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء بحيث يجرى إليه البول، فكله مذموم قبيح منهيّ عنه على التفصيل المذكور، ولا مخالف فى هذا إلا ما حكى عن داود من أن النهى مختص بالبول فى نفس الماء وأن الغائط ليس كالبول، وهذا خلاف الإجماع، وهذا من أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر.

ثم قال: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلاً كان أو كثيرًا، وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية، قال الشافعى رحمه الله تعالى: أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد قليله وكثيره، وهذا كله على كراهة التنـــزيه لا التحريم. وينظر ما القرينة الصارفة للنهى عن التحريم.

وقال العينى: احتج أصحابنا بــهذا الحديث على أن الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم إذا وقعت فيه النجاسة لم يجز به الوضوء قليلاً كان أو كثيرًا، واستدلوا به أيضًا على أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث مطلق، فبإطلاقه يتناول الماء القليل والكثير والقلتين والأكثر، ولو قلنا: إن القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة، على أن هذا أصح من حديث القلتين. ومن الشافعية من يقول: إنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين، وكذا قال الخطابى.

قلت: هذا تحكم بلا دليل وترك لإطلاق الحديث، وكيف يقاربه حديث القلتين مع الكلام فيه كما ذكرنا.

وقال فى شرحه على البخارى: وقال ابن قدامة: ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة، وهذان نص فى خلاف ما ذهب إليه الحنفية، وقال أيضًا: بئر بضاعة لا تبلغ إلى الحدّ الذى يمنع التنجس عندهم.

قلت: لا نسلم أن هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا، أما حديث القلتين فلأنه وإن كان بعضهم صححه فإنه مضطرب سندًا ومتنًا، والقلة فى نفسها مجهولة، والعمل بالصحيح المتفق عليه أقوى وأقرب، وأما حديث بئر بضاعة فإنا نعمل به فإن ماءها كان جاريًا، وقوله: بئر بضاعة لا تبلغ إلخ، غير صحيح لأن البيهقى روى عن الشافعى أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونًا ولا ريحًا ولا طعمًا.

فإن قالوا: حديثكم عام فى كل ماء، وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين، وتقديم الخاص على العام متعين، كيف وحديثكم لابدّ من تخصيصه فإنكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير المستبحر، وإذا لم يكن بدّ من التخصيص، فالتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه ؟ قلنا: لا

نسلم أن تقديم الخاص على العام متعين، بل الظاهر من مذهب أبي حنيفة ﷺ ترجيح العام على الخاص فى العمل به، وقولهم: التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأى، إنما يكون إذا كان الحديث المخصص غير مخالف للإجماع، وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفًا لإجماع الصحابة فيردّ، بيانه أن ابن عباس وابن الزبير ﷺ أفتيا فى زنجيّ وقع فى بئر زمزم بنـــزح الماء كله، ولم يظهر أثره فى الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهما أحد منهم، فكان إجماعًا، وخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يردّ، يدلّ عليه أن عليّ بن المدينى قال: لا يثبت هذا الحديث عن النبى ﷺ، وكفى به قدوة فى هذا الباب.

وقال أبو داود: لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى ﷺ فى تقدير الماء، وقال صاحب البدائع: ولهذا رجع أصحابنا فى التقدير إلى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعيـــة.

وحديث الزنجى الذى أشار إليه ما جاء عن ابن سيرين أن زنجيًّا مات فى بئر زمزم فأمر ابن عباس بإخراجه ونزح مائها، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بسدّها بالقباطى والمطارف حتى نزحوها، ثم انفجرت عليهم عين. رواه الدارقطنى مرسلاً؛ فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس وإنما سمع من عكرمة وهو ثقة، فالحديث صحيح محتج به. والقباطى: جمع قبطية، وهى ثوب رقيق أبيض منسوب إلى القبط، والمطارف: أردية من خزّ مفردها مطرف بكسر الميم وضمها، أفاده فى البحر.

وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث مما استدلّ به أصحاب أبى حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من القلتين؛ فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعى يخصون هذا العموم، ويحملون النهى على ما دون القلتين، وعدم تنجيس القلتين، فما زاد إلا بالتغير مأخوذ من حديث القلتين، فيحمل هذا الحديث العام فى النهى على ما

دون القلتين، جمعًا بين الحديثين. وفرق أحمد بين بول الآدمي وما فى معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات. فأما بول الآدمى وما فى معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من القلتين، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان، وكأنه رأى أن الخبث المذكور فى حديث القلتين عام بالنسبة إلى النجاسات، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي، فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة فى الماء الكثير، ويخرج بول الآدمى وما فى معناه من جملة النجاسات الواقعة فى القلتين بخصوصه، فنجس الماء دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه فى معناه.

واعلم أن هذا الحديث لابدّ من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لاتفاقهم على أن الماء المستبحر الكثير جدًا لا تؤثر فيه النجاسة، على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فمالك – رحمه الله تعالى – إذا حمل النهى على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير لابدّ أن يخرج صورة التغير بالنجاسة عن الحكم بالكراهة، فإن الحكم هنا التحريم، فإذن لابدّ من الخروج عن الظاهر عند الكل، فلأصحاب أبى حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جدًا بالإجماع فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين، ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذى ذكرتموه، وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث، ويقول من نصر قول أحمد رحمه الله تعالى: خرج ما ذكرتموه وبقى ما دون القلتين داخلاً تحت النص إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام فى الأنجاس فيخص ببول الآدمي.

ولمخالفهم أن يقول: قد علمنا جزمًا أن هذا النهى إنما هو لمعنى فى النجاسة وعدم التقرّب إلى الله تعالى بما خالطها، وهذا المعنى تستوى فيه سائر الأنجاس، ولا يتجه

تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى فإن المناسب لهذا المعنى أعنى التنـزّه عن الأقذار أن يكون ما هو أشدّ استقذارًا أوقع فى هذا المعنى وأنسب له، وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يترجح عليه، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى، فيحمل الحديث على أن ذكر البول وقع تنبيهًا على غيره مما يشاركه فى معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرّد الظاهر هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة.

وأما مالك - رحمه الله تعالى - فإذا حمل النهى على الكراهة يستمرّ حكم الحديث فى القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر، مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول. فهذا يؤدّى إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وهى مسألة أصولية، فإن جعلنا النهى للتحريم كان استعماله فى الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه، وقد يقال على هذا: إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين، وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص فى هذا الحديث.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على حرمة البول فى الماء الراكد، لكن محله إذا لم يكن كثيرًا مستبحرًا، ويلحق بالبول التغوّط بل هو أقبح، ودلّ بمفهومه على جواز البول فى الماء الجارى لكن الأولى اجتنابه، وقد تقدم بيانه، وعلى نجاسة البول.

● عَــنْ أبِى هُريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائمِ وَلاَ يَغْتَسِلْ فيه منْ الجَنَابة.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (ولا يغتسل فيه من الجنابة) بالرفع على أنه نفى بمعنى النهى، وبالجزم على النهى. وهذا الحديث صريح فى المنع من كل واحد من البول والاغتسال فى الماء الراكد على انفراده.

وقد استدل بحديثى الباب على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه مطهرًا؛ لأن النهى هاهنا عن مجرّد الغسل، فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّده، والمفسدة خروجه عن كونه مطهرًا إما لنجاسته أو لعدم طهوريته، ومع هذا فلا بدّ من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعية ومن وافقهم، وبغير المستبحر على مذهب الحنفية؛ لأن القلتين فأكثر عند الشافعية والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال، والوضوء كالغسل فى هذا الحكم لأن المقصود من النهى التنـــزّه عن التقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل.

وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة فى رواية عنه، واحتجوا بأحاديث الباب وبحديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، وبما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ﷺ عنه أن النبى ﷺ قال: لا يغتسلنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب، فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال: يتناوله تناولاً. واحتج لهم فى البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه.

وأجيب عن الاستدلال بما ذكر بأن علة النهى لا تنحصر فى الاستعمال بل يحتمل أن يكون النهى للاستخباث والاستقذار، والدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال، وبأن الدليل أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية. وعن حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً، ولو سلّم فالدليل أخص من الدعوى لأن

المدّعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرجه أحمد أيضًا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديثه بلفظ: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل... الحديث. وأيضًا حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتى بيانه فى بابه، وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط، بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك لأن منهم من قال بطهورية المستعمل كالحسن البصرى والزهرى والنخعى وإحدى الروايات عن مالك والشافعى وأبى حنيفة، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر، وبأن المتساقط قد فنى لأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفى بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية ولا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث: "خلق الماء طهورًا" وحديث مسحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده، وغيرهما. كذا فى نيل الأوطار وغيره، وقال مالك ومن ذكر معه آنفا: إنه طاهر مطهر؛ لقوله تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان/٤٨. ولما سيأتى للمصنف عن الرّبيع بنت معوّذ أن النبى ﷺ توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فى يده، وفى حديث آخر أنه مسح رأسه ببلل لحيته، وعن ابن عباس أنه ﷺ اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرًا من بدنه عليه ماء فأمرّه على ذلك الموضع، أفاده النووى فى شرح المهذب.. قالوا: ولأنه ماء لاقى طاهرًا فبقى مطهرًا كما لو غُسِلَ به ثوب طاهر؛ ولأنه مستعمل فجازت

الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء، ولأن ما أدّى به الفرض مرّة لا يمتنع أن يؤدّى به ثانيًا، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يخرج الطعام فى الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيًا، وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارًا، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرّد جريان الماء على بعض العضو يصير مستعملاً فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن البلل لا يرفع الحدث، وهذا متروك بالإجماع، فدلّ على أن المستعمل مطهر، وأدلة هذا القول وإن نوقش فى بعضها لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فلا يخرجه عنها إلا دليل صحيح صريح، ولا دليل كذلك.

وما ذكره أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية فقد علمت أنـــها غير صالحة للاحتجاج بـــها على ذلك. قال فى الروضة الندية: الحق أن المستعمل طاهر ومطهر؛ عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور لا يخرج عن كونه طهورًا بمجرّد استعماله للطهارة إلا إن تغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه، وأن إخراج ما جعله الله طهورًا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل (يعنى: ولا دليل).

وقال ابن المنذر: روى عن علىّ وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنـــهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللاً: يكفيه مسحه بذلك. قال: وهذا يدلّ على أنـــهم يرون المستعمل مطهرًا، وبه أقول.

وعن أبى حنيفة ثلاث روايات: (الأولى) أنه نجس نجاسة مغلظة، وهى رواية الحسن بن زياد عنه، وهى شاذة غير مأخوذ بـــها.

(الثانية) نجس نجاسة مخففة، وهى رواية أبى يوسف عنه، قال عبد الحميد القاضى: أرجو ألا تثبت رواية النجاسة عن أبى حنيفة.

(الثالثة) طاهر غير مطهر، وهى رواية محمد بن الحسن عنه، وهو الصحيح المفتى به عندهم، وبه قالت الشافعية. ومن أدلة من قال بالطهارة حديث أبى جحيفة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به. رواه الشيخان والنسائى، وحديث أبى موسى عند الشيخين قال: دعا النبى ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ ثم قال لهما (يعنى أبا موسى وبلالاً): اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما)، وحديث السائب بن زيد قال: ذهبت بى خالتى إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختى وقع (أى مرض) فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث رواه الشيخان والترمذى والنسائى، وحديث جابر قال: جاء النبى ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ علىّ من وضوئه فعقلت... الحديث رواه الشيخان والنسائى.

فإن قال القائل بنجاسة الماء المستعمل: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه. قلنا: هذه دعوى غير نافعة؛ فإن الأصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص، ولا دليل، وأيضًا الحكم بأن الشيء نجس حكم شرعىّ يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو ؟ فإن قال: لى أدلة (منها) حديث أبى هريرة السابق: لا يبولنّ أحدكم إلخ؛ فإنه قرن بين الغسل فيه والبول، أما البول فينجس الماء فكذا الغسل للنهى عنهما ومنها الإجماع على عدم الانتفاع به. ومنها أنه أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس.

قلنا: يجاب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة؛ لأنه لا يلزم من الاقتران اشتراك القرينين فى الحكم كما فى قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام/١٤١. فالأكل غير واجب والإيتاء واجب، وبقول أبى

هريرة: "يتناوله تناولاً" كما تقدّم، فإنه يدلّ على أن النهى إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وعن الثانى بمنع الإجماع، فقد علمت أن مالكًا ومن ذكر معه يجوّزون الانتفاع به مطلقًا، وكذلك تجوز به إزالة النجاسة عند الحنفية. وعن الثالث بالفرق بين المانع الحقيقى والحكمى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على النهى عن البول فى الماء الراكد، لما يترتب عليه من إفساد الماء، وعلى النهى عن الغسل من الجنابة فيه؛ لخوف أن تؤدّى كثرة الاغتسال فيه إلى التغير.

﴿ باب الوضوء بسؤر الكلب﴾

أيجوز أم لا؟ والسؤر فى الأصل: الباقى من الماء فى الإناء بعد الشرب، ثم عمّ استعماله فى الباقى من كل شىء، وجمعه: أسآر، واسم الفاعل منه: سآر مثل: حبار على غير قياس، والقياس مسئر لأنه من (أسأر) يقال: إذا شربت فأسئر، أى أبق شيئًا من الشراب فى الإناء.

● عَــنْ أَبِــى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولاهُنَّ بتُّراب.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: مناسبة الحديث للترجمة: أن الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب يدل على تنجسه فلا يصح الوضوء منه، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (طهور إناء أحدكم) بضم الطاء المهملة وهو الأشهر، وبفتحها أيضًا أى مُطَهِّره، وهو مبتدأ خبره (أن يغسل) والتقدير: مطهر إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

غَسْلُه سبع مرات، فأن مصدرية. وظاهره العموم فى الآنية، ومفهومه يخرج غيره كالحوض والمستنقع، وبه قال الأوزاعى والمالكية، وقال العراقى: ذكر الإناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد. وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة.

قوله: (إذا ولغ فيه الكلب) أى: شرب منه بلسانه، يقال: ولغ الكلب يلغ ولغًا وولوغًا، من بابى نفع وشرب، وحذفت واوه فى المضارع كما فى يقع، وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة، ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضًا، ويتعدّى بالهمزة، يقال: أولغته، إذا سقيته، ويتعدّى أيضًا بالباء و(من) و(فى) يقال: ولغ الكلب بشرابنا ومن شرابنا وفى شرابنا. قال ابن الأثير: وأكثر ما يكون الولوغ فى السباع. وقال فى الفتح: يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحرّكه، وقال ثعلب: الولوغ أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه، زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. قال ابن مكى: فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزى: فإن كان فارغًا يقال: لحسه. ومفهوم الشرط فى قولــه: (إذا ولغ) يقتضى قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله، فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها؛ فيكون الباقى من باب أولى، وخصه فى القديم بالأول.

وقال النووى فى شرح مسلم: اعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئًا طاهرًا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرّات فى إناء، فالصحيح أنه يكفى للجميع سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع إحداهن

بالتراب، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح، وكذا لا يقوم نحو الصابون والأشنان مقام التراب ولو عند عدمه على الأصح، ولا يكفى الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو تنجس الإناء بنحو دم الكلب أو روثه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة على الأصح، والخنـــزير كالكلب فى ذلك كله.

وبـــهذا قال أحمد، غير أنه قال: يقوم أشنان وصابون ونخالة ونحوها من كل ما له قوّة فى الإزالة مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرّر المحل به؛ لأنـــها أبلغ منه فى الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة، فألحق به ما هو أقوى منه فى ذلك. أفاده فى كشاف القناع وغيره، والكلب يتناول المأذون فيه وغيره وكلب البدوى؛ والحضرى لعموم اللفظ.

قوله: (أولاهن بالتراب) جملة فى محل نصب صفة لسبع مرّات، والأولى تأنيث الأول، والباء فى قوله: بالتراب، للمصاحبة، أى أولاهن مصاحبة للتراب، وفى نسخة: (أولاهن بتراب)، وفى رواية صحيحة عند الترمذى والبزّار والشافعى: "أولاهن أو أخراهن"، وفى رواية صحيحة للمؤلف: "السابعة بالتراب"، وفى رواية لأبى عبيد القاسم: "أولاهن أو إحداهن"، وفى رواية للبزّار: "إحداهن بالتراب"، وإسنادها حسن، وفى رواية للدارقطنى: "إحداهن بالبطحاء"، وهى ضعيفة لأن فى إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروك، وفى الرواية الآتية للمؤلف والثامنة: "عفروه بالتراب"، وهى أصح من رواية "إحداهن"، ولا تعارض بين هذه الروايات؛ لإمكان الجمع بحمل رواية "أولاهن" على الأكمل؛ إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقًا، وحمل رواية "السابعة" على الجواز، ورواية "إحداهن" على الإجزاء.

قال النووى فى شرح مسلم: وأما الجمع بين الروايات فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعًا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: "عفروه الثامنة بالتراب"، ظاهر فى كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازًا، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى.

وقال فى الفتح: وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: (إحداهن) مبهمة و(أولاهنّ) و(السابعة) معينة، و(أو) إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وإن كانت أو شكًّا من الراوى فرواية مَنْ عَيَّنَ ولم يشك أولى من رواية مَنْ أبهم أو شك، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة" فرواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة للتنظيف، وقد نص الشافعى على أن الأُولى أَوْلَى.

قال النووى: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدّر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

والحديث يدلّ على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع غسلات مع التتريب فى أولاهن كما فى حديث الباب، أو أخراهن أو إحداهن كما فى الروايات الأخر، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى والشافعى وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

وذهبت العترة والحنفية إلى وجوب الغسل ثلاثًا، وقالوا: لا فرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات غير المرئية، وحملوا حديث السبع على الندب، واحتجوا بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفًا على أبى هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات، وهو الراوى للغسل سبعًا فثبت بذلك نسخ السبع. لكن هذا مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه، وغير مناسب لأصول الجمهور من عدم العمل به.

ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبــها، أو أنه نسى ما رواه، وأيضًا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوّة، وأما من حيث النظر فظاهر.

وأجيب عنه بأنه يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده، ولما ظهر أفتى بالثلاث، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة لأن رجال كل منهما رجال الصحيح، فإن عبد الملك أخرج له مسلم فى صحيحه، وقال أحمد والثورى: من الحفاظ. زاد الثورى: ثقة فقيه متقن. وقال أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت فى الحديث، أفاده العينى على البخارى، وأيضًا قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا تكون مخالفة فتياه قادحة فى مرويّ غيره، وعلى كلّ فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله ﷺ، ومن جملة أعذار الحنفية عن العمل بالحديث أن العذرة أشدّ نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، وردّ بأنه لا يلزم من كونــها

أشدّ فى الاستقذار ألا يكون الولوغ أشدّ منها فى تغليظ الحكم، وبأنه قياس فى مقابلة النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار.

وأجابوا: بمنع عدم الملازمة؛ فإن تغليظ الحكم فى ولوغ الكلب إما تعبدى وإما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقلّ منها، وإما لأنـــهم نـــهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك، قاله العينى.

ومن أعذارهم أيضًا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نـــهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقب: بأن الأمر بقتلها كان فى أول الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدًّا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع، وسياق حديث ابن مغفل الآتى ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، أفاده الحافظ.

وأجيب: بأن كون الأمر بقتل الكلاب كان فى أول الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى فأين هو؟ ولئن سلمنا ذلك فيحتمل أن أبا هريرة سمع ذلك من صحابى أخبره أن النـــبى ﷺ لما نـــهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعًا من غير تأخير، فرواه أبو هريرة عن النبى ﷺ لاعتماده على صدق المروىّ عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وكذلك ابن مغفل أفاده العينى.

وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع، ووافقهم المالكية فى عدم وجوب التسبيع والتتريب على المشهور عندهم؛ قالوا: لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك. قال القرافى منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بـــها، وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن روايته مضطربة لأنـــها ذكرت بلفظ (أولاهن) وبلفظ (أخراهن) وبلفظ (إحداهنّ) وفى رواية:

(السابعة). وفى رواية: (الثامنة)، والاضطراب يوجب الاطراح. وأجيب بأن المقصود حصول التتريب فى مرة من المرّات، وبإمكان الجمع بين الروايات كما تقدّم.

وقال الباجى فى المنتقى شرح الموطأ: واختلف قول مالك فى الكلب الذى يجب غسل الإناء من ولوغه فروى عنه ابن أبى الجهم روايتين: إحداهما: أنه فى الكلب المنهىّ عن اتخاذه. والثانية: أنه فى جميع الكلاب.

وجه الرواية الأولى: أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها، وذلك يختص بالمنهىّ عنه لا بالمباح، ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبًا دون كلب، ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ما تدعو الضرورة إليه. ولم يختلف قول مالك فى أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب. واختلف قوله فى غسل إناء الطعام، فروى عنه ابن القاسم نفى غسله، وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله. وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ فى اتخاذ الكلب، وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذى يمكن أن تصل إليه الكلاب، وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقى فيه.

ووجه الرواية الثانية: أن هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كإناء الماء، وقولــه: (فليغسله سبع مرات) يقتضى اعتبار العدد. والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه: (أمره بغسل الإناء سبع مرات)، والأمر يقتضى الوجوب، وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة.

وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة أو للشك فى النجاسة، والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرًا.

وقال الرهونى فى حاشيته على عبد الباقى: وأما الكلب فاختلف فيه للحديث الوارد بغسل الإناء بولوغه فيه سبع مرات، فذكر الخلاف فى ذلك، ثم قال: فتحصل أن فى سؤر الكلب أربعة أقوال:

أحدها: أنه طاهر. وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الكلب سبع من السباع وهى طاهرة، وهو مذهب ابن القاسم فى المدوّنة؛ لكن روايته عن مالك فيها أن الكلب ليس كغيره من السباع.

الثانى: أنه نجس كسائر السباع. وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه؛ لما جاء عن النبى ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعًا من ولوغه فيه.

الثالث: الفرق بين الكلب المأذون فى اتخاذه وغيره. وهو أظهر الأقوال لأن علة الطهارة التى نص النبى ﷺ عليها فى الهرّة موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه.

الرابع: الفرق بين البدوىّ والحضرىّ وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه، فمن رأى سؤر الكلب طاهرًا قال: أمر النبى ﷺ بغسل الإناء سبعًا من ولوغه فيه عبادة لا لعلة، ومن رآه نجسا قال: ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة، وبقية السبع غسلات تعبُّد لا لعلة؛ كالأمر فى الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يحصل به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبُّد، ولا فرق فى ذلك بين أن يحرّك لسانه أو يدخل فمه فى الماء بغير تحريك، خلافًا لما قاله زرّوق.

وما ذكروه خاصّ بولوغ الكلب، فلو لعق الإناء من غير أن يكون فيه ماء أو أدخل رجله أو سقط لعابه فيه لا يستحب غسله كما لا يندب غسل حوض ولا إراقة مائه، ولا يطلب التتريب ولا يتعدّد الغسل بولوغ الكلب مرّات أو كلاب فى إناء واحد قبل غسله لتداخل الأسباب كالأحداث، وغير الكلب كالخنـــزير لا يلحق به.

قال الحافظ فى الفتح: ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهيّ عن اتخاذه دون المأذون فيه، تحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام فى قوله: الكلب: أنـــها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنـــها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوىّ والحضرىّ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكَلْبِ الكَلِبِ وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطبّ؛ لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله: "صبوا علىّ من سبع قرب"، وقوله: "من تصبح بسبع تمرات عجوة"، وتعقب بأن الكَلْبَ الكَلِبَ لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما فى ابتدائه فلا يمتنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه فى معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

والمشهور عن المالكية أيضًا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل، وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبُّدًا؛ لأن الأمر بالإراقة عام، فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال.

وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويترجح هذا الثانى بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص، بخلاف الأمر بالإراقة، وإذا ثبت نجاسة سؤره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل؛ ولأنه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرّة مثلاً.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسًا وهو متولد من جسده فجسده أولى، وقد ذهب الجمهور إلى هذا، ويدلّ لهم أيضًا ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مرات". قالوا: فلو كان سؤره طاهرًا لما أمر بإراقته، ولا يقال: المراد الطهارة اللغوية التى هى النظافة، لأن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدّم على حمله على حقيقته اللغوية، ولا يقال أيضًا: إن الأمر بغسل الإناء تعبدى فلا يدلّ على نجاسته، لأن هذا بعيد عن ظاهر الحديث لقوله فيه: طهور إناء أحدكم، وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه: إن الكلب طاهر. ودليلهم قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة/٤. ولا يخلو الصيد من التلوّث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل.

وأجيب عنه: بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه، واستدلوا أيضًا بما ثبت عند البخارى و المصنف من حديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك. وأخرجه الترمذى بزيادة: (وتبول). وردّ بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع، وأما مجرّد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة، وأيضًا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف.وقال المنذرى: إنها كانت تبول خارج المسجد، ثم تقبل وتدبر فى المسجد.

وقال الحافظ: الأقرب أن يقال: إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، واستدلوا أيضًا على الطهارة بما سيأتى من الترخيص فى كلب الصيد والماشية والزرع.

وأجيب: بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافى التعبد به، أفاده الشوكانى، ودلّ الحديث أيضًا على نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وعلى وجوب غسله سبع مرات، وتقدّم الخلاف فيه، وعلى أن حكم النجاسة يتعدّى عن محلها إلى ما يجاوره إذا كان مائعًا.

● عَــنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا؟ فَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِى كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم وأحمد والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أمر بقتل الكلاب) سبب ذلك كما فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبى ﷺ: أن يأتيه فلم يأته، فقال النبى ﷺ : أما والله ما أخلفنى. قال: فظلّ رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع فى نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له: قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة. قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير. وقيل: إنما أمر بذلك تغليظًا عليهم لأنــهم كانوا مولعين بــها، والأمر بقتل الكلاب كان أولاً ثم نسخ فى غير الكلب الأسود والعقور، فقد أخرج مسلم عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نــهى النبى ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان. وعن ابن عمر أنه ﷺ

قال: خمس من الدوابّ ليس على المُحْرِم فى قتلهنّ جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. رواه الجماعة إلا الترمذى، وإذا جاز للمحرم فغيره بالأولى.

قال القاضى عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعًا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم. قال: وعندى أن النهى أولاً كان نهيًا عامًّا عن اقتنائها جميعًا والأمر بقتلها جميعًا، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء فى جميعه إلا المستثنى. ونقل النووى عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان فى الابتداء وهو الآن منسوخ.

قوله: (ما لهم ولها؟) أى: أىّ شىء ثبت للناس وحملهم على اقتناء الكلاب؟ ولفظ مسلم: "ما بالهم وبال الكلاب؟" وهذا إشارة إلى النهى عن اقتنائها.

واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة كأن يقتنى كلبًا إعجابًا بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد بينت فى حديث الباب ونحوه، وهى الصيد وحراسة الماشية والزرع، واختلف فى اقتنائه لحراسة الدور وفى اقتناء الجرو ليُعَلَّم، والأصح إباحته، واختلف أيضًا فيمن اقتنى كلب صيد وهو لا يصيد، أفاده النووى، وما قيل من أن قوله: ما لهم ولها ؟ دليل على منع قتل الكلاب، ونسخه غير ظاهر؛ لأنه لا يتناسب مع قوله: "فرخص فى كلب الصيد... إلخ"، وزاد فى رواية لمسلم: والزرع، أى: يسر وسهل فى اقتناء الكلاب التى تصيد والتى تحرس الغنم والزرع.

قوله: (والثامنة عفروه بالتراب) أى: ادلكوا الإناء فى الغسلة الثامنة بالتراب، يقال: عفرت الإناء عفرًا من باب ضرب: دلكته بالعفر أى: التراب، وعفَّرته بالتثقيل مبالغة، وظاهر الحديث وجوب غسلة ثامنة وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع

بالماء، وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه، وروى عن مالك، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بإيجاب ثمانى غسلات عملاً بظاهر هذا الحديث، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع أصحابه الذين وقفوا على صحته، ولا سيما مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه، وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة - مردود بأن حديث ابن مغفل مجمع على صحته وفيه زيادة، والأخذ به يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع وقد تقدم بيانه، ولو سلمنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك قلنا به أخذًا بزيادة الثقة، أفاده الحافظ. هذا وفى بعض النسخ بعد هذا الحديث ما نصه قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل وهو غير موجود فى النسخ المصرية، وعلى ثبوته فلعل المصنف زاده توثيقًا وتأكيدًا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على بيان لطف الله تعالى ورأفته بعباده حيث أباح لهم على لسان نبيه ﷺ اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد وحراسة الماشية والزرع، ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس ومنع الملائكة من دخول البيت، ولما يترتب عليه من نقص الأجر. فعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة". رواه مسلم وغيره. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: "من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط". وعن أبى هريرة ؓ أن النبى ﷺ قال: "من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم". رواهما مسلم.

﴿باب سؤر الهرّة﴾

أي: في بيان حكم سؤرها. وفي بعض النسخ: باب سؤر الهرّ.

● عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِك – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ. فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات.

والحديث أخرجه أيضًا : مالك وأحمد والنسائي والترمذي.

○ معنى الحديث: قوله: (دخل فسكبت له وضوءًا) أي: صبت كبشة لأبي قتادة ماء في الإناء ليتوضأ منه، فالتاء للتأنيث، ويجوز ضمها للمتكلم. ويؤيده ما في الترمذي والمصابيح: قالت: فسكبتُ له. قوله: (فشربت منه) أي: أرادت الشرب أو شرعت فيه. وفي رواية الترمذي وابن ماجه: "فجاءت هرّة تشرب". قوله: (فأصغى لها الإناء) بصاد مهملة وغين معجمة أي: أمال أبو قتادة للهرّة الإناء ليسهل عليها الشرب. قوله: (أتعجبين... إلخ) أي: من إمالتي الإناء للهرّة وشربها منه، والمراد أخوّة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي، ويا ابن عمي، وإن لم يكن عمًّا أو ابن عمّ له في النسب. قوله: (نعم) بفتح العين المهملة، وكنانة تكسرها، وبها قرأ الكسائي، وبعضهم يبدلها حاء وبها قرأ ابن مسعود،

وبعضهم يكسر النون إتباعًا لكسرة العين. وهى حرف جواب تفيد تقرير ما قبلها من إثبات أو نفى. قوله: (إنـــها ليست بنجس) بفتح النون والجيم: مصدر نجس من باب فرح، فلذا لم يؤنث كما أنه لم يجمع فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس﴾ التوبة/٢٨ أى: أن الهرّة ليست نجسة الذات، ويصح كسر الجيم أى: ليست بمتنجسة، وأكثر النسخ المصححة على الأول وعليه المعوّل، لأن النجس بالفتح فى اصطلاح الفقهاء عين النجاسة، وبالكسر المتنجس.

قولـــه: (إنـــها من الطوّافين عليكم) جملة مستأنفة فيها معنى التعليل، إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرّة هى الضرورة الناشئة من كثرة دورانـــها فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثياب ونحوهما عنها، فجعلها الله تعالى طاهرة؛ رأفةً بالعباد ودفعًا للحرج. و(الطوّافين) جمع طائف، وهو لغةً: المستدير بالشىء يقال: طاف بالشىء يطوف طوفًا وطوفانًا: استدار به، ويطلق على الخادم الذى يخدم برفق وعناية، شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حولـــه أخذًا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ النور/٥٨. وألحقها بـــهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء لأنـــها خادمة أيضًا فإنـــها تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر فى مواساتـــها كالأجر فى مواساتـــهم. قوله: (والطوّافات)، وفى رواية ابن ماجه: "أو الطوّافات"، و(أو) فيها بمعنى الواو، وروى الوجهان عن مالك.

والحديث يدلّ على طهارة فم الهرّة وطهارة سؤرها، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وهو قول أكثر أصحاب النبى ﷺ والتابعين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فى سؤر الهرّة الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقًا بعلة الطواف المنصوص عليها فى الحديث، غير أن الإمام ومحمدًا قالا: يكره تنـــزيهًا استعمال سؤرها عند

وجود غيره لأنــها لا تتحامى النجاسة، أما إذا علم نجاسته كأن ولغت عقب أكلها نحو فأر فهو نجس، وإذا علم طهارته كأن ولغت فى الإناء بعد شربــها من ماء كثير فلا كراهة فى سؤرها، وعلى هذا يحمل إصغاء النبى ﷺ الإناء لها، وحديث عائشة فى الباب الآتى نص فى طهارة سؤر الهرّة الأهلية، وكذا ما رواه ابن ماجه والطحاوى عنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرّة قبل ذلك. وفى رواية للدارقطنى والطحاوى: كنت أغتسل. وما فى معجم الطبرانى: سئل أنس بن مالك عن الهرّة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنيس، اسكب لى وضوءًا. فسكبت له فلما قضى ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهرّ ثم سألته فقال: يا أنس، إن الهرّ من سباع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه. وما فى صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إنــها ليست بنجسة، هى كبعض أهل البيت. وفى سنن الدارمى: هى كبعض متاع أهل البيت.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن من جهل شيئًا يطلب منه أن يسأل العالم به، وعلى طلب الرفق بالحيوان، وعلى أن سؤر الهرّة طاهر على ما تقدم بيانه.

● عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّى، فَأَشَارَتْ إِلَى أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِــرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنــهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِىَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والطحاوى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (بـــهريسة) هى طعام من قمح ولحم أو غيره مدقوق، فعيلة بمعنى مفعولة، قال ابن فارس: الهرس دق الشىء ولذلك سميت الهريسة، وفى النوادر: الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه، وقد استعير للخشبة التى يدق فيها الحب.

قولـــه: (أن ضعيها) أن مفسرة لما فى الإشارة من معنى القول، أو مصدرية: أى أشارت إلىّ بوضع الهريسة. قوله: (فلما انصرفت... إلخ) أى: فرغت عائشة من صلاتـــها أكلت من موضع أكل الهرّة. قوله: (فقالت... إلخ) جواب عن سؤال مقدّر، فكأنه قيل لعائشة: كيف تأكلين مما أكلت الهرّة ؟ فقالت: إنـــها ليست بنجس..إلخ. قوله: (يتوضأ بفضلها) أى: بسؤر الهرّة، وهذا استدلال من عائشة رضى الله تعالى عنها على أكلها من محل أكل الهرّة بفعله ﷺ بعد استدلالها بقوله، وبالحديث احتج من قال بطهارة الهرّة وسؤرها كما تقدم، وأما الروايات التى تدلّ على عدم طهارة سؤر الهرّة فقد تقدم الجواب عن بعضها، وهاك بيان ما فى بعض آخر:

أما حديث أبى هريرة: "يغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب" فقد رواه الدارقطنى من طريق يحيى بن أيوب، وقال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبى هريرة، ويحيى بن أيوب فى بعض أحاديثه اضطراب. وقال البيهقى: ليس بمحفوظ. ورواه الدارقطنى من طريق آخر وقال: لا يثبت هذا مرفوعًا، والمحفوظ أنه من قول أبى هريرة، واختلف عنه، ثم قال: حدثنا أبو بكر النيسابورى، أنا أبو الأزهر، نا على بن عاصم، نا ليث بن أبى سليم عن عطاء عن أبى هريرة قال: إذا ولغ السنور فى الإناء غسل سبع مرات موقوف لا يثبت. وليث سيئ الحفظ. وقال البيهقى: وعن عطاء عن

أبى هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبى سليم إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله.

وأما حديث نافع عن ابن عمر قال: لا توضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، فقد رواه الطحاوى والبيهقى، لكنه موقوف فلا تقوم به حجة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية إهداء الطعام وقبوله، وعلى جواز إشارة المصلى بيده أو عينه أو رأسه أو نحو ذلك، وعلى جواز أكل سؤر الهرّة، وعلى طهارة الهرّة وسؤرها وأن الشرب والوضوء منه غير مكروه. قال الخطابى: وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدوابّ والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهرًا.

وقال بعض العلماء: يؤخذ من الحديث استحباب اتخاذ الهرّة وتربيتها، وأما حديث: حب الهرّة من الإيمان، فموضوع كما قاله الصاغانى وغيره.

﴿ باب الوضوء بفضل طهور المرأة ﴾

أى: فى بيان حكم التطهير بفضل ما تطهرت منه المرأة، والوضوء بضم الواو اسم للفعل، والطهور بفتح أوله اسم للماء الذى يتطهر به، وفى نسخة: باب الوضوء بفضل المرأة، وفى أخرى: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، بفتح الواو، والفضل فى الأصل: بقية الشيء مطلقًا، والمراد هنا ما يبقى فى الإناء من الماء بعد أخذ شيء منه للطهارة قبل الفراغ منها كما هو موضوع أحاديث الباب، أو بعد الفراغ منها كما يدلّ عليه حديث ابن عباس السابق فى باب الماء لا يجنب.

● عَـــنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قوله: (من إناء واحد) كان هذا الإناء من نحاس؛ لما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ فى تور من شبه، والتور: الإناء. والشبه بفتحتين: النحاس الأصفر، ويجمع الإناء على آنية، وجمع الجمع أوان. قوله: (ونحن جنبان) جملة اسمية وقعت حالا من المعطوف و المعطوف عليه، وتثنية جنب لغة، والأفصح لزوم حالة واحـــدة للمفرد وغيره وهى لغـــة القرآن قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً﴾ المائدة/٦. وقال ﷻ : ﴿وَلا جُنُباً إلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ النساء/٤٣. وقد تقدم أن الجنب من وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى. ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن الغسل مشتمل على الوضوء.

❍ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الجنب ليس بنجس. وأما النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم فهو للتنـــزيه كراهية أن يستقذر، لا لأنه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه، وعلى جواز اغتسال اثنين من إناء واحد، ومثله الأكثر، وعلى أن الماء القليل لا يخرج عن الطهورية بغمس الجنب يده فيه، لا فرق بين الرجل والمرأة، نوى الاغتراف أم لا.

● عَـــنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتِ: اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى فى الأدب المفرد، وأحمد وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ... إلخ) تعنى: أنه كان يغترف تارة قبلها وتارة بعدها كما تقدم فى حديث عائشة عند النسائى من قولها: يبادرنى وأبادره حتى يقول: دعى لى. وأقول أنا: دع لى. ولا يقال: كيف يجوز ذلك وأم صبية لم تكن محرمًا ولا زوجًا له ﷺ ؟ لأنه يحتمل أن يكون قد سدل بينهما حجاب على الإناء ويأخذان الماء من ورائه، أو أن هذا التوضؤ محمول على حالتين، فكان ﷺ يتوضأ من الإناء فى وقت ثم تتوضأ منه بعده؛ وهذا بعيد لأنه خلاف ظاهر الحديث من أنه كانت تختلف يدهما فى وقت واحد.

○ فقه الحديث: فيه دليل على جواز اغتراف المحدث من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه وإن لم ينو الاغتراف، وعلى جواز توضؤ الاثنين ولو ذكرًا وأنثى من إناء واحد.

● حَدَّثَنا مُسَدَّدُ ثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ ح وثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإنَاءِ الْوَاحِدِ جميعًا.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (قال مسدد: من الإناء الواحد... إلخ) وفى رواية ابن ماجه: من إناء واحد، فقد انفرد مسدد بقوله: (من الإناء الواحد) وأما قوله: (جميعًا) فمن روايتى مسدد وعبد الله، وهى حال من الواو فى يتوضئون، وظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء من إناء واحد فى وقت واحد، وعليه فيكون ذلك خاصا بالزوجات والمحارم، وعلى أن المراد ما يشمل الأجانب، فمعناه أنهم كانوا يتوضئون جميعًا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة كما قاله ابن التين، وليس المراد أن

كل الرجال والنساء اجتمعوا؛ لأن الجمع المحلى بأل يفيد العموم إلا إذا دلّ الدليل على الخصوص كما هنا فيراد به الجنس فيقع على أقل الجمع بقرينة العادة، ولا ينافيه قوله: (من الإناء الواحد)، وما فى صحيح ابن خزيمة من طريق المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه. ولا قولـــه: (جميعًا) لأنه يصدق على من يتناوبون الطهارة من إناء واحد كل فى وقت، وأنـــهم تطهروا منه جميعًا. وإنما حملناه على ما ذكر لاستبعاده اجتماع الرجال والنساء الأجانب فى وقت واحد على إناء واحد.

○ **فقه الحديث:** دلّ الحديث على جواز توضؤ الاثنين فأكثر من إناء واحد اغترافًا منه، قال الحافظ فى الفتح: فيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيِّره مستعملاً؛ لأن أوانيهم كانت صغارًا كما صرّح به الشافعى فى (الأم) فى عدّة مواضع.

● **حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَـــالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ ونَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. زاد فيه: نُدْلِى فِيهِ أَيْدِيَنَا.**

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والحاكم.

○ **معنى الحديث:** قوله: (كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل) أى: كان كل رجل منا يتوضأ ويغتسل مع زوجته من إناء واحد، وفى بعض النسخ إسقاط قوله: (ونغتسل). قوله: (ندلى فيه أيدينا) أى: ندخل أيدينا فى الإناء لنغترف منه، وفى بعض النسخ: (زاد: ندلى... إلخ).

○ **فقه الحديث:** دلّ الحديث على جواز توضؤ الرجال والنساء واغتسالهم من إناء واحد، والمراد توضؤ النساء واغتسالهن مع أزواجهن؛ لأن الألف واللام فى

قولـــه: (والنساء) بدل من المضاف إليه، والتقدير: نتوضأ نحن ونساؤنا، يعنى: أزواجنا؛ وذلك لأن الأجنبية لا يجوز لها أن تغتسل مع الرجل من إناء واحد.

﴿ باب النهى عن ذلك ﴾

أى: عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة والعكس.

● حَدَّثَـــنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ح وثَنَا مُسَدَّدٌ ثَـــنَا أَبُـــو عَوَانَةَ عَن دَاوُدَ بْنِ عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدِ الْحِمْيَرِى قَالَ: لَقِيتُ رَجُلا صَـــحِبَ النَّبِى ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَـــحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَـــهى رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (نـــهى رسول الله ﷺ... إلخ) النهى هنا للتنـــزيه، جمعًا بين حديثى النهى فى الباب وأحاديث الباب السابق وما تقدم فى باب: (الماء لا يجنب). قولـــه: (بفضل الرجل) أى: بالماء الباقى بعد غسله أو بعد شروعه فى الغسل، فيكره للمرأة أن تغتسل بعد الرجل بفضله، ويكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة. قوله: (زاد مسدد) أى: فى روايته.قوله: (وليغترفا جميعًا) أى: ليأخذ الرجل والمرأة مجتمعين، والواو للعطف على نـــهى والمعطوف محذوف، أى: وقال: وليغترفا، واللام للأمر والأصل فيها الكسر حملا على لام الجر، وسُلَيْم تفتحها كَلامِ الابتداء، وتسكينها بعد الواو والفاء أكثر، وتحريكها بعد (ثم) أجود، والاغتراف أخذ الماء باليد، يقال: غرف الماء

يغرفه من بابى ضرب ونصر: أخذه بيده كاغترفه، وفى رواية ابن ماجه: ولكن يشرعان جميعًا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على النهى عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وعلى جواز تطهرهما من إناء واحد فى وقت واحد، ويأتى إن شاء الله تعالى تفصيل الحكم فى ذلك.

● عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو – وَهُوَ الأَقْرَعُ – أَنَّ النَّبِى ﷺ نــهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى وأحمد والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (نــهى أن يتوضأ الرجل... إلخ) بــهذا الحديث احتج من منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة سواء أشرَعَا فى الطهارة معًا أم خلت به المرأة، وسواء أكانت حائضًا أم جنبًا أم لا، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو وسعيد بن المسيب وابن حزم، وهو أحد مذاهب فى المسألة.

الثانى: منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به، وجوازه إذا تطهرا معًا، وإليه ذهب داود وإسحاق وأحمد فى روايته، قائلاً: إن الأحاديث فى جواز ذلك ومنعه مضطربة لكن صح عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.

وأجيب: بأن اضطراب الأحاديث إنما يضرّ عند تعذر الجمع، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهى على التنــزيه، وبأن الجواز مطلقًا روى عن جمع من الصحابة منهم على وابن عباس وجابر وأبو هريرة وأنس وعائشة وأم سلمة وميمونة وأم هانئ.

الثالث: منع تطهره بفضلها إذا كانت جنبًا أو حائضًا وإلا فلا منع، ولا دليل على هذا التخصيص وقد نسب هذا القول لابن عمر والشعبى والأوزاعى.

الرابع: أنه لا يجوز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر، إلا أن يغترفا معًا أخذًا بظاهر الحديث السابق، لكنه معارض بحديث: (الماء لا يجنب) وحديث أم صبية فى الباب السابق وحديث عائشة فيه، فقد تقدم أنه روى من عدّة طرق وفى أحدها: يبادرنى وأبادره حتى يقول: دعى لى، وأقول أنا: دع لى، وهى أقوى منه.

الخامس: منع تطهر كلّ بفضل طهور الآخر وإن شرعا معًا، ونسب إلى أبى هريرة وأحمد وحكاه ابن عبد البر عن قوم، وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز.

السادس: جواز تطهر كلّ بفضل طهور الآخر مطلقًا، وهو مذهب الجمهور وروى عن أحمد، وهو المختار لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة السابقة من تطهره ﷺ بفضل بعض أزواجه وتطهره معهنّ.

وأجابوا عن أحاديث النهى بحملها على ما تساقط من الأعضاء، أو أن النهى محمول على التنـــزيه، على أن الخطابى قال: إنَّ أحاديث النهى إنْ ثبتت فهى منسوخة، ولا يقال إن فعل النبى ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة. لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به، وأيضًا النهى مختص بالأمة لأن لفظ (الرجل) يشمله ﷺ بطريق الظهور، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله ﷺ مخصصًا للنهى من عموم الحديثين السابقين، وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس.

وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف، وقد علمته، وأكثر أهل العلم على جواز تطهر الرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار فى ذلك أصح، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما من الإناء الواحد جميعًا فقد نقل الطحاوى والقرطبى والنووى

الاتفاق عليه، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وحكاه ابن عبد البر عن قوم كما تقدم.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على النهى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، وتقدم بيانه.

﴿ باب الوضوء بماء البحر ﴾

أى: فى بيان أنه يجوز التطهر بماء البحر وإن وقعت فيه نجاسة؛ لأنه لا يتنجس لكثرته وعدم تغيره، والبحر: متسع من الماء الملح أو من الماء مطلقًا وجمعه بحور وأبحر وبحار، وتصغيره أبيحر لا بحير، كما فى القاموس.

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِى بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : مالك وأحمد والنسائى والحاكم وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (إنا نركب البحر) أى: مراكبه من السفن، زاد الحاكم: نريد الصيد، والمراد به الملح؛ لأنه مظنة السؤال عنه لكونه مالحًا ومرًّا وريحه منتن.

قولــه: (ونحمل معنا القليل من الماء) أى: العذب، وفى رواية للحاكم والبيهقى: فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا فربما وجده كذلك، وربما

لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بـــهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى فى ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك ؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضأوا به وفى رواية للدارمى: ونحمل معنا من العذب لشفاهنا (يعنى لشربنا) فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فى أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورًا.

قولـــه: (عطشنا) بكسر الطاء المهملة، من باب علم أى: أصابنا الظمأ لفقد الماء العذب. قوله: (أفنتوضأ بماء البحر) الفاء عاطفة على محذوف تقديره: أهو طهور فنتوضأ ؟ وإنما توقفوا عن التطهر بمائه لما ذكر من أنه مرّ مالح ريحه منتن، وما كان هذا شأنه لا يشرب، فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به. قوله: (هو الطهور ماؤه) بفتح الطاء أى: الطاهر المطهر ماؤه. وذكر الماء يقتضى أن الضمير فى قولـــه: (هو الطهور) للبحر؛ إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله (ماؤه) إذ يصير المعنى الماء: طهور ماؤه، وهو فاسد، وفى لفظ للدارمى: فإنه الطاهر ماؤه. ولم يقل فى الجواب: نعم. مع حصول الغرض به؛ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى بابـــها، ودفعًا لتوهم حمل لفظ نعم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة، ولما يفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يتوضأ به فقط لأنه المسئول عنه، وفى إجابته بقوله: (الطهور ماؤه) بيان أن الطهورية وصف لازم له غير مقصور على حالة الضرورة وغير خاص بحدث دون حدث بل يرفع كل حدث ويزيل كل خبث. وفى شرح العينى: قوله: (هو الطهور ماؤه) (هو) مبتدأ، والطهور مبتدأ ثان وماؤه خبر المبتدأ الثانى، والجملة خبر المبتدأ الأول، ويجوز كون (ماؤه) فاعلا للطهور: ويكون (الطهور) مع فاعله خبرًا للمبتدأ لأن (الطهور) صيغة مبالغة وهى كاسم الفاعل فى العمل، وهذا التركيب فيه القصر

لأن المبتدأ والخبر معرفتان، وهو من طرق القصر، وهو من قصر الصفة على الموصوف؛ لأنه قصر الطهورية على ماء البحر، وهو قصر ادّعائى قصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه، لا قصر حقيقى؛ لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط، والظاهر أنه قصر تعيين لأن السائل كان متردّدًا بين جواز الوضوء به وعدمه، فعين له ﷺ الجواز بقوله: (هو الطهور ماؤه).

وفى النيل: وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفى طهورية غيره من المياه، لوقوع ذلك جوابًا لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر.

قولـــه: (الحلّ) بكسر الحاء المهملة أى: الحلال، كما فى رواية للدارمى والدارقطنى، من حلّ الشىء يَحِلّ بالكسر حَلاًّ: خلاف حرم، فهو حلال وحِلّ أيضًا، فوصفه بكل منهما وصف بالمصدر. قوله: (ميتته) بفتح الميم: ما مات من حيوانه بلا ذكاة، وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة فى الحكم، والعطف يشعر بالمغايرة، وسألوه ﷺ عن ماء البحر فأجابــهم عن مائه وطعامه لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء، فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بـــهما، وأيضًا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونـــها حلالا مشكل فى الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولى بالبيان، أو يقال إنه ﷺ لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن فى البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات؛ لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه. قال ابن العربى: ومن محاسن الفتوى الإجابة بأكثر مما يسأل عنه تتميمًا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا.

أما ما وقع فى كلام كثير من الأصوليين من أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه.

وفى قولــه: (الحلّ ميتته) دليل على حلّ جميع ميتة البحر حتى كلبه وخنــزيره وإنسانه. وللعلماء فى المسألة تفصيل، قال العينى: احتج مالك والشافعى وأحمد بــهذا الحديث على أن جميع ما فى البحر حلال إلا الضفدع فى رواية عن أحمد والشافعى.

وعنهم: لا يحلّ فى البحر ما لا يحلّ مثله فى البرّ، وقال أصحابنا: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه؛ بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف/١٥٧ وما سوى السمك خبيث، والجواب عن الحديث أن الميتة فيه محمولة على السمك بدليل قوله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد... الحديث". وكذا لا يحلّ عند الحنفية السمك الطافى على وجه الماء، وهو ما مات بلا سبب ثم علا وبطنه من فوق، أمَّا ما يكون ظهره من فوق فلا يكون طافيًا فيؤكل كما يؤكل ما فى بطن الطافى وما مات بسبب كبرد الماء وحرّه. وأصل ذلك ما جاء عن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطَفَا فلا تأكلوه". رواه المصنف فى باب: (الطافى من السمك من كتاب الأطعمة) وما يعيش فى البحر وغيره كالضفدع والسلحفاة فى حله خلاف عند المالكية.

قال الباجى فى شرح الموطأ: والحيوان جنسان بحرى وبرّى، أما البحرى فنوعان: نوع لا تبقى حياته فى البرّ كالحوت، ونوع تبقى حياته فى البرّ كالضفدع والسرطان والسلحفاة، فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أىّ وجه فاتت نفسه، وبــهذا قال مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: ما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح، والدليل على صحة قولــنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ المائدة/٩٦. قال عمر بن

الخطـــاب ﷺ، وهو من أهل اللسان: صيده ما صدته، وطعامه ما رمى به. وقوله ﷺ فى البحـــر: (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته) واسم الميتة إذا أطلق فى الشرع فإنـــما يطلق على ما فاتت نفســـه من غير ذكـــاة ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة/٣. وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إن مات حتف أنفه، ووجه قول مالك أن هذا من دوابّ الماء لا يفتقر إلى ذكاة كالحوت، ووجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته فى البرّ كالطير.

وعن الحنابلة: يحلّ أكل جميع حيوان البحر إلا الضفدع والحية والتمساح، قال فى كشاف القناع شرح الإقناع: (ويباح جميع حيوانات البحر) لقولـــه تعـــالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ المائدة/٩٦. وقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته، رواه مالك (إلا الضفدع) بكسر الضاد والدال، والأنثى ضفدعة ومنهم من يفتح الدال، نص عليه واحتج بأن النبى ﷺ نـــهى عن قتله. رواه أحمد وأبو داود والنسائى ولاستخباثها فتدخل فى قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف/١٥٧ والحية لأنـــها من الخبائث وفيهما وجه، وأطلقهما فى الفروع والتمساح نصًّا لأن له نابًا يفترس به، ويؤكل القرش كخنـــزير الماء وكلبه وإنسانه؛ العموم الآية والأخبار. وروى البخارى أن الحسن بن علىّ ركب على سرج عليه من جلود كلب الماء.

والضابط عند الشافعية أن ما لا يعيش إلا فى البحر فيكون عيشه فى البرّ عيش مذبوح، يحلّ أكله ولو على غير صورة السمك ككلب الماء وخنـــزيره، وأن ما يعيش فى البرّ والبحر كالضفدع والسرطان والحية والنسناس والتمساح والسلحفاة يحرم أكله، وهذا هو المعتمد عندهم، وقيل غير ذلك.

قال العلامة محمد الرملى فى نــهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ما نصه: حيوان البحر وهو ما لا يعيش إلا فيه وإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حىّ لكنه لا يدوم. السمك منه حلال كيف مات بسبب أم غيره طافيًا أم راسبًا لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ المائدة/٩٦. أى: مصيده ومطعومه، وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء، وصح خبر (هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته) نعم إن انتفخ الطافى وأضرّ حرم، ويحلّ أكل الصغير ويتسامح بما فى جوفه ولا يتنجس به الدهن، ويحلّ شيُّه وقليه وبلعه ولو حيًّا. ولو وجدنا سمكة فى جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلّت وإلا فلا، وكذا يحلّ كيف مات غيره فى الأصح مما لم يكن على صورة السمك المشهورة، فلا ينافى تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكًا ومنه القرش، وهو اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة، ولا نظر إلى تقوّيه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء لــه فى غير البحر بخلاف التمساح لقوّته وحياته فى البر. وقيل: لا يحلّ غير السمك لتخصيص الحلّ به فى خبر: "أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد" وردّ بما مرّ من تسمية كل ما فيه سمكًا. وقيل: إن أكل مثله فى البرّ كالغنم حلّ وإلا بأن لم يؤكل مثله فيه فلا يحلّ ككلب وحمار لتناول الاسم له أيضًا. وما يعيش دائمًا فى برّ وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء، ونسناس وحية وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الأصح، قيل: هى السلحفاة، وقيل: اللجاة هى السلحفاة حرام لاستخباثه وضرره مع صحة النهى عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته. كذا فى الروضة كأصلها، وهو المعتمد، وإن قال فى المجموعة: إن الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحلّ ميتته إلا الضفدع وما فيه سمّ، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما فى غير البحر. وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى، وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه يطلب ممن جهل شيئًا أن يسأل أهل العلم عنه، وعلى جواز ركوب البحر لغير حج وعمرة وجهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد كما تقدم.

أما قوله ﷺ : "لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمر أو غازٍ فى سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا ". أخرجه أبو داود فى باب ركوب البحر فى الغزو من باب الجهاد، وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعًا، فقد قال أبو داود: رواته مجهولون، وقال الخطابى: ضعفوا إسناده، وقال البخارى: ليس هذا الحديث بصحيح، وله طريق أخرى عند البزّار وفيها ليث ابن أبى سليم وهو ضعيف.

وعلى أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعدّ للشرب فى الطهارة ؛ ولذا أقرّ النبى ﷺ السائل على المحافظة عليه وعدم التطهر به، وعلى جواز التطهر بماء البحر الملح، وبه قال جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم إجزاء التطهر به فمزيف. وقد أنكر القاضى أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لأحد، ومنه تعلم بطلان ما نسب إلى ابن عمر من قوله: ماء البحر لا يجزى من وضوء ولا جنابة ؛ إن تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع نيران، وما نسب أيضًا إلى ابن عمرو بن العاص من أنه قال: لا يجزى التطهير به، وعلى فرض ثبوته فلا حجة فى أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع.

وعلى حلّ جميع حيوانات البحر، وقد علمت بيانه، وعلى أن السمك لا يحتاج إلى ذكاة لإطلاق اسم الميتة عليه، ومثله باقى حيوان الماء، وعلى أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه.

وعلى الجملة فهذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة، ولذا قال الشافعى رحمه الله تعالى: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

﴿ باب الوضوء بالنبيذ ﴾

● عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ باللَّبَنِ وَالنَّبيذِ وَقَالَ: إنَّ التَّيَمُّم أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

○ معنى الحديث: قوله: (كره الوضوء إلخ) أى رأى عطاء أن الوضوء بما ذكر مكروه تنـــزيهًا عند فقد الماء كما يدلّ عليه قوله: إن التيمم أعجب إلىّ منه قال العينى: أما التوضؤ باللبن فلا يخلو إما أن يكون بنفس اللبن أو بماء خالطه لبن، فالأول لا يجوز بالإجماع، وأما الثانى فيجوز عندنا خلافًا للشافعى.

وقولــه: وأما الثانى فيجوز عندنا- محمول على ما إذا لم يغلب لون اللبن على الماء، وإلا صار مقيدًا لا يصح التطهر به اتفاقا، قال فى البدائع: وأما المقيد فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء كماء الأشجار والثمار وماء الورد، ولا يجوز التوضؤ بشىء من ذلك، وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شىء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبًا به فهو بمعنى الماء المقيد، ثم ينظر إن كان الذى خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران تعتبر الغلبة فى اللون، وإن كان لا يخالف الماء فى اللون ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الأبيض وخله تعتبر الغلبة فى الطعم. وإن كان لا يخالفه فيهما كالماء المستعمل تعتبر الغلبة فى الأجزاء، فإن استويا فيها فحكمه حكم الماء المغلوب احتياطًا. هذا إذا لم يكن الذى خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة، فإن كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخلط به كماء الصابون والأشنان جاز التوضؤ به وإن تغير لون الماء أو

طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باقٍ وازداد معناه وهو التطهير، وكذلك جرت السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض (بضم فسكون: الأشنان) فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظًا كالسويق المخلوط ؛ لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضًا. ولو تغير الماء المطلق بالطين أو التراب أو الجصّ أو النورة أو بوقوع الأوراق والثمار فيه أو بطول المكث يجوز التوضؤ به، لأنه لم يزل عنه اسم الماء وبقى معناه أيضًا، مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك.

وأما النبيذ فقد تقدم الكلام عليه وافيا وإن أبا حنيفة رجع إلى قول الجمهور من عدم جواز التطهر به، وعند مالك لا يجوز التوضؤ بالماء المخلوط باللبن، وكذا غيره من الطاهرات الخارجية إذا تغير أحد أوصافه ولو يسيرًا. وعند الشافعية والحنابلة لا يضرّ تغير بعض أوصافه بطاهر تغيرًا يسيرًا، بخلاف ما تغير كل أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه أجزاء طاهر مساوٍ له فى الأوصاف كماء الورد المنقطع الرائحة. وقالت الحنابلة: لا يضرّ تغير بعض أوصاف الماء فى محل التطهير، فإذا كان على العضو نحو زعفران أو عجين وتغير به الماء وقت غسله لا يضرّ التطهير به.

قوله: (إن التيمم أعجب إلىّ منه) أى أحب إلى من الوضوء باللبن والنبيذ، وهذه العبارة تشعر بأن الوضوء بـــهما يجوز عند عطاء، لكن الأولى التيمم، وهو محجوج بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا﴾ المائدة/٦. " تفردّ به المصنف".

﴿ باب الرجل أيصلى وهو حاقن ؟ ﴾

أى فى بيان أنه هل يجوز للشخص أن يؤدى الصلاة وهو يدافعه البول؟ وفى معناه مدافعة الغائط أو الريح، و الحاقن والحقنُ فى الأصل: الذى حبس بوله، يقال: حقن الرجل بوله، من باب نصر: حبسه فهو حاقن وحقن، والحاقب الذى حبس غائطه، وأراد المصنف بالحاقن ما يعمّ حابس الغائط والبول، وبـــهذا تتطابق الترجمة والأحاديث.

وفى بعض النسخ: باب الرجل يصلى وهو حقن، وفى بعضها: باب يصلى الرجل وهو حاقن، وكان اللائق ذكر هذا الباب مع أبواب الاستنجاء، أو مع أبواب ما يكره فى الصلاة كما هو ظاهر.

● عَـــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُـــمْ، فَلَمَّـــا كَـــانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلاةَ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُـــمْ، وَذَهَبَ إِلَى الْخَلاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا : مالك والنسائى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (خرج حاجًّا أو معتمرًا) أى خرج من موضعه يريد أحدهما أو هما، فأو للشك أو بمعنى الواو. قوله: (وهو يؤمهم) يعنى فى الصلاة، ولفظ البيهقى فى المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم، وفى رواية ابن عبد البرّ من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم.

قولــه: (ذات يوم) تقدّم أن (ذات) ظرف زمان غير متصرّف وإضافته للبيان. قوله: (وذهب إلى الخلاء) أى أتى عبد الله محل قضاء الحاجة، ففيه تضمين (ذهب) معنى (أتى)، وفى نسخة: (وذهب الخلاء)، وهذه الجملة من كلام عروة بن الزبير. قولــه: (فإنى سمعت رسول الله... إلخ) بيان لوجه تقديم عبد الله بعض أصحابه وتأخره عن الصلاة. قوله: (إذا أراد أحدكم) الخطاب وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام؛ لأنه لا فرق فى ذلك بين الحاضر وغيره والذكر والأنثى. قوله: (فليبدأ بالخلاء) أى بقضاء الحاجة ليفرغ نفسه من الشواغل ثم يرجع فيصلى خاليًا مما يشوّش عليه وهو حاضر القلب؛ لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرّغ للعبادة لنقصان خشوعه واشتغال قلبه.

واختلف فيمن صلى وهو حاقن أو حاقب، فذهبت المالكية إلى أنه يعيد، ولهم فى المسألة تفصيل. قال الباجى فى شرح الموطأ: فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة، قال مالك: وأحب إلىّ أن يعيد فى الوقت وبعده، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور، فإنه أمر بتقديم قضاء الحاجة، وفيه نــهى عن تقديم الصلاة، والنهى يقتضى فساد المنهىّ عنه، ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير فى الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها، فوجب أن يكون مفسدًا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضمّ شديد لوركيه، وتكلف إمساكه بمنــزلة من يحمل فى الصلاة حملاً ثقيلاً لا يستطيعه إلا بتكلف وعمل متتابع، فإنه يمنع صحة الصلاة. قال بعض أصحابنا: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب:

(أحدها) أن يكون خفيفًا، فهذا يصلى به ولا يقطع.

(الثانى) أن يكون ضامًّا بين وركيه فهذا يقطع، فإن تمادى صحت صلاته، ويستحب له أن يعيد فى الوقت.

(الثالث) أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدًا.

وقال ابن القاسم: القرقرة بمنـــزلة الحقن، وأما الغثيان فلم يجب عنه، قال القاضى أبو الوليد: عندى لا تقطع له الصلاة، والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته، وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله. والغثيان: اضطراب النفس حتى تكاد تتقايأ.

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضامّ بين وركيه. قال الباجى: هو نـــهى عن الصلاة فى حال الحقن الذى يبلغ بالمصلى أن يضم وركيه من شدّة حقنه ؛ لأن فى ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها، وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته، وروى ابن نافع عن مالك أن من أصابه ذلك فى صلاته خرج واضعًا يده على أنفه كالراعف، ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج من ذلك على التمادى على صلاته، فإذا خرج على صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج.

ومن يقول بعدم الفساد لا يسلم كون النهى يقتضى فساد المنهىّ عنه؛ لأن النهى هنا لأمر خارج لا لذات الصلاة، فلا إعادة عنده على من صلى حاقنًا إن لم يترك شيئًا من فرائض الصلاة، بل يكره له ذلك. وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الطحاوى: لا خلاف أنه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول، قال أبو عمر: أحسن شيء فى هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم هذا وحديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلى أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، رواه أبو داود، وأجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل

الصلاة أنـــها تجزئه، فكذلك الحاقن وإن كان يكره للحاقن صلاته كذلك، فإن فعل وسلمت صلاته أجزأه وبئس ما صنع.

وما روى مرفوعًا: لا يحلّ لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدًا، لا حجة فيه لضعف إسناده، ولو صح فمعناه أنه حاقن لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها.

وقال فى المنهاج وشرحه للرملى: (و) تكره (الصلاة حاقنًا) بالنون أى بالبول (أو حاقبًا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك، أو حازقًا بالقاف أى مدافعًا للريح، أو حاقمًا بـــهما، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخلّ بالخشوع، وإن خاف فوت الجماعة حيث الوقت متسع، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم، فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت، والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرّم، ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرّم وعلم من عادته أن يعود له فى أثنائها.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية الإمامة فى السفر. وعلى أنه يستحب التكنية عما يستقبح التصريح به. وعلى أنه يطلب الخشوع فى الصلاة، والبعد عن كل ما ينافيه فلا يدخل فيها وهو يجد شيئًا يمنعه من الخشوع. وعلى أنه ينبغى لمن فعل شيئًا مستغربًا أن يبين الدليل الشرعى الذى حمله على فعله. وعلى أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة، والأفضل أن يتولى الإقامة غير الإمام.

● عَـــنْ أبِى حَرزَةَ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّد، قَالَ ابْنُ عِيسَى فِى حَدِيثه: ابْن أَبِـــى بَكْـــر، ثُمَّ اتَّفَقُوا: أَخُو الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّد قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَـــا فَقَامَ الْقَاسمُ يُصَلِّى فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم وابن حبان.

❍ **معنى الحديث:** قوله: (لا يصلى بحضرة الطعام) بالبناء للمفعول، وفى نسخة: (بحضور الطعام)، وفى رواية مسلم: لا صلاة بحضرة الطعام، أى طعام تميل نفس مريد الصلاة إليه، أى لا يشرع أحدكم فى صلاة ولو فرضًا عند حضور أى طعام تتعلق به النفس إلا بعد الأكل وأخذ النفس حاجتها من الطعام، والنفى هنا بمعنى النهى للتنـــزيه عند الجمهور، وللتحريم عند الظاهرية وابن حزم وأبى ثور وجماعة، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدّمت، والطعام المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر، وهذا ما لم يضق الوقت بحيث يخاف خروج وقت الصلاة وإلا صلى وجوبًا ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت، هذا ما ذهب إليه الجمهور لما جاء عن جابر أن النبى ﷺ قال: لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره. رواه البغوى فى شرح السنة وسيأتى للمصنف، قال ابن الملك: يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكًا فى نفسه لا يزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيقًا يخاف فوته، توفيقًا بين الأحاديث.

قال فى النيل: فى الصلاة بحضرة الطعام المرغوب فيه مذاهب، فالجمهور على أن تقديم الأكل على الصلاة مندوب إذا كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الصلاة، وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الشافعية أن تقديم الأكل على الصلاة مطلوب ولو ضاق الوقت، وإليه ذهب ابن حزم، ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أن تقديمه على الصلاة واجب إذا كان الوقت متسعًا فلو قدّمها لا تصح، ونسبه الترمذى إلى أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق، ويلحق بالطعام ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

قولـــه: (ولا وهو يدافعه الأخبثان) أى ولا تصلّى صلاةٌ والحالُ أن مريدها يدافعه الأخبثان البول والغائط، وفى معناهما القيء والريح، فـــ(لا) داخلة على محذوف

والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها لأنــهما يدافعانه بطلب خروجهما و هو يدافعهما بمنعهما من الخروج، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن فى هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى- مردود بأنه ليس كذلك وإنما فيه صيانة حق الله ليدخل العبد فى العبادة بقلب خاشع غير مشغول، قال الخطابى: إنما أمر النبى ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى فى صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو من هذا، وهذا إذا كان فى الوقت متسع، فإن لم يكن بدأ بالصلاة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كراهة الصلاة بحضور طعام يريد المصلى الأكل منه فى الحال لاشتغال القلب به، ويلحق بــهذا ما فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع فى الصلاة، وعلى كراهة الصلاة حال احتياجه إلى قضاء الحاجة بولاً أو غائطًا.

● عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يَــؤُمُّ رَجُــلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَــهُ بالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلا يَــنْظُرُ فِى قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يُصَلِّى وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (ثلاث إلخ) مبتدأ سوّغ الابتداء به كونه صفة لمحذوف، والتقدير: خصال ثلاث، أو أنه على تقدير مضاف أى ثلاث خصال، وقولــه: "لا يحلّ لأحد أن يفعلهن" جملة فى محل رفع خبر، والمصدر المنسبك بأن فاعل

(يحلّ) أى لا يحلّ لأحد فعل واحدة منها، والمراد بعدم الحلّ الحرمة فى الثانية والكراهة فى الأولى والثالثة عند الجمهور.

قولــه: (لا يؤم الرجل) بالرفع خبر فى معنى النهى، ويحتمل أن يكون مجزومًا على أن (لا) ناهية، وهذه إحدى الخصال الثلاث، ومثل الرجل المرأة للنساء عند من يجوّز إمامتها لمثلها. قوله: (فيخص نفسه... إلخ) يصح رفعه عطفًا على يؤم، والمعنى: لا يحسن أن يوجد منه إمامة قوم وتخصيص نفسه بالدعاء، أى لا يحلّ اجتماعهما لأن فى ذلك توهم حصر الخير لنفسه وحجره عن غيره، ويصح نصبه بأن مقدرة بعد الفــاء فى جواب النفى أو النهى على حدّ ﴿لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ فاطر/٣٦. وفى رواية: "لا يَؤُمَنَّ" بنون التوكيد، فلا ناهية، ويخص منصوب بأن مضمرة بعد الفاء فى جواب النهى، وقوله: (دونـــهم) أى دون إشراكهم معه فى الدعاء ولو مرّة، وهذا فى نحو القنوت من كل ما يجهر به لأن القوم مأمورون فيه بسماع الإمام، بخلاف ما لو خص نفسه بالدعاء فيما يسرّ فيه كدعاء الاستفتاح والركوع و السجود فلا يكره لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه ؛ فإنه المحفوظ فى أدعيته ﷺ فى الصلاة كلها كقوله فى دعاء الاستفتاح: "اللهمّ باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ نقنى من خطاياى كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس"... الحديث، رواه الجماعة إلا الترمذى عن أبى هريرة، وقوله فى ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهمّ ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى". رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة، وقوله بين السجدتين: "اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى". رواه الترمذى عن ابن عباس، وقوله فى آخر الصلاة: "اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم". رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة، وقوله دبر كل صلاة: "اللهم إنى أعوذ بك من

البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر". رواه البخارى والترمذى وصححه. وهذا الجمع أولى من دعوى ابن خزيمة أن حديث ثوبان موضوع، وقيل فى الجمع: إن المراد أن يدعو لنفسه وينفى الدعاء عنهم كما قال الأعرابى: اللهمّ ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، وهذا حرام.

قولــه: (فإن فعل فقد خانــهم) أى إن خص نفسه بالدعاء دونــهم فقد خانــهم لأنه ضيع حقهم فى الدعاء فإنــهم يعتمدون على دعائه ويؤمّنون جميعًا اعتمادًا على تعميمه فينبغى أن يشملهم بدعائه، ولأن الجماعة شرعت ليفيض كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة لأنه هو الداعى.

قولــه: (ولا ينظر فى قعر بيت) أى داخل بيت الغير، ففى الترمذى: لا يحلّ لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن، وقعر الشيء فى الأصل: أسفله، والجمع قعور مثل فلس وفلوس، والمراد هنا داخل أىّ مكان للغير مستور، وإنما نــهى عن ذلك لئلا يقع نظره على عورات البيت.قوله: (فإن فعل فقد دخل) أى فإن نظر فى قعر البيت بلا إذن ؛ فقد صار فى حكم الداخل فيه بلا إذن؛ لأن الاستئذان إنما شرع لئلا يقع النظر على الحرام، فلما نظر قبل الاستئذان فكأنه دخل البيت وصار مرتكبًا إثم من دخل بلا إذن.

قوله: (ولا يصلى وهو حقن) بالبناء للفاعل أى: لا يصلى أحد أىّ صلاة والحال أنه حابس بوله أو غائطه كما تقدم ؛ فهو عام لأن الفعل فى معنى النكرة والنكرة إذا جاءت بعد النفى تعمّ، فتدخل فى الصلاة المنهىّ عنها صلاة فرض العين والكفاية والسنة. قوله: (حتى يتخفف) بمثناة تحتية فمثناة فوقية مفتوحتين، أى إلى أن يخفف

نفسه بإخراج الفضلة والريح حيث أمن خروج الوقت، وإنما نـــهى عن ذلك لأن الصلاة مناجاة وتقرّب إلى الله تعالى واشتغال عن الغير، و الحاقن إن صلّى بحاله فقد خان نفسه فى حقها باشتغاله عن الصلاة بما حبسه، وإنما ذكر الاستئذان مع حالتى الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستئذان من حقوق العباد؛ لأن من راعى أمره الدقيق راعى ما فوقه بالأولى.

قال العينى: فى هذا الحديث ثلاث منهيات:

(الأول) نـــهى تنـــزيه (الثانى) نـــهى تحريم (الثالث) نـــهى شفقة، حتى لو صلى وهو حاقن صحت صلاته فإن قيل: كيف يجوز أن يفرق بين أشياء يجمعها نظم واحد ؟ قلت: قد جاء مثل ذلك كثيرًا عند قيام دليل لبعضها بصيغة مخصوصة، كما روى أنه كره من الشاة سبعًا: الدم والمرارة والحياء والغدّة والذكر والأنثيين والمثانة. والدم حرام بالإجماع وبقية المذكورات معه مكروهة. فإن قيل: كيف يكون ذلك هاهنا وقد نصّ رسول الله ﷺ بقوله: (لا يحلّ لأحد أن يفعلهنّ) قلت: هذا خارج مخرج المبالغة فى المنع، وأمثال هذا كثيرة فى النصوص.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على كراهة تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، وأنه إن فعل ذلك كان خائنا لهم، وعلى تحريم النظر داخل بيت الغير قبل الإذن بالدخول، وعلى نـــهى المحتاج إلى قضاء الحاجة عن الدخول فى الصلاة قبل أن يقضى حاجته.

﴿ باب ما يجزى من الماء فى الوضوء ﴾

أى: فى بيان القدر الذى يكفى من الماء فى الوضوء وكذا الغسل.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (كان يغتسل بالصاع إلخ) أى: بملء الصاع ونحوه، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقى، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف، وقيل: رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثًا على الأول وثمانية أرطال على الثانى، والرطل العراقى عند الحنفية ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف، وإليه ذهب الرافعى من الشافعية، ورجح النووى أنه ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم. وهذا مذهب الحنابلة، وقالت المالكية: هو ثمانية وعشرون ومائة درهم.

○ فقه الحديث: والحديث يدلّ على مقدار الماء الذى كان يغتسل أو يتوضأ به رسول الله ﷺ وهو الصاع فى الغسل والمدّ فى الوضوء، فيطلب من الأمة أن تقتدى به ﷺ فى ذلك، ولتحذر من الإسراف فى الماء كما يقع ممن استولى عليهم الجهل والشيطان من الإسراف فى الماء عند الطهارة، ويعتقدون أن ذلك إحكام لها، ولم يعقلوا أن الإسراف منهىّ عنه شرعًا ولو على شاطئ البحر، نعوذ بالله تعالى من عمى البصيرة واستحواذ الشياطين، ومن المعلوم أن ما قارب الشىء يعطى حكمه، فالزيادة على هذا

المقدار أو النقص عنه قليلاً لحاجة لا حظر فيه، وتدلّ على ذلك الأحاديث الآتية. ولا ينافى حديث الباب ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى صحيح البخارى قالت: كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ فى إناء واحد من قدح يقال له: الفرق. والفرق إناء يسع ستة عشر رطلا؛ لأنه لا يدلّ على أنـــهما كانا يغتسلان بجميع ما فيه، بل على أنـــهما كانا يغتسلان منه، وهذا لا يستلزم أنـــهما كانا يستعملان جميع ما فيه.

● عَـــنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِى قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَميمٍ عَنْ جَدَّتِه وَهِى أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِى ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَى الْمُدِّ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى والبيهقى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (توضأ...الخ) أى أراد الوضوء. قوله (قدر ثلثى المدّ) بنصب (قدر) على الحال، والتقدير: حال كونه مقدّرًا بـــهذا المقدار، ويجوز أن ينتصب بنـــزع الخافض والتقدير: بمقدار ثلثى المدّ، ويجوز الرفع على أن يكون صفة لماء، أو يكون خبر مبتدأ محذوف أى هو قدر ثلثى المدّ، والمعنى أن الماء الذى كان فى الإناء قدر ثلثى المدّ فثلثا المدّ أقلّ ما روى من وجـــه يعوّل عليه أنه توضأ به رســـول الله ﷺ.

○ فقه الحديث: والحديث يدلّ على أن الوضوء بماء قدر ثلثى المدّ مجزئ كالوضوء بالمدّ، ومحله إذا حصل به تعميم الأعضاء.

﴿باب الإسراف فى الوضوء﴾

أى: فى بيان حكم التبذير والزيادة فى ماء الوضوء، وفى بعض النسخ: (باب الإسراف فى الماء)، وهى بمعنى الأولى. وفى بعضها: (كراهية الإسراف فى الوضوء). وفى بعضها تقديم باب الإسباغ على هذا الباب.

● عَنْ أَبِى نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: يا بُنَى سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ؛ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والحاكم والبيهقى وابن حبان وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (أسألك القصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لقصر النساء وحبسهنّ فيه. قوله: (عن يمين الجنة) أى يمين الداخل فيها ففى الكلام حذف. قوله: (فقال: يا بنىّ) أى قال عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات: (يا بنىّ..إلخ)، وفى نسخة: (أى بنىّ)، وهو تصغير رحمة وشفقة، وهو كثير فى القرآن. قوله: (سل الله الجنة) أى اطلب منه تعالى دخول الجنة، و(سل) أصله (اسأل)، نقلت حركة الهمزة الثانية إلى السين فسقطت همزة الوصل استغناءً عنها وحذفت الهمزة الثانية للتخفيف، ويتعدى إلى المفعول الثانى بنفسه وبعن، يقال: سألته الشىء وسألته عن الشئ سؤالا ومسألة. والجنة فى اللغة: البستان، وفى الشرع: دار النعيم الباقى، سميت بذلك لاشتمالها على البساتين والنعيم المقيم.

قولـــه: (تعوّذ به من النار) أى التجئ إليه تعالى وتحصن به من عذاب النار؛ يقال: عذت بفلان واستعذت به أى لجأت إليه. قال التوربشتى: إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع فيما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حدّ الأدب ونظر الداعى لنفسه بعين الكمال، وقيل: لأنه سأل شيئًا معينا فربمّا كان مقدرًا لغيره.

قولـــه: (فإنى سمعت رسول الله .إلخ) تعليل لمحذوف فكأنه قال له: لا تسأل شيئًا معينًا من أمور الآخرة لأنى سمعت رسول الله ﷺ..إلخ. قوله: (يعتدون فى الطهور) أى يتجاوزون الحدّ فيه، والطهور يحتمل أى يكون بضم الطاء بمعنى الفعل ويكون المعنى: يعتدون فى نفس الطهور بأن يتجاوزوا الحدّ بالزيادة فى الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بفتحها بمعنى المطهر ويكون المعنى: يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون، وهذا من الإسراف والوسوسة وهى من الشيطان.

قولـــه: (والدعاء) عطف على الطهور، والاعتداء فى الدعاء أن يخرج فيه عن الحدّ المشروع كأن يدعو بإثم أو يصيح به أو يطلب ما لا يليق به.

○ فقه الحديث: والحديث يدلّ على أن الله ﷻ يطلع نبيه ﷺ على ما شاء من المغيبات، وعلى أن الأمـــة لا تضلّ كلهـــا حيث قال ﷺ: ســـيكون فى هذه الأمة قوم...إلخ. ولم يقل: ستعتدى أمتى، ويؤيده قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة. رواه الحاكم عن عمر وصححه وروى ابن ماجه نحوه. وعلى أن تجاوز الحدّ فى الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والدعاء مذموم شرعًا كما يقع من أناس لا خلاق لهم، ويعتقدون أن ذلك الاعتداء إحكام للعبادة لاستحواذ الشيطان عليهم.

﴿ باب فى إسباغ الوضوء ﴾

وفى نسخة: (باب إسباغ الوضوء)، أى: فى بيان طلب إسباغ الوضوء وإتمامه، يقال: أسبغت الوضوء: أتممته، وأسبغ الله عليه النعمة: أتمها.

● عَـــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قوله: (رأى قوما... إلخ) أى: أبصرهم عقب وضوئهم ومؤخر أقدامهم تلمع وتظهر يبوستها لم يصبها ماء، قيل: إنما تركوا الأعقاب؛ لأنـــهم كانوا قريبى عهد بالإسلام وأحكامه فتساهلوا فى غسل أرجلهم لظنهم أن للأكثر حكم الكل، أو أن هذا وقع منهم حين العجلة بالوضوء لصلاة العصر، فلم يعلموا بعدم إصابة الماء كما رواه مسلم عن ابن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابـــهم تلوح لم يمسها ماء. والأعقاب جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكونـــها للتخفيف، مؤنثة وهى مؤخر القدم.

قوله: (ويل للأعقاب) أى: هلاك وعذاب أليم لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها، (ويل) نكرة سوّغ الابتداء به ما فيه من الدعاء، وهو فى الأصل مصدر لا فعل له، واختلف فى معناه فقيل: الهلاك، وقيل: أشدّ العذاب، وقيل: جبل من قيح ودم فى النار، وقيل: واد فى جهنم؛ وهو الأظهر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى

سعيد مرفوعًا: ويل واد فى جهنم. وإنما خص الأعقاب بالذكر لأنـــها السبب فى الحديث ولأنـــها التى يتساهل فيها غالبًا.

قوله: (أسبغوا الوضوء) بضم الواو أى أتموه بإتيان فرائضه وسننه، والأمر بالإسباغ يدلّ على أن النبى ﷺ هدّدهم بالوعيد لتقصيرهم فى تعميم أعضاء الوضوء لا لأجل نجاسة كانت بأعقابـــهم كما زعمه بعضهم، وهذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى؛ لأن الأمر بالغسل فهم من الوعيد ؛ لأنه لا يكون إلا فى ترك واجب أو فعل محرّم، فلما فهم ذلك من الوعيد أكده بقوله: (أسبغوا الوضوء) فوقع تأكيدًا عامًا يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين، ولا يقال: لم ذكر الإسباغ عامًا والوعيد خاصًا ؟ لأن التقصير حصل فى الرجلين فيكون الوعيد فى مقابلة ذلك التقصير الخاص.

○ فقه الحديث: والحديث يدلّ على وجوب تعميم أعضاء الوضوء المفروض غسلها، وعلى أنّ ترك لمعة منها مخلّ بالطهارة، وعلى أن من فرّط فى شىء مما وجب عليه استحق التعذيب بالنار، فليحذر العاقل من المخالفة لينجو من العذاب، وعلى مشروعية تعليم الجاهل وإرشاده إلى ماهو خير له، و على أنه يطلب من العالم أن ينكر على من يراه مخالفا ويغلظ القول عليه ويرفع صوته بالإنكار، ولذلك ذكر البخارى هذا الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم، وقال ابن دقيق العيد: والحديث يدلّ على أن العقب محلّ للتطهير، فيبطل قول من يكتفى بالتطهير فيما دون ذلك.

﴿ باب فى التسمية على الوضوء ﴾

أهى مطلوبة أم لا ؟ وفى بعض النسخ: (باب التسمية عند الوضوء)، وفى بعضها: (باب التسمية عند الوضوء على الوضوء)، والتسمية مصدر سَمَّى، أى قال: باسْم الله كما يأتى بيانه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْه.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والترمذى والحاكم والبيهقى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (لا صلاة لمن لا وضوء له) لا لنفى الجنس وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف، والتقدير: لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له، والمعنى أن جميع أفراد الصلاة من الفرض والنفل لا يصح ممن ليس بمتوضئ، ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء لأنه بدل عنه، وإجماع المسلمين من السلف والخلف على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة للقادر عليها، فلا ينافيه ما قيل من صحة صلاة فاقد الطهورين.

قولــه: (ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) لا نافية للجنس أيضًا، والتقدير: (لا) وضوء كامل أو صحيح لمن لم يقل: باسْمِ الله أو: باسم الله والحمد لله ؛ لما ورد فى قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ من قوله: "توضئوا باسم الله"، أى قائلين: باسم الله، رواه البيهقى والنسائى والدارقطنى عن أنس.

والحديث يدلّ على وجوب التسمية فى الوضوء لأن الظاهر أن النفى للصحة؛ لكونه أقرب إلى نفى الذات وأكثر لزومًا للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ، وتوقف الطاعة الواجبة على شيء يتوقف إجزاؤها على ذلك

الشيء يقتضي وجوبه، وقد ذهب إلى الوجوب العترة والظاهرية وإسحاق تمسكًا بظاهر هذا الحديث.

واختلفوا أهي فرض مطلقًا أم على الذاكر فقط، قال بالأول الظاهرية وبالثانى العترة، وعن أحمد فى إحدى روايتيه وجوبها، وعليه أصحابه قالوا: وتبطل الطهارة بتركها عمدًا لا سهوًا ولا يقوم غيرها مقامها، فلو قال: باسم الرحمن أو القدوس ونحوه لم يجزه، وهى واجبة أيضًا فى غسل وتيمم قياسًا على الوضوء، وإن ذكرها فى الأثناء سمى وبنى ولم يستأنف ما فعله قبل التسمية، والأخرس يشير إليها وكذا المعتقل لسانه.

وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة، وهى رواية عن أحمد، ولفظها الوارد (باسم الله والحمد لله). قال فى فتح القدير: لفظها المنقول عن السلف. وقيل عن النبى ﷺ : باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام. وقيل: الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم، بعد التعوّذ. وفى المجتبى: يجمع بينهما، وفى المحيط: لو قال: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله - يصير مقيمًا للسنة، وهو بناء على أن لفظ (باسم) أعمّ مما ذكرنا.

وقالت الشافعية: يجزئ أن يقول: (باسم الله) والأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم، وفى زيادة (الرحمن الرحيم) عند المالكية قولان رجح كل منهما، فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما.

واحتج من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر مرفوعًا: من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورًا لأعضاء وضوئه. أخرجه الدارقطنى والبيهقى، وفيه عبد الله بن الحكم الداهرى وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضًا من حديث

ابن مسعود وفى إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك. قالوا: فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه النفى فى حديث الباب إلى الكمال لا إلى الصحة، كحديث: "لا صلاة لجار المسجد، إلا فى المسجد" أى لا صلاة كاملة، وبحديث: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويحمده". حسّنه الترمذى، ولم يذكر فيه التسمية فى مقام التعليم، فالتمام لم يتوقف على غير الإسباغ، فإذا حصل حصل فيه، واستدلّ النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءًا، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الماء ويقول: توضأوا باسم الله. وأصله فى الصحيحين بدون قوله: (توضأوا باسم الله).

وقال النووى: يمكن أن يحتج فى المسألة بحديث أبى هريرة: "كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بباسم الله فهو أجذم"، ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب، وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية، ولكن صرّح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات: "لا وضوء كامل"، وقد استدلّ به الرافعى، قال الحافظ: لم أره هكذا. فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية، وقد استدلّ من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه"، وقد تقدم الكلام عليه. قالوا: فحملنا أحاديث الباب على الذاكر، وهذا على الناسى جمعًا بين الأدلة، ولا يخفى ما فيه.

○ فقه الحديث: والحديث يدلّ على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، وعليه الإجماع، وعلى أن الوضوء لا يصح إلا بالتسمية وقد علمت ما فيه، والجمهور على أن

التسمية سنة أو مستحبة وهو الظاهر من مجموع الأدلة، واستدلّ كل فريق بأدلة قد علمت من شرح الحديث، والمطلوب الاقتصار على (باسم الله) وأما زيادة (الرحمن الرحيم) فلم أره منصوصًا إلا ما تقدم من كلام الفقهاء، والاقتصار على الوارد عن رسول الله ﷺ أولى.

● عَــنِ الــدَّرَاوَرْدِى قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِى ﷺ: لا وُضُــوءَ لِمَــنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ الَّذِى يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِى وُضُوءًا للصلاة ولا غُسْلا لِلْجَنَابَةِ.

○ معنى الحديث: قوله: (أن تفسير حديث النبى ﷺ... إلخ) أى: الذى رواه أبو هريرة وغيره "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" وجملة (أنه الذى يتوضأ...إلخ) تفسير ربيعة، وخبر (أن) والضمير فيه عائد على المتطهر، وقوله: (ويغتسل) بالواو، وهى بمعنى (أو)، قد صرّح بــها فى بعض النسخ، وذكر الغسل فى تفسير الحديث لأنه مثل الوضوء بل هو أولى.

قولــه: (ولا ينوى إلخ) أى المتوضئ أو المغتسل فكل منهما غير قاصد للطهارة، فلا وضوء ولا غسل لهما وإن غسلا ظاهر أعضائهما، لأن النية شرط للوضوء والغسل، وإلى حمل الحديث على النية ذهب ابن حبيب من المالكية أيضًا، وهذا الحمل خلاف الظاهر من الحديث ؛ إذ فيه صرف اللفظ عن ظاهره ولا قرينة تدلّ على ذلك، بل الظاهر إبقاء الحديث على المتبادر منه، وهو التلفظ باسم الله تعالى على الوضوء، وإلى هذا ذهب الجماهير من العلماء.

﴿ باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ﴾

أى: فى بيان حكم الرجل المستيقظ من نومه إذا أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا قام أحدكم من الليل) أى: استيقظ من نوم الليل، وهذا خطاب للمسلم البالغ العاقل، أما الكافر والصبى والمجنون ففيهم وجهان:

أحدهما: كالمسلم البالغ العاقل لأنــهم لا يدرون أين باتت أيديهم.

والثانى: أنــهم ليسوا مثله لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالتكليف وهؤلاء غير مكلفين، والأول أقرب فإن المنع من غمس يد المستيقظ قبل غسلها مظنة النجاسة، وهى موجودة فى يد من ذكر، وقيد بالليل لكونه محلّ النوم فى الغالب.

قولــه: (فلا يغمس يده) وفى رواية البخارى "فليغسل يده"، وفى رواية الدارقطنى والترمذى "فلا يدخل يده"، وفى رواية البزّار: "فلا يغمسنّ" بنون التوكيد، والمراد باليد هنا الكفّ دون ما زاد عليها اتفاقًا، وفى إدخال بعضها خلاف، والتعبير بالغمس أبين فى المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلمس يده الماء.

قولــه: (فى الإناء) أى: فى الماء الذى فى الإناء. قال فى الفتح: والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء. ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقى الآنية قياسًا

لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها.

قولـــه: (ثلاث مرات) هكذا فى مسلم عن جابر وسعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبى هريرة، وفيه عن الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت عن أبى هريرة بدون ذكر الثلاث، وكذا رواية البخارى، ورواية (الثلاث) زيادة من عدل فتقبل. قوله: (فإنه لا يدرى أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطنى فى روايتهما له: (منه)؛ أى من جسده، وفى رواية للدارقطنى: "فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا علام وضعها"، والمعنى: لا يدرى الموضع الذى باتت فيه ألاقت مكانًا طاهرًا منه أم نجسًا من بثرة أو جرح أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق.

واختلف فى سبب النهى: قال ابن القيم: فقيل: تعبد، ويردّه أنه معلل فى الحديث بقوله: (فإنه لا يدرى أين باتت يده)، وقيل: معلل باحتمال النجاسة فى يده أو مباشرة اليد لمحلّ الاستجمار، وهو ضعيف أيضًا لأن النهى عام للمستنجى والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات، فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر وصاحب البثور، وهذا لم يقله أحد، وقيل – وهو الصحيح –: إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه". متفق عليه، وقال هنا: (فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده)، فعلل بعدم الدراية بمحلّ المبيت، وهذا السبب ثابت فى مبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يَدْرِ صاحبها أين باتت، وفى مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران

الشياطين بالمحالّ التى تلابسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فإذا نام العبد لم ير فى ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه فى المبيت، فأما ملابسته ليده فلأنها أعمّ الجوارح كسبًا وتصرّفًا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية؛ فصاحبها كثير التصرّف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة لأنه يجرح - بها أى يكسب - وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء.

وقال الباجى: اختلف الناس فى سبب غسل اليد لمن قام من النوم: فقال ابن حبيب فى واضحته: إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذّر، وقيل: إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة وقد يمس بيديه أثر النجاسة، وهذه الأقوال ليست ببينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد فى الغالب إلا بعلم من تخرج منه، وما لا يعلم به فلا حكم له، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التى ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه فى نومه فتنال ثوبه، أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار، وهذا باطل والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حكّ جسده وموضع بثرة فى بدنه ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه على معنى التنظف والتنزّه، ولو أدخل يده فى إنائه قبل أن يغسلها لما أثم... إلى أن قال: وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدلّ على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدرى أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه، وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو متغوّط أو محدث فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى إنائه، خلافا للشافعى ؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرّز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحكّ موضع عرق، وإذا كان هذا المعنى الذى شرع له غسل اليد موجودًا فى

المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون عُلّق فى الشرع على النائم، ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساويا فى علة الحكم؟.

وقال النووى: قال الشافعى وغيره من العلماء: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك.

والحديث يدلّ على النهى عن إدخال اليد فى إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل أن يغسلها. وقد اختلف فى هذا النهى، فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نـــهى تنـــزيه، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس.

وحكى عن الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل، مستدلين بما ورد من الأمر بإراقة الماء فى قوله ﷺ: "فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء" أخرجه ابن عدىّ وقال: هذه الزيادة منكرة لم تحفظ ومنه تعلم أن ما ذهبوا إليه من تنجس الماء ضعيف؛ لضعف ما استندوا إليه؛ ولأن الأصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، والمحققون على أن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء قام من الليل أو النهار أو شكّ فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل، كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار، كره كراهة تنـــزيه، ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادًا على لفظ المبيت فى الحديث، وهو ضعيف؛ فإن النبى ﷺ نبَّـــه على العـــلة

بقوله ﷺ : (فإنه لا يدرى أين باتت يده)، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة، وذكر الليل لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفًا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده.

قال الشافعى - رحمه الله تعالى-: وأحب لكل مستيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها ألا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة.

هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتــها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة: حكمه حكم الشك لأن أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فَسُدَّ الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف.

والأصح الذى ذهب إليه الجماهير من العلماء أنه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل؛ لأن النبى ﷺ ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهى عامًا لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعمّ وأحسن.

فتحصل من هذا أن غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم وإرادة الوضوء فيه خلاف، فقال أحمد وأصحابه بوجوبه، قال فى الإقناع وشرحه فى صفة الوضوء: (ثم يغسل كفيه ثلاثًا ولو تيقن طهارتــهما، وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) بأن لم يكن نائمًا أو كان نائمًا بالنهار أو بالليل نومًا لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم، فإن كان قائمًا منه أى: من نوم الليل الناقض للوضوء فغسلهما ثلاثًا واجب تعبدًا ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب ونحوه.

وقالت الحنفية والشافعية والمالكية: إنه سنة، واحتجوا بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وبحديث أنه ﷺ توضأ من الشنّ المعلق

بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده كما ثبت فى حديث ابن عباس، وبأن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدلّ على الندبية، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضًا للوجوب ولا لتحريم ترك الغسل. قال الخطابى: الأمر فيه ليس للوجوب؛ وذلك لأنه قد علقه بالشك، والأمر المضمن بالشك، لا يكون موجبًا، وأصل الماء الطهارة وكذا بدن الإنسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينًا لم تزل بأمر مشكوك فيه.

قال العينى فى شرح البخارى: استدلّ بالحديث أصحابنا على أن غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة، بيان ذلك أن أول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن إدخال اليد فى الإناء قبل الغسل، وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله: (فإنه لا يدرى أين باتت يده) يعنى فى مكان طاهر من بدنه أو نجس، فلما انتفى الوجوب لمانع فى التعليل ثبتت السنية لأنـــها دون الوجوب.

وفيه أنه لا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء، فإن هذا ورد فى غسل النجاسة وذاك سنة أخرى ثابتة بأحاديث أخرى، يدلّ عليه ما ذكره الشافعى وغيره آنفا فى سبب الحديث. وإذا علمت أن سبب الحديث ما تقدم، عرفت أن الاستدلال به على غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغى.

فإن قيل: هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح، قلنا: سلمنا عدم القصر على السبب لكن ليس فى الحديث إلا نـــهى المستيقظ من نوم الليل أو مطلق النوم، فهو أخص من الدعوى – أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقًا – فلا يصلح للاستدلال به على ذلك، ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة، إنما الكلام فى الاستدلال بحديث الاستيقاظ على طلب غسل اليدين قبل الوضوء.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على نـــهى المستيقظ من النوم عن غمس يده فى الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه وتقدم بيانه، وعلى أن النبى ﷺ ليس داخلا فى ذلك الحكم لقوله: (أحدكم)، وعلى أنه لا يطلب غسل اليد من نحو الغفلة، وعلى استحباب غسل النجاسة ثلاثًا لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى، وعلى أن النجاسة المتوهمة لا يكفى فيها الرشّ، فإنه ﷺ قال: (حتى يغسلها)، ولم يقل: حتى يرشها، وعلى طلب الاحتياط فى العبادات ما لم يؤدّ إلى الوسوسة، وعلى استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى التصريح به فإنه ﷺ قال: (لا يدرى أين باتت يده)، ولم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بدّ من التصريح لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحًا به.

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى، وأوله (باب صفة وضوء النبى ﷺ).

الفهرس العام لمباحث الجزء الأول

رقـم الإيـداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4